

# نَزْهَةُ النَّاطِرِ

فِي الجَمْعِ بَيْنَ الْأَشْبَاهِ وَالظَّانِ

تألِيف  
الفقيه المحقق  
محمد بن سعيد الجلبي

منشورات الرضى  
قم - إيران

# نِزْهَةُ النَّاطِرِ فِي الجَمْعِ بَيْنِ الْأَشْبَاهِ وَالظَّاهِرَ




مَرْكَزُ اِقْتِدَارِ الدِّينِ وَالسُّلْطَانِ  
تأليف

الشيخ بحبي بن سعيد الخلقي

تحقيق

السيد احمد الحسيني      نور الدين الوعاعطي



مطبعة الآداب - النجف

١٣٨٦



مركز تحقیقات کاریونتری حلوم اسلامی

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في دراساتي الفقهية كثيرةً ما كنت أحتاج إلى المطالعة في كتب القدمة المطولة منها والمحضرة لكي أستخرج منها الآراء والنظريات الفقهية وكيفية استدلالهم عليها ، وكان من نصيبي في أكثر الأوقات الإخفاق في مهمتي وعدم الوصول إلى بغيتي ، ذلك لأن المصادر القديمة شحيحة والتراث الفقهي لازال مخطوطاً لم يطبع منه إلا أقل من القليل ، والمطبوع منه نادر قليل الوجود أورديء الطبع مليء بالتحريفات والسقطات والأغلاط الشائنة .

وقد تحدثت في مناسبة من المناسبات إلى أحد مراجع الدين - حفظهم الله وأباهم - لأعلم كيف يعالج هذه المشكلة في بحوثه ودراساته فوجده أكثراً شكايةً مني وهو يفكرون في المخرج من هذا المأزق الذي لم يجد له حلّاً بعد .

من هنا اختبرت في ذهني إخراج سلسلة تحت عنوان «المكتبة الفقهية» تضم النتاج الفقهي لكتاب علماً الأقدمين - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - ليكون ما يطبع فيها جيداً الطبع أنيق المنظر سهل قتاؤله ولا يتعب قارئه .

وبحسب في بدء الأمر أن هذا عمل يسير لا يحتاج إلى كثير عناء وجهد ، ولكن حينما عزمت على العمل وجدت العوائق والمتبيّنات غير قليلة والعبء ثقيل والطريق طويلاً شاقاً و الحاجة إلى مساهم يشار إلى في الأعمال ماتـة .

فرُحْت أطلب العونَ من جماعة من العلماء والأفاضل ، وشرحْت لهم أهميةَ الموضع وضرورته و الخدمة العظمى الكامنة في القيام به تجاه الشريعة الإسلامية وقوائينها الفقهية ، وبيّنت لهم أن الكتب التراث لوثهم ولاتطبع بطبعات جيدة توافق ذوق العصر، يعني ذلك إهمال القانون الإسلامي وإبعاده عن أذهان الناشئة وعدم إلقاء نظر الباحثين إليه. كان هذا الكلام وما أشبهه يقع موقع القبول من السامعين لكن في المجلس فقط ، ويتحمّس له المخاطبون لكن لدقائق معدودة .. ثم يذهب الكلام سدىً كما تنقشع الغيومُ من السماء في لحظات .

إن الشعور بالواجب كان يدفعني إلى تكرار القول بل إلى السعي في العمل ، وكان من نتاج السعي خروج «نزهة الناظر في الجمع بين الأشیاء والنظائر» إلى النور وطبعه بشكل جميل جلب الانظار لهجمت الألسن بالمدح والثناء عليه .

والأآن أعود إلى «المكتبة الفقهية» ، بعد تسع سنوات ، وأعيدطبع «نزهة الناظر» كتاباً أولاً للمكتبة ، وكلّي أمل وطيد في أن أوفق لإخراج بقية الكتب ، التي أعددتها لتكون في هذه السلسلة .  
والله تعالى أسأل في أن يوفّقني للقيام بالواجب وعدم إهمال ماعليّ من التكليف ، وهو الموفق والمعين .

# المقدمة

تدوين الفقه :

بعث رسول الإسلام صلى الله عليه وآلـه وسلم في بيته أمية تكاد تفقد وسائل العلم والثقافة ، ولم يكن فيها علوم تستحق الذكر إلا ما كان محفوظاً في الصدور من الأشعار والأباق الشهيرة وبعض العلوم الغربية كالسحر والكهانة وما إلى ذلك .

ولكن كانت رسالة محمد صلـى الله عليه وآلـه وسلم ودينه مبدأ مشجعاً وحائزاً للعلم والثقافة والمعرفة ، وهذه الآيات الأولى الموجة إلى النبي العظيم تذكر نقطتين هامتين هما بهذه الحقيقة ونعمة العلم : « اقرا باسم ربك الذي خلق » . خلق الإنسان من علـق « اقرا وربك الأكرم » . الذي علم بالقلم « علم الإنسان ما لم يعلم » .

وكان رسول الإنسانية يهتم أهتماماً بالغاً بتنمية ثقافة راقية يضمن لهم رفاه الدنيا وسعادة الآخرة .

ويتضح شدة اهتمام النبي الأكرم بتعليم أمتـه مما هو مأثر عن المؤرخين والحدثـين من أن النبي كان يقدر بعض أسرى المشركـين بـتعليم بعض أصحابـه الكتابـة والقراءـة .

ومع ذلك لم تكن الحاجة ماسة بتعلم الكتابة والتدوين ، ذلك لأن النبي كان حياً وكان الأصحاب يسمعون الشريعة شفاعةً منه ثم ينقلونها إلى بقية المسلمين ...

وبعد ماضى النبي (ص) إلى ربه بدأت الحاجة إلى التدوين تظهر ، بل تشتد من حين إلى آخر ، فأقبل الصحابة والتابعون وتابعو التابعين يكتبون ويذونون ما سمعوه من الرسول أو مانقل اليهم بوساطة ، وبهتمون أكثر ما يهتمون بمعرفة علوم القرآن الكريم والسنة الظاهرة .

وكان مدونات القدماء - على الأكثر - بصورة أحاديث وروايات معنونة ومسندة من راو إلى آخر إلى أن تنتهي الرواية إلى النبي أو أحد الأئمة عليه وعليهم الصلاة والسلام ... وهكذا وضعت المؤلفات الكثيرة على طريق الرواية والحديث .

ولكن طول الزمن وبعد الشقة بين الفقهاء والمعصومين وعدم إمكان الوصول إلى مصدر الشريعة الغراء وتجدد المسائل الحديثة كل يوم ... كل هذه العوامل أوجبت الركون إلى الاستنباط بمعونة القواعد المستنادة من الكتاب والسنة ، فبدأ تدوين الفقه بطريق الاستدلال والإستنباط من الكتاب والسنة والعقل والإجماع .

وكان للتفسيـن نصيب وافر في وضع وترتيب هذه الكتب الفقهية وتنسيقها ، ونلاحظ من بين تلك الفتوح في تأليف كتب الفقه نوع يسمى بالأشباء والنظائر .

### الأشباء والنظائر :

يقصد من الأشباء والنظائر المسائل المختلفة المتشربة الموزعة بين أبواب مختلفة من الفقه يكون بينها شبه ما ، ويجمعها ذلك الشبه .

وليس هذا الاصطلاح خاصاً بالفقه ، بل نرى في الأدب وغيره ايضاً  
هذا النوع من التأليف والسعى وراء جمع أشتات المسائل بواسطة شبه ما بينها  
كالأشباء والنظائر في النحو لاسيوطى المطبوع المتداول وغيره .

ولم يخل هذا النوع من التأليف أيضاً من التفنن :

فنرى السيوطي مثلاً في كتابه ( الاشباء والنظائر ) يذكر القواعد  
الكلية ثم بعد المسائل المختلفة التي تستفاد من تلك القاعدة مسألة مسألة ،  
ذلك لأن تلك القاعدة تجمع تلك المسائل في عقد منظم .

بينما نرى الحلي في كتابه هذا ( تزمهة الناظر ) يجمع المسائل المتشتة  
التي بينها مشابهة مثابلاً ذكر القواعد الكلية ، بل ربما تستفاد تلك المسائل  
من قواعد شئ لا يرتبط بعضها ببعض .

### المؤلفون في الأشباء والنظائر :

الف في هذا النمط الطرييف جماعة نسرد اسماءهم فيما يلي :

- ١ - الشيخ نجعيب الدين يحيى بن سعيد الحلي المتوفى سنة ٦٨٩ أو ٦٩٠
- ٢ - الشيخ تقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلي صاحب كتاب الرجال المشهور .
- ٣ - الشيخ صدر الدين محمد بن طهور المعروف بابن الوكيل الشافعى المتوفى سنة ٧١٦ .
- ٤ - الشيخ صلاح الدين خليل بن كليل الدين العلائى الشافعى المتوفى سنة ٧٦١ .
- ٥ - الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى الشافعى المتوفى سنة ٧٧١ .
- ٦ - الشيخ جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الأسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢ .

- ٧ - الشيخ سراج الدين عمر بن علي الشافعى المتوفى سنة ٨٠٤ .
- ٨ - الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى الشافعى المتوفى سنة ٩١١ .
- ٩ - الشيخ زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصرى الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ .
- ١٠ - الشيخ مصطفى بن عبد الله من علمان الخاصة المتوفى سنة ١٠٢٥
- ١١ - الشيخ محمد بن زين الدين عمر الكفيرى الحنفى المتوفى سنة ١١٣٠
- وبعد ذكر هذه الاسماء يأتي دور السؤال عن اول من الف في هذا الموضوع ووضع فيه كتاباً خاصاً ؟

الواقع أننا لانقدر أن نجيب على هذا السؤال بصورة باتة ، ولكن الذي يظهر من ملاحظة تاريخ وفيات الذين ذكرناهم ان الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد هو أقدم عصرًا من الكل ، ومن هنا تستنتج أنه اول من صنف في موضوع الاشباه والنظائر ولم يسبقه أحد من العلماء في الكتابة بهذا اللون من التأليف .

### هذا الكتاب :

*مركز تحرير كتب الإمام مسعود*

وهذا الكتاب كما قلنا طريف للغاية في تنسيقه وتأليفه ، واسع الافق سهل التناول ، سلس العبارة ، خال من التعقيدات الفقهية ، ليس بالمطول الذي يمل القارئ ولا بالمحضر الذي يغوطه شيء مما يجب ذكره . عرض سريع للأبواب الفقهية من الطهارة الى الديات ...

وهو مع اختصاره وعدم كونه من كتب الفقه الإستدلالية يقف موقف المستدل في بعض المسائل ، فيذكر طرفاً مما ورد في المسألة من الروايات ويورد بعض الأقوال لكتاب الفقهاء فيأخذ بها حيناً ويردها حيناً آخر .

واكثر ما يستدل به من الروايات ماروي في كتابي من لا يحضره الفقيه والتهذيب ، واكثر ما يورد من الآراء هو آراء ابن بابوية والشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليها .

وطريقته أن يأتي بكلمة « فصل » ثم يسرد كل ما يمكن أن يكون بينه شبه ما في حكم من الأحكام الشرعية ، فيعد واحداً واحداً بصورة مختصرة حتى يأتي على الجميع ، وربما يقف بعض الآيات موقف المستدل - وهو قليل كما قلنا .

ومختصر القول : انه كتاب مختصر شيق يحبب الى القارئ الاستمرار في القراءة والمضي معه الى آخر شوط .

#### مؤلف الكتاب :

ومؤلف هذا الكتاب القيم هو الشيخ الفقيه الأجل ابو زكريا نجحبي الدين بجي بن احمد بن بجي بن الحسن بن سعيد المذلي (ويعرف على الألسنة بيجي بن سعيد نسبة الى جده الاعلى) الحلى المتوفى سنة ٦٨٩ أو ٦٩٠ . وقد ذكر هذا الكتاب من قبل مؤلفات بجي بن سعيد اكثراً من ترجم له ، ولكن صاحب الرياض قد استظهر نسبة هذا الكتاب الى الشيخ مهذب الدين فقال :

« وقد ينسب - اي هذا الكتاب - الى الشيخ مهذب الدين الحسين بن محمد بن عبد الله قدس سره ، كما كتب على ظهر نسخة تاريخ كتابتها سنة ٦٧٤ . »

ثم استظهر صاحب الرياض أن يكون مهذب الدين هذا هو الشيخ حسين بن ردة الذي هو من مشائخ الشيخ سعيد الدين يوسف بن علي ابن المطهر والد العلامة الحلى ...

ثم قال صاحب الرياض : « لكن النسخة التي تنسب الى الشيخ مهذب الدين لها دبياجة طويلة وكتبها لولده ، والنسخة التي تنسب الى الشيخ نجيب الدين ليس لها هذه الدبياجة ، اوها - اي اول نسخة الشيخ نجيب الدين بخي بن سعيد - : الحمد لله رب العالمين ، والصلوة على رسوله محمد وآلـه اجمعين . اعلم اني قد صفت لك هذا الكتاب وبحثت فيه بين الحكم ونظيره ، وسميتـه نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والناظـر - الخ .. ومع ذلك فلا تفاوت بين النسختـن في مـائـر المطالب » .

ثم جاء شيخ المحققين وعلامة هذا الفن الشيخ آغا بزرگ الطهراني ، فنقل أقوال صاحب الرياض هذه في كتابه «التدرية الى تصانيف الشيعة» وعقبها بقوله : «أقول : توفي بخي بن سعيد سنة ٦٩٠ أو ٦٨٩ ، ونسبة كتابه الى رجل متوفى قبل المؤلف بستة عشر سنة بعيد في الغاية ، فالظاهر أن بخي بن سعيد استحسن الكتاب فاستنسخ منه المهم وأسقط الديباجة الطويلة وما كتب المؤلف لعدم علمه به ، فمن رأى النسخة بخطه نسبه اليه بزعم أنه المؤلف ، والا فهو ماذكر اسمه فيه ؛

وأقول : كلام صاحب الرياض مجرد استظهار من نسخة وجدها قد كتب على ظهرها أنها للشيخ مهذب الدين ، وهذا الاستظهار ليس في محله لأن كثيراً ما يتفق أن النساخ يكتبون أسماء اشخاص على كتب خطأ أو عفواً من دون تردد ، وقد نقل الشيخ أغا بزرك أنه رأى نسخة من ترفة الناظر لهذا كتب على ظهره هكذا « إن ترفة الناظر في الجمع بين الأشياء والنظائر تصنيف الشيخ محمد بن الحارث الجزائري » ...

وليست بعيدة عنا النسخة المطبوعة في طهران سنة ١٣٩٨ هـ حيث  
كتب عليها أنها « من مصنفات الشیع الفاضل أبي القاسم نجم الدين جعفر  
ابن سعید الحلی » .

وأما الديباجة فالمظنون أن بعض تلامذة يحيى بن سعيد أو شخصا آخر استنسخ هذا الكتاب في حياة المؤلف ثم وقع الكتاب بيد شخص آخر فاستنسخه ووضع له هذه الديباجة الطويلة الموجودة على لسان المؤلف ... وقد اتفق مثل هذا في كتب القدماء كما يقال عن كتاب إعلام الورى للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي المتوفى سنة ٤٤٨هـ وكتاب ربيع الشعبة للسيد ابن طلوس المتوفى سنة ٦٦٤هـ فانهما لن يختلفا في صلب الكتاب إلا المقدمة وبعض الاختلافات البسيطة في ترتيب الفصول .

وفي مقدمة هذا الكتاب بالذات ( نزهة الناظر ) نرى في النسختين المخطوطتين اللتين ثبتنا صوراً منها في آخر هذه المقدمة بعض الاختلاف حيث جاء في المخطوطتين زيادة على ما هو مذكور في النسخة المطبوعة : « من شريعة النبي الأواه محمد بن عبد الله وأحبابه ثقل الميزان من الثواب يوم الحساب ومعه العقاب من الكتاب » ونحن نستبعد كثيراً أن تكون هذه الجمل من المؤلف الذي برى في تعابيره السلامة والطلاوة ...

وأما ما استظرفه شيخنا الشيخ عاصي بزرك من أن الخل « استحسن الكتاب فاستنسخ منه المهم واسقط الديباجة الطويلة وما كتب اسم المؤلف لعدم علمه به » فهو بعيد للغاية ، لأنه :

أولاً - لا يتفق هذا الكلام مع مارآه صاحب الرياض من عدم التفاوت بين النسختين إلا المقدمة الطويلة والقصيرة .

وثانياً - نرى الخل في كثير من المواقع يبني نظرة الشخصي واستنتاجه واجتهاده بعد تمحيص الأحاديث والأقوال الواردة في المسألة ، وبعيد جداً - بل من المستحيل - أن يأتي بمحوث الآخرين واجتهاداتهم ثم ينسبها إلى نفسه كأنها آراءه الشخصية .

وبالتالي لا ترى للشك موضعًا من أن هذا الكتاب هو من تأليف  
الشيخ يحيى بن سعيد الحلي رحمه الله .

#### ثقافته :

كان المؤلف يتمتع بثقافة واسعة سببت له الشهرة في الاوساط العلمية  
آنذاك ، وتلقفته أفلام المترجمين من الشيعة والسنة ...  
وكان ميرزاً ذا إطلاع كبير في الأدب والعلوم اللغوية ، حتى أن السيوطي  
ذكره في كتابه بغية الوعاة الذي خصصه لذكر الأدباء والنحاة ...  
وقال عنه صاحب روضات الجنات مبيناً منزلته العلمية في الفقه :  
« إن الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد الذي هو ابن عم المحقق من غير  
واسطة لو لم يكن في زمانه بأشهر منه في الفقه والتقدم الذي القضاء لما  
كان بأقصى منه » ...

وبالرغم من أن له مؤلفاً في الأصول ينقل صاحب الروضات وغيره  
قصة عن العلامة الحلي تم عن عدم تضليله في أصول الدين وأصول الفقه كما كان  
متضليلاً في الأدب والفقه ، واليك القصة بنقل صاحب روضات الجنات :  
« كان الشيخ الأعظم الحواجة تصوير الدين محمد بن الحسن الطوسي  
وزيراً للسلطان هلاكوخان ، فأنفقده إلى العراق فحضر الحلة فاجتمع عنده  
فقهازها ، فأشار إلى الفقيه نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد وقال :  
من أعلم هؤلاء الجماعة ؟ فقال : كلهم فاضلون علماء وإن كان واحد  
منهم مبرزاً في فن كان الآخر منهم مبرزاً في فن آخر . فقال : من  
أعلمهم بالأصولين ؟ فأشار إلى والدي سيد الدين يوسف بن المظفر وإلى  
الفقيه مفيد الدين محمد بن جهم فقال : هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام  
وأصول الفقه . فتقدر الشيخ يحيى بن سعيد وكتب إلى ابن عمه أبي القاسم

يصعب عليه ، وأورد في مكتوبه أبياناً وهي :

لأنهن من عظيم قدر وإن كان  
ت مشاراً إليه بالتعظيم  
فالكرم اللبيب ينقص قدرأ  
بالتعدى على الالبيب الكريم  
ولع انحصر بالمقول رمى انحصاراً  
ر بتنجيسها وبالتحريم  
كيف ذكرت ابن المطهر وابن جهم ولم تذكرني ؟ فكتب اليه  
يعذر ويقول : لو سألك خواجة مسألة في الأصولين ربما وقفت وحصل  
لنا الحباء » .

### اقوال المترجمين له

كان ذكر المترجمين لشيخنا أبي زكر يحيى بن سعيد الحلبي رضوان الله تعالى عليه مفروناً بكثير من التجلة والاحترام ، والإشادة بعكاظته الرفيعة التي كانت له بين علماء عصره ووجهاء دهره ، والبشك مختصرأً مما قالوه في حقه :

« إن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد - الذي هو ابن عم المحقق من غير واسطة - لو لم يكن في زمانه يأشهده في الفقه والتقدم لدى الفضلاء لما كان بأقصى منه » (١) .

« ومن الشايخ شيخنا العلامة نجيب الدين يحيى بن أحمد ... كان أورع الفضلاء وأزهدتهم ، له تصانيف جامعة للفوائد ... » (٢)  
« يحيى بن احمد بن يحيى بن سعيد الفاضل نجيب الدين المذلي الحلبي الشيعي ، قال النعبي : لغوي أديب حافظ للإحاديث بصير باللغة والأدب

(١) روضات الجنات ص ١٤٨ .

(٢) لؤلؤة البحرين ص ٢٢٤ .

من كبار الرافضلة ، سمع من ابن الأخضر .. (١).

« يحيى بن أحمد بن سعيد ، شيخنا الإمام العلامة الورع القدوة ،  
وكان جاماً لفنون العلم الأدبية والفقهية والأصولية ، وكان أورع الفضلاء  
وأزدهم » (٢).

« يحيى بن أحمد بن سعيد شيخنا الإمام العلامة الورع القدوة ...  
له تصانيف جامعة للفوائد » (٣).

« يحيى بن احمد بن سعيد ، شيخنا الامام العلامة الورع القدوة ،  
كان جاماً لفنون العلوم الأدبية والفقهية والأصولية ، كان أورع الفضلاء  
وأزدهم » ، له تصانيف جامعة للفوائد » (٤).

« يحيى بن سعيد ... من فضلاء عصره ، يروي عنه السيد عبد الكريم  
ابن احمد بن طاوس » (٥).

« الشیخ الفاضل يحيى بن احمد بن يحيى بن سعيد المذکلی الخلی مجیب  
نداء یا یحیی خذ الكتاب بقوۃ والمقتبس من مشکاة الولاۃ والنبوة ، کان  
من اعاظم مجتهدی الشیعة » (٦).  
انی غیر ذلك من الكلمات الكثيرة التي اطروا بها شیخنا المؤلف ...

(١) بغية الوعاة ص ٢/٣٣١.

(٢) رجال ابن داود ص ٣٧١.

(٣) جامع الرواۃ ٢ / ٣٢٤.

(٤) نقد الرجال ٣٧٠.

(٥) أمل الآمل ٢ / ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٦) مجالس المؤمنین ص ٢٣٤.

## شيوخه وتلامذته :

ذكر الإمام الحجة الشيخ آغا بزرگ الطهراني في كتابه المخطوط « الأنوار الساطعة في المائة السابعة » جماعة من شيوخ المؤلف وأساتذته وتلامذته والراوين عنه ، وهم :  
أما شيوخه وأساتذته :

- ١ - يروي عن والده عن جده يحيى الأكبر .
- ٢ - يروي عن السيد الأجل الفخار بن معد المتوفى سنة ٦٣٠ .
- ٣ - المحقق الحلبي صاحب كتاب الشرائع .
- ٤ - الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن غلام الحلبي .
- ٥ - الشيخ يحيى الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن زهرة .
- ٦ - الشيخ محمد بن أبي البركات .

وأما الراوون عنه وتلامذته :

- ١ - السيد عبد الكري姆 بن طاوس المتوفى سنة ٦٩٣ ، أجازه في ذي القعدة سنة ٦٨٦ .
- ٢ - العلامة الحلبي .
- ٣ - ولده صفوي الدين محمد بن يحيى بن سعيد .
- ٤ - السيد عز الدين الحسن بن علي بن محمد المعروف بابن الأذر الحسيني .
- ٥ - السيد نجم الدين أبو عبد الله الحسين بن أردشير بن محمد الطبری ، أجاز له سنة ٦٧٧ .

٦ - الشیخ کمال الدین علی بن حماد الواسطی الیبی .

٧ - الشیخ عمرو بن الحسن بن خاقان ، قرأ عليه المبسوط ، أجاز له سنة ٦٧٤ :

أقول : وذكر السیوطی في بغية الوعاة أن الشیخ بھی سمع من ابن الأخضر .

وابن الأخضر يطلق على الثنین هما :

١ - أبو الحسن علی بن عبد الرحمن بن مهدي بن عمران الأشیلی الأدیب اللغوی النحوی المتوفی سنة ٥١٤ كما ذکره السیوطی نفسه في بغية ، وهذا ليس من أساندۃ الشیخ بھی بقیناً ، لأن ابن الأخضر هذا توفي قبل أن يولد الشیخ بھی بقرن تقريباً .

٢ - الحافظ أبو محمد عبد العزیز بن أبي نصر المبارک بن أبي القاسم محمود الجنابذی الأصل البغدادی المولود والدار المتوفی سنة ٦١١ كما ذکره المحدث القمي فی الكافی والألفاظ ٢٠٠ / ١ ، ولا يبعد أن يكون هذا من شيوخ الشیخ بھی وأنه سمع منه في ایام طفولته قبل أن يبلغ العشر سنین من عمره .

### مؤلفاته

#### مركز تحقیقات کتب و مخطوطات مسندی

١ - الجامع للشرعاء ، وهو يحتوى على أبواب الفقه كلها ، ذکره كل من ترجم للمترجم وجاء ذکره في الذریعة ٥ / ٦١ وقال فيه : ونسخة الجامع هذا التي عليها خط المؤلف وقد قرئت عليه موجودة في مكتبة سیدنا الحسن صدر الدین بالکاظمية .

أقول : ومن هذا الكتاب نسخة نفیسۃ في مکتبۃ الامام امیر المؤمنین عليه السلام في النجف الاشرف .

- ٢ - المدخل في أصول الفقه ، ذكره أكثر من ترجم للمترجم وذكره ايضاً الامام الشیخ اغا بزرگ في التربیة في حرف ميم المخطوط .
- ٣ - نزهة الناظر ، وهو الذي يقول فيه صاحب روضات الجنات : ثم ان للرجل - ويعني به يحيى بن سعيد - كتاباً لطيفاً في الفقه موجوداً بين اظہر علماء الطائفة سماه نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر بنوف على ثلاثة آلاف بيت تفريجاً ...
- ٤ - قضاء الفواث ، ذكره السيد الامین في أعيان الشیعة وقال : نسبة اليه الشهید في غایة المراد .

### علنا في الكتاب

طبع هذا الكتاب لأول مرة في طهران سنة ١٣١٨ هـ في ١٧١ صفحة بقطع صغير ، وكان في غابة السقم ، ردىُ الطبع ، كثير الأخطاء ، مشوش العبارات ، وقد استعينا في تصحيحه بنسختين هما :

١ - نسخة يملکها سماحة الحجۃ الشیخ میرزا علی الزنجانی أطال الله ایام حیاته الغالبة ، وهي في ~~مجموعة~~ تضم بين دفتيرها « الحديث القدیم » ثم « نزهۃ الناظر » نسم و رسالة في الحبوة ، ومجموع عدد أوراقها ( ٤٩ ) ورقة ، في كل صفحة ( ١٧ ) سطر ، وجاء في آخرها : « تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد المذنب الراجي عفو ربه جواد بن المرحوم الشیخ مراد في الصحن بالنجف قبل الظهور عاشر في [ كذا ] شهر صفر سنة الثامنة والسبعين بعد الألف والمائتين من الهجرة صلی الله علی مهاجرها ». وخط هذه النسخة نسخ لا باس به ، وكتبت الفصول بالأحر والی هذه النسخة نشير بحرف ( م ) .

٢ - نسخة أخرى في مجموعة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف الأشرف برقم (٤٠١) مخطوطات وفيها « جل العلم والعمل » للشريف المرتضى ، و « المراسم » لابن حزة ، و « الجمل » للشيخ الطوسي و « الوسيلة » لابن زهرة ، و « الإشارة » لابن أبي المجد ، و « ترفة الناظر » ليعقوب بن سعيد ، و « جواهر الفقه » للحلي ، و « المداية » للصادق . وهذه النسخة من الترفة هي في (٣٢) ورقة كتبت بخط نسخ دقيق ممتاز وفي كل صفحة (٢٢) سطر وكتبت الفصول بالأحمر ووضعت إشارات صغيرة بالاحمر على رؤوس المواضيع ، وكتب في آخرها « تمت هذه الأجزاء صحوة يوم السبت رابع عشر من شهر حرم الحرام مطابق سنة ١٢١٧ » ثم جاء اسم الناشر هكذا « اسماعيل بن عبد الله » ويغلب على الظن أن الرسائل الأربع الأولى من هذه المجموعة بخط ناسخ غير ناسخ بقية الرسائل، بل الظاهر أن هذه المجموعة كانت في الأصل بمجموعتين اجتمعا عند التجليد للاختلاف الكبير الموجود في الورق ، بالإضافة إلى اختلاف الخط وإن القسم الأول تركت امكانة العناوين بيضاء بينما كتبت في القسم الثاني بالأحمر

~~ز تجليد تكتل طبعه سدي~~  
وعلى كل حال لم تسلم هاتان النسختان والنسخة المطبوعة من الأخطاء والتحريفات الكثيرة بل السقط في بعض الأحيان ، ولكن مقارنة هذه النسخ الثلاث أفادتنا فائدة كبيرة في رفع التواؤص وتلافي الأخطاء .

وقدمنا بالإضافة إلى مقابلة بعض هذه النسخ بالبعض الآخر بتخريج الأحاديث المذكورة في الكتاب وذكر أكثر الأحاديث التي اشار إليها المصنف بإشارة عابرة ، كما أنتا شرحنا مارأينا لزوم شرحه من اسماء البلدان والامكنة والألفاظ المقلقة وغيرها وهذه النسخة يشار إليها بحرف « ح » .

## شكرو وتقدير

ولا يسعني قبل أن أضع القلم من بدئ أن أقدم شكري الى سماحة العلامة الحجۃ الشیخ میرزا علی الزنجانی الذي أحسن بی الظن فکلفنی بتحقيق هذا الكتاب وإنصرجه الى النور ، وأقدر كذلك الجهد المشکورة التي بذلها فضیلۃ الاخ العلامة الشیخ نور الدین الواقعی في تحریج أحادیث هذا الكتاب .

فالبیها اقدم شكري وتقديری ، وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل ويجزینا بالجزاء الأوفی .

السيد أحمد الحسینی

النجف الاشرف ١٣٨٦



هذا الكتاب من ملء  
النَّاظِرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآلله أجمعين وأعلم ابن قلم منه  
لك هذا الكتاب وجمع فيه بين الحكم ونظيره وسيسره ترجمة الناظر في الجمع بين الأشياء  
والنظائر من شريعة النبي معاذ الله بن جعفر عليهما السلام وأجيالها فقتل الميزان من التو  
بوم الحساب وهو العذاب من الكتاب فضل العيادات كل فعل مشرى به في الأجر في الأيمان  
الخطير والذلل للذلة وحيثها الشیخ عویب عمر الغواص زبي في كتاب الحدود بالكتفاص  
العظيم والذلال من يبحث عنه فلت يافعها ورد بها الشیع على ذجوه مخصوصة او ما يجري  
معها اصطلاحاً وجوه مخصوصة ومعنى قوله وما يجري معها الا خلول بالتبليغ وهذا الحال الذي  
ذكره شامل فاما الشیوخ اصحاب ابي هاشم فانهم حذروه ما ياتي باهداه بالخصوص والذلل  
لغير يافعه او موضعه لما وجدوا هذا الحال الذي ذكره الشیوخ بتفصيل عيادات منها لقوله

فأنت لهم

الصفحة الأولى من نسخة «م»

من يبون عن عبادته بز عبد الرحمن عن سمع بن عبد الله عن أبي عبد الله أن أمير المؤمنين  
 كان إذا صلّى الفضائل من لم يضمن صاحبها فان نهى ضئر وروى على بن أبيهم عن أبيه  
 النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عباد والرابعة جهاد والسفن  
 من محبوبهن الملائكة من أبي هصیر عن أبي عبد الله ثم قال سلسلة عن دجلة غشید وعلق على طاية  
 قال لدان حطاوة فزوجها ففررت بصاحبها فصرعه فكان جوحًا وفيه ضال ليس عليه شيئاً  
 أمداً زوج عن نفسه وهي الجبار وروى علي بن ابرهيم عن بعض أصحابنا عن أبي الصباح الذهبي  
 عن أبي عبد الله قال من لحدث حدث في الكعبه قتل وروى محمد بن علي بن محبوب سلم بن  
 الخطاب عن سيف بن هيرم من محبوب شمر عن جابر عن عبد الله قال من ان لم يهدى به فهو  
 قطعه الله ومن ضرب فيها بغير بدلة قتل وروى محبوب عن الصفار عن ابرهيم بن هشام عن  
 النوفلي عن السكوني من جده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهرين فله رداء  
 محمد بن سليمان بن بزيع عن حمرين مرد من علمي من بن سويد من ابو الحسن موسى قال اذا قاتم  
 فاما أنا فاما ما اعاشر المقربان سبوا في وسط الطريق وما اعاشر الرجال سبوا واصلى على جنبي  
 الطريق عاصي ثم ادار رأسه على جنبي الطريق عاصي وصالى على اذنيه الذاي واما رجله  
 اهل الطريق فاصناب عينيه فلاديمير لكتبات كامپيون علوم نعم الكواكب حلاة

وحسن وفيف على بيد العبد المذنب الراجي معزز بنت جوابين فرمجم

البنج مراد في الصحن بالخطف قبل الظهر عاش في شهر

صفر سنة الثامنة وسبعين بعد

الثالث والثلاثين

من المعرفة

عليها

ثانية

كتاب الزهد في حبِّي سعيد صالح الجميع

حَمْدُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد سرت العالى على سورة بحث بالاعبين و اعلم ان قد منف للمنها الكتاب بعضا من  
الكتور تبرير سبب زرعة اناطول المحى بين الاشخاص المظاير من طريق النبي الراى محمد عصى راجبا بقوله  
من الشرائع العذار حمو لعقاب الكتاب صل العادات كل افعى شرع لا يجري الابنی التعليم والذال  
ستقام حدهما ابشع نجور بن عرب المازنى في كتاب الحدود ماها ماهية التعظيم والمتلاين يتحقق ذلك باعتماد  
دردها التردد على دعوه منصورة فما يجري عزمه من حضرة و معه قوله وما يجري عزمه الاعنة  
المقاييس مذا العذالى كوش اشاره ماذا يتحقق اصحاب هاشم ماهم حدهما ماها ماهية المنصوع والذال  
ليغير اعمال دردها الترجح ومنوعة طاره هذا العذالى كوش الشوخ يتحقق بعدها شوخ خالقى الاسلام  
ماها لا سرى عياف شرعا فى محنت ما ذكره وقد صاحبها العيد بمحضر نجله الحسن الموسى هاتى  
برصومات شوش حسن الصلوة والركوة والصوفى وآدمهان قال الشوخ ارجعهم بعد على الموسى التاجر  
في الوسيطة عن اشاره ماذا يتحقق ممثله على الحلة وتحتى من الاعنكان والغفر والباطوقالشوخ  
او على ملذ العادات منه سقط لهم من المعنى الاول وضاف اليها الاهناء والاعنكان و قال الشوخ ارجعهم  
العادات سقط المحامى من العى الاقل عصانه الى الفنا انتزد العموم والروع ورهيب الاملون و  
تاديه المذاهنة والهزج من الحقوق العصانه حكمه ما يجرى مخللا بالفعى او كمان العادات كثيرة و  
الذى قد حصرها اعترى وادعوها هي الاهناء وعصى كانت اعندها اینهار الارجحه اعن اثباته الى  
الصلوة والركوة والصوفى الجوع ما يبيعه والجهاد الحزن والهتكين والغفر والملهه والوقايات عقد بلبر  
والعمدة والبيهين تاديه المذاهنة والهزج من الحقوق والوصايا زيارة الى والانه صلوت افق عليهم جميع

دستگاه ایمنی

الصفحة الأولى من نسخة «ح»

فقررت ملهمها فضيحة مكان جحوداً عنهم قال لهم أنا من يعن نفسه وهي للجبار وروى  
علي بن أبي همزة عن عيسى صناعتنا في الماء الكافر من أبا عبد الله قال من أحد شهدناه في الكعبة قبل  
ذلك محمد عليه عليه محبوب عن لهن الخطاب من سيف بن عمير عن عمر بن شر عن جابر بن  
البعكبي قال من أنا لله ربوا في حرثه سبعة وسبعين زنة بها مثل وسبعين زنة الحسن  
الصلوة ثانية من رهاشم من الله على من السكرة من حضرنا بيرقا قال رسول الله  
من شعر سيف ندر مدد وسبعين زنة بليل زنة بربع عن حضر زين يه  
ز على سعيد بن الحسن موضعه قال إذا قام فاما قال يا معا  
الفرساني رافق دسط الطريقي وياعاشر العالبي ويا  
عليه لبني الطريقي فما زاد على حضن الطريقي  
فاما زاد على لبني الطريقي وما زاد  
لبن  
في الطريق فاما بعمره ثلاثة عشر

١٩٢٠ وَنَهَايَةِ الْمُهْلِكِ وَقْتٌ  
الْبَشَرَةِ عَنْ مُؤْمِنٍ مُّهْلِكٍ  
خَدْرَ عَزْلَةِ حَلَاقَيْنِ  
يَمَّا ١٣٧٦  
اسْعَلَ بَهْرَانَ  
شَفَعَةَ

الصفحة الأخيرة من نسخة «ح»



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رسانی

# نَهْرُ النَّاطِرِ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَشْبَاهِ وَالظَّانِرِ



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَأْلِيفِ وَتَرْسِيدِ  
الشِّيْخِ بَحْرَى بْنِ سَعِيدِ الْخَلِيلِ



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رسانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله وآلـه اجمعين .

أما بعد :

اعلم أنـي قد صفت لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم ونظائره  
وسـمـته ( نـزـهـةـ النـاظـرـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الـأـشـيـاـهـ وـالـنـظـائـرـ ) .

مـرـكـزـ تـقـيـدـةـ تـكـوـيـرـ حـلـوـيـرـ سـدـيـ



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رسانی

## فصل

### [ معنى العبادة واقسامها ]

العبادات كل فعل مشروع لا يجزى فيه إلا بنية التعظيم والتذلل لله سبحانه وتعالى .

ووحدّها الشيخ محمود بن عمر الخوارزمي (١) في كتاب الحدود بأنها « نهاية التعظيم والتذلل لمن يستحق ذلك بأفعال ورد بها الشرع على وجوه مخصوصة أو ما يجري مجرها على وجوه مخصوصة » .

ومعنى قوله : « وما يجري مجرها ، الإخلال بالقابع ، وهذا الحد الذي ذكره شامل له .

واما الشيوخ أصحاب أبي هاشم (٢) فإنهم حدّوها بأنها « نهاية المخصوص والتذلل للغير بأفعال ورد بها الشرع موضوعة لها » .

وهذا الحد الذي ذكره ~~الشيخ~~ يتضمن بعثادات مخالفي الإسلام ،

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الشهير به « الزخيري » صاحب المؤلفات الشهيرة والمصنفات المفيدة أمثال الكشاف في تفسير القرآن والفاقن في تفسير الحديث وغيرها ، وكان معزلاً متظاهراً به ، ولد في يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة ٤٦٧ بزمخت وتوّفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨ بجزانة خوارزم . وفيات الأعيان ٤ / ٢٥٤ - ٢٦٠ .

(٢) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، من شيوخ الإعزاز ، له آراء تفرد بها ، وتبعته فرقه سميت (البهشمية) نسبة إلى كنيته أبي هاشم ، له مصناف في الإعزاز ، ولد سنة ٢٤٧ وتوفي سنة ٥٣٢ ببغداد - الأعلام ٤ / ١٣٠ .

فانها لا تسمى عبادة في شرعننا وان اختصت بما ذكروه.

وقد فصل شيخنا السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (١) قدس الله روحه : عبادات الشرع خمس : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج والجهاد (٢).

وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المتأخر (٣) رضي الله عنه في الوسيلة : عبادات الشرع عشر أصناف ، وأضاف إلى هذه الخمس غسل الجنابة والحيض ، والخمس ، والإعتكاف ، والعمرة والرباط .  
وقال الشيخ أبو يعلى سلار (٤) العبادات ست ، أسقط الجihad من الخمس الأول وأضاف إليها الطهارة والإعتكاف .

(١) شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي صاحب التصانيف التي طبقت الآفاق شهرتها أمثال الاستبصار والتهذيب والفتور والتبيان في تفسير القرآن وغيرها ، تلمذ على الشيخ المفيد والسيد المرتضى وغيرهما ، وكان فضلاء تلامذته الدين كانوا مجتهدين يزيدون على ثلاثةمائة من الخاصة وال العامة ، ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ وتوفي في ليلة الثاني والعشرين من شهر محرم سنة ٤٦٠ في النجف الأشرف ودفن في داره هناك - لكنه والألقاب ٣٥٧ - ٣٥٩ .

(٢) الجمل والعقود ص ٣ .

(٣) الشيخ عياد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي ، المشهور بـ « ابن حزة » المدفون بكرباء ، له كتاب الوسيلة وكتاب الواسطة وكتاب الرائع في الشرائع وكتاب ثاقب المذاهب وغيرها - أمل الآمل ٢ / ٢٨٥ الدرية ١١ / ٦٦ .

(٤) أبو يعلى سلار بن عبد العزيز الديامي ، ثقة جليل القدر عظيم الشأن قبيه من تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى ، من تصانيفه المقنع في المذهب والتفريغ =

وقال الشيخ أبو الصلاح (١) العادات عشر ، أسقط الجهد أيضا من الخمس الأول وأضاف إليها الوفاء بالنذر والعقود والوعود ، وبر الأمان وتأدية الأمانة ، والخروج من الحقوق ، والوصايا وأحكام الجنائز ، والإخلال بالقبيح .

أقول : إن العادات كثيرة ، والذي قد حضرت منها خمس وأربعين قسما وهي : الطهارة وضوءاً كان أو غسلاً أو نعماً ، وإزالة التجassات عن البدن والثياب ، والصلوة ، والزكاة ، والصوم ، والحج وما يتبعه ، والجهاد ، والإعنكاف ، والخمس ، والعمرة ، والرباطة ، والوفاء بما عقد عليه من النذر والعقد واليمين ، وتأدية الأمانة والخروج من الحقوق ، والوصايا ، وزيارة النبي والائمة عليهم السلام ، وزيارة المؤمنين ، وتلاوة القرآن ، والدعاء وما جرى مجرأه من التسبيح وغيره ، ومن أحكام الجنائز قبل الموت وبعده ، والسجود ، والسلام على المؤمنين ، ورد السلام عليهم وصلتهم في الحالسة ، والسعى في حوائجهم ، والاشغال بالعلوم العربية اذا قصد بها الإجتهاد في الأحكام الشرعية ومحنة التلفظ بالدعاء والأحكام والقضاء بين الناس ، والفتوى إذا كان من أهلها ، وانتظار الصلاة قبل دخول وقتها ، فقد روي في باب الصلاة من كتاب التهذيب عن النبي صلى

---

= في أصول الفقه والمراسيم في الفقه وغيرها ، توفي في شهر صفر سنة ٤٤٨ وقيل لست خلوة من شهر رمضان سنة ٤٦٣ هـ - أمل الآمل ٢ / ١٢٧ .

(١) الشيخ تقى بن النجم الحلبي الشهير بـ « أبي الصلاح » كان من كبار علماء الإمامية من معاصرى شيخ الطائفة الطوسي ، له تقريب المعرف وشرح الذخيرة والكافى في الفقه والبرهان على ثبوت الإيمان وغيرها من المؤلفات . الكنى والألقاب ١ / ٩٥ .

الله عليه وآله وسلم « انه كنز من كنوز الجنة » <sup>(١)</sup> والصبر ، وانتظار الفرج ، والتوكيل على الله ، وكثبان المرض ، وكمظم الغبطة ، والعفو عن الناس ، والإكتساب للعيال ، والعتق ، والتدبیر ، والمكاتبة ، والوقف ، والجنس ، والعمرى ، والرُّقُبى إذا قصد بها التقرب الى الله تعالى .

## فصل

### [ في موجبات الوضوء ]

موجب الوضوء ستة عشر شيئاً : الحيض والإستحاضة وال النفاس ، ومن الأمواات من الناس بعد بردتهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل ، وانقطاع دم المستحاضة إذا وجب بها الوضوء دون الغسل ، والبول ، والغایط إذا خرجا من الموضع المعتمد ، والريح ، والنوم الغالب على السمع والبصر ، وما يزيل العقل ، والتميز ، والشك في الوضوء إذا تيقن الحدث قبل القيام عن محله والإشتغال في فعل غيره ، والشك في الوضوء إذا تيقن الحدث وتيقن الوضوء والحدث معاً ولم يعلم السابق منها ، والنذر لوضوء مندوب وكذلك العهد واليمين ~~من تحيته تكون صحيحة~~

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي - رحمة الله - في التهذيب : وقال قوم من أصحابنا من أصحاب الحديث يجب الوضوء من الذي إذا كان عن شهوة ، واستدل بما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الذي أينقض الوضوء ؟ قال : « إن

(١) التهذيب ٢ / ٢٣٧ ، قوله « وانتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز

الجنة » .

كان عن شهوة ينقض ، (١) .

والصحيح حل هذا الخبر على الإستحباب ، لأن الإمامية مجتمعون على ترك العمل بمقتضاه ، وقد رجع الشيخ في سائر كتبه - كما ذكره في التهذيب (٢) .

فإن قيل : ما ذكر من الشك والوضوء وتفنن الحديث معاً يدخل فيها تقدم من الأحداث ، فلا حاجة إلى ذكرها فسراً آخر .

قلنا : لانسل ذلك ، لأننا لانعلم يقيناً أن حدثه باقٌ بل بالشك وتفنن الوضوء والحديث معاً وعدم العلم بتقدير السابق منها يوجب الوضوء .

## فصل

### [في الوضوءات المستحبة]

الوضوءات المستحبات تسعة وثلاثون وضوءاً : الوضوء على الوضوء ، ووضوء الحائض إذا جلست في مصلاها تذكر الله تعالى ، ووضوء النوم لاغسل عليه ، ووضوء النوم لمن عليه الفسل ، والوضوء إذا توجه في حاجة ، والوضوء المطلق ، والوضوء للصلوة قبل دخول الوقت ، والوضوء للنواقل والوضوء مضافاً إلى غسل الجنابة تخبر صحيح (٣) وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في التهذيب ، والوضوء إذا أراد الجماع قبل أن يغسل لأنه لا يؤمن

(١) انظر التهذيب ١ / ١٩ .

(٢) المصدر السابق ١ / ١٩ .

(٣) مروي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أجبت ؟ قال : اغسل كفيك وفريجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغسل . انظر التهذيب ١ / ١٠٤ .

انه إذا جامع قبل أن يغسل أو يتوضأ إذا حملت من ذلك الجماع أن يجيء الولد مجنوناً ، والوضوء لمن أراد أن يجامع امرأته وهي حامل لأنه لا يؤمن إذا جامع قبل الوضوء أن يجيء الولد أعمى القلب بخيل اليد ، والوضوء للطراف المسنون ، والوضوء للسعي ، والوضوء للوقوف بالمشعر ، والوضوء للوقوف بعرفات ، والوضوء لرمي الجمار - وقال البصري (١) لا يجوز أن يرمي إلا على وضوء .

والوضوء للتلبية ، والوضوء للدخول المساجد ، والوضوء عند دخول الرجل بزوجته فإنه مستحب للرجل والمرأة معاً ، والوضوء إذا قدم من سفر قبل الدخول على أهله ، فقد قال الصادق عليه السلام : من قدم من سفر فدخل على أهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن إلا - نفسه رواه أبو جعفر ابن بابويه (٢) في كتاب المقنع .

وضوء الحاكم إذا جلس للقضاء بين الناس ، والوضوء لمن غسل ميتاً إذا أراد تكفيته قبل أن يغسل ، والوضوء لمن كان جنباً إذا أراد تغسيل الميت ، وبه قال الشيخ أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب من

---

(١) أبو الحسن محمد بن محمد بن أحمد بن خلف البصري الفقيه الشاعر، نقلوا آراءه الفقهية في كتب الفقه ، قرأ الكلام على الشريف المرتضى ، توفي سنة ٤٤٣ هـ - أمل الآمل ٢ / ٢٩٨ ، معجم البلدان ١ / ٤٤١ .

(٢) الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، ولد بداعي الإمام صاحب الزمان عليه السلام ، كان ثقة جليل القدر بصيراً بالأخبار نافذاً للآثار عالماً بالرجال ، وله نحو من ثلاثة مصنف منها كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع وعلل الشرائع ومعاني الأخبار وغيرها ، توفي بالري سنة ٣٨١ هـ - الكني والألقاب ١ / ٢١٢ .

لابخضره الفقيه (١) ورواه في باب الز زيادات من التهذيب : محمد بن أحمد ابن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه (٢)  
عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) .

والوضوء لمن أراد أن يدخل الميت القبر جاء به خبر صحيح ، والوضوء  
لمن أراد أن يجامع امرأته وقد غسل ميتاً وبه قال الشيخ أبو جعفر ابن  
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه (٤) وفي كتاب المقعن ، ووضوء الميت  
مضافاً إلى غسله على ما قال به بعض أصحابنا ومنهم من قال بوجوبه وهو  
الصحيح جاءت به أخبار من جملتها خبر صحيح السندي (٥) .

والوضوء لقراءة القرآن ، والوضوء لمس المصحف ، والوضوء لمس  
كتابة المصحف ، وقال الشيخ أبو جعفر في التهذيب بوجوبه وهو قوي (٦)  
والوضوء من الذي بالخبر الصحيح المتقدم الذي رواه على بن يقطين ، ون الخبر  
آخر رواه الحسين بن سعيد (٧) عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن موسى  
عليه السلام (٨) قال : سأله عن الذي فامرني بالوضوء منه (٩) .

(١) من لا يحضر ١ / ٩٨ .

(٢) في نسخ الكتاب « هشام بن عبد ربه » والذي أثبتناه هنا موجود في  
التهذيب ، وانظر رجال الكشي ص ٣٥٢ .

(٣) انظر التهذيب ١ / ٤٤٨ ،

(٤) من لا يحضر ١ / ٩٨ .

(٥) انظر التهذيب ١ / ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٦) المصدر السابق ١ / ١٢٦ .

(٧) كذا في المطبوعة والاستبصار ، وفي موضع « الحسن بن سعيد » ،

(٨) كذا في نسخ الكتاب ، وفي الاستبصار « أبي الحسن الرضا » .

(٩) الاستبصار ١ / ٩٢ .

والوضوء قبل الأكل والوضوء بعد الأكل فقد روي أنها يذهبان الفقر، جاءت الأخبار بالوضوء<sup>(١)</sup> وألفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية. وإذا وطى الرجل جارية ثم أراد وطى جارية أخرى قبل أن يغسل توضأ على مارواه في التهذيب في باب زيادات النكاح: محمد بن أحمد بن بحبي عن عقوب عن ابن نجران<sup>(٢)</sup> عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

والوضوء إذا أراد أن يكتب شيئاً من القرآن على ماروي<sup>(٤)</sup> والوضوء من مصافحة المحسوس على ماروي<sup>(٥)</sup> والوضوء من القيء، والوضوء من الرعاف السائل، والوضوء من التخليل الذي يسبل منه الدم، وهذه الثلاثة مذهب الشيخ في الاستبصار وجاء بها خبران صحيحان<sup>(٦)</sup>.

وإعادة الوضوء إذا توضأ وكان قد نسي الاستنجاء وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في التهذيب، وورد بها خبران صحيحان<sup>(٧)</sup> وخبر آخر

---

(١) منها الخبر المروي في الكافي ٢٩٠ / ٦ حيث قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام لأبي حمزة الثمالي: «يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعد ذلك يذهب الفقر».

(٢) كذا في التهذيب، وفي نسخ الكتاب عن عقوب بن نجران.

(٣) التهذيب ٧ / ٤٥٩.

(٤) في التهذيب ١ / ١٢٧: وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا

(٥) في الاستبصار ١ / ٨٩ في حديث عن الصادق: فسأله هل يتوضأ إذا صافحهم - أي المحسوس -؟ فقال: نعم إن مصافحتهم تنقض الوضوء.

(٦) الاستبصار ١ / ٨٣.

(٧) الأول في التهذيب ١ / ٥٠ عن سماعة، والثاني فيه أيضاً ١ / ٧٩ عن أبي عبيدة الحذاء.

رواہ عمار السباطی (۱)

والوضوء مما خرج من الذکر بعد الاستبراء على مارواه محمد بن عبی (۲) وهو مذهب الشیخ فی التهذیب .

والوضوء إذا أراد أن يأخذ حصی الجبار على ما ذکرہ محمد بن محمد البصری فی كتابه المعروف بالمفید ، ثم قال بعد ذلك : لا يجوز أن يرمي الجبار إلا على وضوء .

## فصل

### [ فی موجبات الغسل ]

يجب الفسل في اثنين وعشرين موضعًا : الفسل عند التقائه الختانين سواء كان معه إنتزال أو لم يكن ، والغسل عند الوطیء في الدبر إذا كان معه إنتزال بلا خلاف ، وإن لم يكن معه إنتزال فلا يجب الفسل لأن الأصل براءة الذمة ، وهو مذهب الشیخ أبي جعفر الطوسي قدس الله روحه وقد روى ذلك أحمد بن محمد عن البرق رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها وإن أتزل فعله الغسل ولا غسل عليها (۳) .

وقال السيد المرتضی قدس الله روحه وجماعة من أصحابنا واختاره ابن ادريس : يجب الفسل سواء أتزل أو لم ينزل .  
والغسل عند إنتزال الماء الدافق بشهوة أو غير شهوة في حال الصحة من المرض .

(۱) التهذیب ۱ / ۴۵ .

(۲) المصدر السابق ۱ / ۲۸ .

(۳) المصدر السابق ۱ / ۱۲۵ .

والغسل عند إنزال الماء بشهوة وإن لم يكن معه دفق إذا كان مريضاً .  
والغسل عند وجود البطل عجيب غسل وجب بإنزال الماء الدافق  
لَا بالتقاء الحذانيين وإن لم يكن البطل بدقق ولا شهوة إذا لم يبل ولم يجتهد  
قبل الغسل ، وإن كان قد بال واجتهد فلا غسل عليه .  
والغسل عند وجود المني على ثوب لم يشاركه فيه غيره سواء قام  
من موضعه أو لم يقم بلا خلاف .

والغسل عند وجود المني على ثوب يشاركه فيه غيره إذا وجده قبل  
القيام من موضعه ، فان وجده بعد القيام من موضعه لم يجب عليه الغسل .  
وقال المرتضى قدس الله روحه في الانتصار وابن ادريس في السرائر في  
هذا القسم : لا يجب عليه الغسل سواء قام من موضعه أو لم يقم .

وغسل الحائض إذا ظهرت ، وغسل النساء إذا ظهرت ، وغسل  
المستحاضة قبل انقطاع الدم إذا ثقب الكرسف ولم يسل ، وأغال المستحاضة  
الثلاثة قبل انقطاع دمها إذا ثقب الكرسف وسال ، وغسل المستحاضة  
إذا انقطع عنها دم الإستحاضة إذا كان الدم ثقب الكرسف ،  
وغسل الميت إذا كان مؤمناً ، وغسل مس الميت من الناس بعد  
برده وقبل تطهيره بالغسل .

وغسل من وجب عليه القود ، وغسل من وجب عليه الرجم ، وغسل  
من وجب عليه الصلب ، وما وجب من الأغسال المسنونة بالتنذر أو العهد  
أو اليمين ،

## فصل

[في الأغسال المسنونة]

الأغسال المسنونة خمسة وأربعون غسلاً : غسل يوم الجمعة ، وغسل

ليلة النصف من شهر رجب ، ويوم النصف منه ، وليلة النصف من شعبان ، وأول ليلة من شهر رمضان ، وكذلك كل ليلة مفردة منه على ما ذكره الشيخ ابو جعفر رحمة الله في المصباح ، فمن ذلك غسل ثالث ليلة منه وخامس ليلة منه ، وسابع ليلة منه ، وتاسع ليلة منه ، وحادية عشرة ليلة منه ، وثلاثة عشرة ليلة منه ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة منه ، وليلة تسع عشرة منه ، وليلة احدى وعشرين منه ، وغسلان في ليلة ثلاثة وعشرين منه غسل في أول الليل وغسل في آخر الليل - روی خبر في التهذيب أن الصادق عليه السلام فعل ذلك (١).

وفي التهذيب في كتاب الصلاة في باب غسل رمضان : ان النبي صلى الله عليه وآلـه اغسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين حين غابت الشمس ، وصلى المغرب وصلى أربع ركعات (٢) وغسل أربعة وعشرين منه ، وليلة خمس وعشرين منه ، وليلة سبع وعشرين منه ، وليلة تسع وعشرين منه . وقد ذكر ذلك الشيخ محمد بن علي بن قرة رضي الله عنه (٣) في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق عليه السلام (٤) وغسل ليلة الفطر ويومها ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، ويوم الأضحى ، ويوم الغدير ، ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة . وغسل الإحرام ، وغسل دخول الحرم ، وغسل دخول مكة ، وغسل

(١) التهذيب ٤ / ٣٣١.

(٢) المصدر السابق ٣ / ٦٤ - ٦٦.

(٣) كذا في نسخ الكتاب والصحيح انه الشيخ ابو الفرج محمد بن علي بن محمد بن أبي قرة القناني - انظر الدرية ١٥ / ٣٤٥.

(٤) مذكور في الوسائل باب ١٤ من الأغفال المسنونة تقليلا عن كتاب الإقبال عن كتاب عمل شهر رمضان .

دخول كعبه ، وغسل دخول المدينة ، وغسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وغسل زيارة الآئمه عليهم السلام ، وغسل من قتل وزحة ، وغسل من سعى الى مصلوب بعد ثلاثة أيام ليراه ، وغسل التوبة ، وغسل المولود ، وغسل قاضي صلاة الكسوف إذا احترق القرص كلها وتركها متعمداً . وقال سلار بوجوبه .  
وغسل صلاة الحاجة ، وغسل صلاة الاستخاره .

وقد روي أنه إذا أراد تغسيل الميت يستحب له أن يغسل قبل تغسله ، وكذلك إذا أراد تكفيته .

والحق المفيد قدس الله روحه في الرسالة استحباب الغسل لرمي الجمار فقال : فليغسل لرمي الجمار ، فإن منعه مانع فلتبرضاً .

## فصل

### [ مواضع يجوز فيها التيمم ]

يجوز التيمم في ثمانية عشر موضعاً: إذا تضيق وقت الصلاة ولم يجد المكلف الماء مع الطلب له . وقال الشيخ أبو جعفر الحسين بن بابويه في الرسالة : انه يجوز في أول الوقت (١) بـ

وإذا وجده وليس معه ثمنه ، وإذا وجده ومعه ثمنه لكنه يضر به خروجه في الحال ، وإذا فقد آلة الماء ، وإذا كان مريضاً وخاف من استعماله التلف أو زيادة المرض ، وإذا خاف من استعماله على نفسه أو ماله من سبع أو لص ، وإذا كان معه ماء من استعماله أضر به العطش ، وإذا احتم في مسجد النبي تيمم للخروج سواء كان واجداً للماء في المسجد أو غير واجد ، وكذا إذا احتم في المسجد الحرام ، وإذا أحدث في زحام

(١) من لا يحضر ١ / ٥٨ .

يوم الجمعة أو يوم عرفة ولم يتمكن من الخروج تيمم وصلبي وأعاد الصلاة على مارواه السكوني وذكره الشيخ في النهاية والشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ، إلا أنه قال : ولم يعد ذلك إذا انصرف (١) وقال الفقيه محمد بن ادريس : لا يجوز ذلك .

وإذا أراد الصلاة على الجنائزه وهو محدث تيمم استحباباً ، وإذا أراد النوم ونقل عليه الوضوء للنوم تيمم من فراشه استحباباً ، وإذا كان الميت محترقاً أو مجدوراً وخيف من تغسله تقطيع جلده بخلاف الماء وجب أن يتيمم ، والميت إذا لم يوجد الماء لغسله وجب أن يتيمم ، وإذا منع البرد الشديد الغامل من تغسله ولم يكن هناك نار يسخن بها الماء وجب أن يتيمم .

وإذا مات الرجل بين نساء لارحم له فيهن في موضع ليس فيه رجال يعمنه النساء ، فان كان فيهن ذات رحم غسلته من وراء الثياب يصب عليه الماء صباً ، وإذا ماتت المرأة بين الرجال ولا رحم لها فيهن في موضع ليس فيه نساء يعمها الرجال . وروي انهم يغسلون منها محاسنها ويديها وجهها (٢) فان كان لها فيهم ذو رحم غسلها من وراء الثياب يصب عليها الماء صباً .

## فصل

### [ في النجاسات ]

يحصل التجيس باثنين وعشرين شيئاً : المسكر على اختلافه خمراً

(١) من لا يحضر ١ / ٦٠ ، التهذيب ١ / ١٨٥ .

(٢) روى في الكافي ٣ / ١٥٩ عن مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث : « يغسل بطنه كفيها وجهها ويغسل ظهر كفيها » .

كان أو نبيداً أو بستعاً أو ميرزاً<sup>(١)</sup> وقال الشيخ أبو الحسن علي بن بابوه في الرسالة وابنه الشيخ أبو جعفر محمد بن علي في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي كتاب المقنع والحسن بن أبي عقيل<sup>(٢)</sup> في كتاب المنسك : ولا بأس بأن يصلي في ثوب قد أصابه خمر لأن الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب قد أصابته<sup>(٣)</sup>. وهذا القول خلاف الإجماع ، وقد روي فيه عدة أخبار ضعيفة وروي ما يعارضها<sup>(٤)</sup>.

والنفّاع ، ومبشرة الكافر رطباً ، والكلب والخزير كذلك ، وعرف الكلب والخزير والكافر وما يخرج من أفواههم وأعينهم ومن آخرهم وأجسادهم من الدمع والبصاق واللعاب والمخاط والقبيح وغير ذلك ، والمتي من كل حيوان ، ومبشرة الميتة رطبة كانت أو يابسة من غير الآدمي اذا كانت لها نفس سائلة ، وكذلك إن كانت من الآدمي قبل تطهيره بالغسل ، وعدرة مالا يؤكل لحمه وبوله وذرقه سواء كان محراً بالأصل أو محراً

---

(١) البتّع بكسر الباء وسكون الناء أو فتحها : نبيذ العسل ، والمرز بكسر الميم وسكون الراء : الشراب المتخد من الشعير .

(٢) هو أبو محمد الحسن بن أبي عقيل العاني الحذا ، وجهه من وجوه أصحابنا ثقة فقيه متكلم ، وللفقهاء مزيد اعتماد بنقل أقواله وضبط فتاواه : وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر - الكني والألقاب ١ / ١٩٠ .

(٣) انظر من لا يحضر ٤٣/١ ، فإن فيه كما هنا ، ولكن قد صرخ الصدوق بعدم جواز الصلاة في ثوب أصابته الخمر في كتابه المقنع ص ٢٥ حيث قال : «إياك أن تصلي في ثوب أصابه الخمر » فما نقل عن كتاب المقنع في هذا الكتاب وهم واشتباه .

(٤) انظر الاستبصار ١ / ١٨٩ - ١٩٢ .

بالجملل ، وعرق الإبل **الجلالة** (١) وغيرها من الحيوانات ، وبه قال الشيخ في النهاية ومعظم كتبه وجماعة من أصحابنا ، يدل على ذلك ما رواه أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن يحيى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال : لاناكلوا من لحوم الجلاله وإن أصابك من عرقها فاغسله (٢) وروى مثل ذلك حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

والدم على اختلافه عدا دم البق والبراغيث والسمك وكل مالا نفس له سائلة ، وارتكاس الجنب في البتر ينبعها على اصح القولين تخبر صحيح يلزم منه تنجيئها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (٤).

واشتباه الماء الظاهر بملاء النجس في الإناثين ، ولو لا النص (٥) والإجماع لجاز القرعة فيها .

وقد ألحق الشيخ أبو جعفر بذلك عرق الجنابة من الحرام ، والبيه ذهب المفید في المقنة (٦) ورجع في الرسالة الى قوله . وألحق أيضاً ابن

(١) **الحيوانات الجلاله** : التي تتغذى من النجاسات :

(٢) التهذيب ١ / ٢٦٣ ، الكافي ٦ / ٢٥٠ وفيه « هشام بن سالم عن أبي حزنة » و « من لحوم الجلالات » .

(٣) التهذيب ١ / ٢٦٣ .

(٤) الكافي ٣ / ٦٥ ، وفيه « منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور » .

(٥) في الوسائل ١ / ١١٦ الحديث ١٤ .

(٦) المقنة ص ١٠ .

الصبية معتمداً على مارواه السكوني وهو عامي وليس فيها رواه دليل (١) وألحق أيضاً الوزعة والعقرب ، وقال في الأول من المبسوط والأول من الإستبصار: إن إراقة ما وقعا فيه مستحبة واستعماله مكرورة (٢) وألحق أيضاً ذرق الدجاج مطلقاً من غير تعقيد بالجلل ، وقيده شيخنا رحمه الله بالجلل (٣) والصحيح أن هذه الأحكام الملحقة محمولة على الكراهة وإن الفسل فيها مستحب لأنني لم أقف على شيء من الأخبار يتضمن التنجيس والامر بالفسل ليس دليلاً فيه .

## فصل

### [في المطهرات]

المطهرات خمسة عشر شيئاً : الماء يظهر كلما ورد الشرع بغسله ، والنار تظهر كلما يكون في القدر من اللحوم والتوابيل والمرق اذا كانت تغلى ووقع فيها مقدار أوقية دم أو أقل للخبر الصحيح (٤) وبه قال الشيخ

(١) انظر رواية السكوني في التهذيب ١ / ٢٥٠ ، والسكوني هو اسماعيل بن أبي زياد ، قال في الكنى والألقاب ٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦ : اسماعيل بن أبي زياد الذي يذكر الرواية عنه ، واحتمل بعض تشيعه ووقفه المحقق الدمامي والعلامة الطباطبائي ...  
وقال في المستدرك : وأما السكوني فخبره إما صحيح أو موثق ، وما اشتهر من ضعفه فهو كما صرخ به بحر العلوم وغيره من المشهورات التي لا أصل لها ، فانا لم نجد في تمام ما بأيدينا من كتب هذا الفن وما نقل عنه منها اشارة الى قدح فيه سوى نسبة العافية اليه في بعضها وهي غير منافية للوثيقة ...

(٢) الاستبصار ١ / ٢٤ .

(٣) انظر المقنعة ص ١٠ .

(٤) مروي في التهذيب ٢ / ٢٧٩ .

أبو جعفر في الثاني من النهاية وغيرها من كتبه ، واليه ذهب جماعة من أصحابنا . وقال محمد بن إدريس : لا يطهر .

والعصير إذا صار أسلفه أعلاه ولحرارته نقص نجس وحرم شربه ، فإذا غلى بالنار وذهب ثلاثة وبقي ثالثه طهر وحل شربه .

واللَّبَنُ والجِرَارُ والكَبِيزَانُ وَمَا اشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ مِنْ طِينٍ نَجِسٌ ، وَفَخْرٌ وَكُلَّمًا تَحْبِلُهُ النَّارُ مِنَ الْأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ إِذَا صَارَ رَمَادًا ، وَالْأَرْضُ تَطَهَّرُ الْحَفَّ وَالنَّعْلُ مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَالْتَّرَابُ يَطَهَّرُ إِذَا وَلَوْغَ الْكَلْبُ مَضَافًا إِلَى الْمَاءِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، جَاءَ بِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ (١) وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّوْمَى وَأَكْثَرِ أَصْحَابِنَا . وَقَالَ شَيْخُنَا الْمَفِيدُ قَدَسَ اللَّهُ رُوحُهُ : فِي الْمَرَّةِ الْثَّانِيَةِ (٢) .

والحجـر ، والمـدر ، والخـرف ، والخـشب ، والخـرق تـطهـر مـوضع الإـستـجـاه إـذا لمـ يـتـعدـ الغـائـط المـخرج ، فـانـ تـعدـي فـلا بـدـ مـنـ غـسلـهـ بـالـماءـ ، وـيـسـتـحـبـ أـيـضاـ أـنـ يـضـافـ إـلـىـ الـماءـ قـبـلـ اـسـتعـالـهـ الـاحـجارـ .

والشـمـس تـطـهـرـ الـأـرـضـ وـالـبـوارـيـ إـذا أـصـابـهـ الـمـاءـ النـجـسـ أوـ الـبـولـ النـجـسـ وـطـلـعـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ وـجـفـنـتـهـ . وـأـمـاـ الـحـصـرـ فـلمـ أـقـفـ عـلـىـ خـبـرـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ فـيـهـ إـلـاـ مـنـ طـرـيقـ الـعـوـمـ ، وـهـوـ مـارـوـاهـ أـبـوـ بـكـرـ الـخـضرـمـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ قـالـ : كـلـمـاـ أـشـرـقـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ فـقـدـ طـهـرـ (٣) .

وـاسـتـحـالـةـ الـخـمـرـ خـلـاـ ، وـنـزـحـ كـلـ مـاءـ الـبـثـرـ النـجـسـ أـوـ بـعـضـهـ فـيـ الـمـوـضـعـ

(١) التهذيب ١ / ٢٢٥ .

(٢) المقنعة ص ٩ .

(٣) التهذيب ١ / ٢٧٣ و ٢ / ٣٧٧ ، والحديث في الموضعين عن أبي جعفر عليه السلام .

الذي يجب فيه نزح الكل أو البعض .  
واجماع المذاه النجسة في موضع واحد مع بلوغها كرأً ، وهو قول  
سيدنا المرتضى قدس الله روحه وعبد العزيز بن البراج رضي الله عنه ،  
وهو ضعيف .  
والإيمان يظهر الكافر إذا أسلم ، واستبراء الجلائل من الجلال على قول .

## فصل

### [ ما يجوز فيه الصلاة من اللباس ]

يجوز الصلاة في تسعه وعشرين شيئاً : القطن ، والكتان ، وجميع  
ما ينبت من الأرض من الخشيش والنبات ، وجلد ما يؤكل لحمه إذا كان  
مذكى ، فإن كان مما لا يؤكل لحمه أو كان ميتاً فلا يجوز الصلاة فيه  
دين أم لم يدفع ، وصوفه ، وشعره ، ووبره ، وروشه ، وعظمه ، ميتاً  
كان أو مذكى ، والخنزير الخالص (١) والسنجباب (٢) على قول ، وبه قال  
الشيخ أبو جعفر في الأول من النهاية ومعظم كتبه ، واليه ذهب جماعة  
من أصحابنا .

---

(١) الخنزير : ثياب تنبع من الإبريم ، والخنزير أيضاً دابة من دواب الماء  
تمشي على أربع تشبه الثعلب وترعى من البر وتنزل في البحر ، لها وبر يعمل منه  
الثياب ، تعيش بالماء ولا تعيش خارجه ، وليس على حد الحقيقة . والثاني هو  
المراد هنا .

(٢) السنجباب : حيوان على حد البر نوع أكبر من الفأرة ، شعره في غاية  
التعومه ، ينحدر من جلد القراء ، وهو شديد الخطأ ، إن أبصر الإنسان صعد الشجرة  
العالبة ، وهو كثير في بلاد الصقالبة والترك ، وأحسن جلوده الأزرق الاملس .

والحرير المخض للنساء في حال الإختيار مع الكراهة ، وللرجال عند  
الضرورة :

والثوب الإبريم إذا كان سداه أو لحمته مما يجوز الصلاة فيه ،  
والذهب للنساء إذا عمل منه ما يسرهن ، والجديد ، والصفر ، والرصاص  
والنحاس ، والجوهر ، والصدف ، والطين والجص ، والنورة ، والخزف  
والأجر ، والصخر ، والقرطاس ، والمسك ، والزباد ، والعنب ، واللاذن (١)  
والمن ، والغيم ، والثلج ، والملح . جميع هذا إذا سرت العورة جازت الصلاة فيه

## فصل

### [ فيها يكره فيه الصلاة ]

تكره الصلاة في ثمانية وعشرين شيئاً : الثياب السود إلا العامة ،  
والخلف ، ويكره أيضاً الإحرام فيها . وقال أبو الصلاح : تكره الصلاة  
في الثوب المصبوغ وأشدتها كراهية الأسود ثم الأحمر ، والمشبع ، والمذهب  
والموشح ، والمموه ، والملحم بالحرير والذهب ، والثوب الشفاف إذا كان تحته  
ثوب آخر ، والثوب الواحد ، والستجات على قول الشيخ أبي جعفر في  
الاول من النهاية وأكثر كتبه ، واليه ذهب جماعة من أصحابنا ، والصحيح  
أنه لا يجوز ، وبه قال سيدنا المرتضى قدس الله روحه والشيخ أبو جعفر

(١) الزباد: الطيب ، وهو سخن يجتمع تحت ذنب دابة كالستور تسمى الزبادة  
ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة أو بغرقة . والعنب : ضرب من الطيب ،  
قبيل أنه يخرج من قعر البحر فإذا كان بعض دوابه لدسوته فيقذفه رجيعاً فيطفو  
على الماء فتلقيه الربيع إلى الساحل . واللاذن واللاذنة : من العلوك ، وقيل هو دواء  
بالفارسية ، وقيل هو ندى يسقط على الغنم في بعض جزائر البحر .

في الثاني من النهاية والاول من مسائل الخلاف وأبو الصلاح في الكافي ،  
وهو اختيار الفقيه محمد بن ادريس .

والثوب الذي فوق جلد الثعلب أو تخته . وقال الشيخ في النهاية  
لا يجوز .

والحرير المخض للنساء ، والعامة بغير حنك ، والثوب المؤزر به فوق  
القميص ، والثياب المتقوشة بالتأليل ، والقميص المكفوف بالديجاج أو الحرير  
المخض ، والثوب المشتمل به اشتئال الصباء (١) وثوب الحانص إذا كانت منهمة  
وثوب شارب الخمر ومن لا يتحفظ من النجاسات اذا لم يعلم فيه نجاسة ،  
وكلاماً لا يتم الصلوة فيه منفرداً كالنكة والجورب والقلنسوة والنعل والخلف  
والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والخلخال والدمليج وما اشبه ذلك اذا  
كان فيها نجاسة ، وجاء خبر مرسل يتضمن ما كان على الإنسان أو معه  
وفيه نجاسة (٢) والخلالخ اذا كان لها صوت ، والاسورة كذلك ، واللثام  
اذا لم يمنع من القراءة ، فان منع كانت الصلوة فيه غير جائز ، وروي  
خبر : « أما على الارض فلا وأما على الدابة فلا بأس » (٣).

والخاتم اذا كان فيه صورة ، والنقاب للمرأة ، والقباء اذا كان مشدوداً  
إلا في حال الحرب . وقال الشيخ المفيد لا يجوز (٤) ، وقال الشيخ في  
التهذيب : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعنها من الشيخ مذاكرة

(١) اشتئال الصباء : أن يجعل الشخص جسده كله بالكماء أو بالازار .

(٢) في التهذيب ٢ / ٣٥٨ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالصلوة  
في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيغه القذر مثل القلنسوة والنكة والجورب

(٣) الاستبصار ١ / ٣٩٧ ، التهذيب ٢ / ٢٢٩ .

(٤) المقمعة ص ٢٥ .

ولم أعرف به خبراً مسداً (١).  
والنكبة من الإبريم الحض للرجال - على ما رو (٢) وهو مذهب  
أبي الصلاح .

والنكبة والقلنسوة إذا عملاً من وبر مala يؤكل لحمه - على ما ذكره  
في المسوط ، وجاء به أحاديث ، وال الصحيح أنه لا يجوز الصلاة فيها (٣).

## فصل

### [ في مواضع تكره الصلاة فيها ]

يكره الصلاة في سبع وثلاثين مواضعًا مع الإختيار : وادي ضجنان  
ووادي الشفارة ، والبيداء ، وذات الصلاصل (٤) وعلى القير ورد به  
خبر (٥).

---

(١) التهذيب ٢ / ٢٣٢ .

(٢) الاستبصار ١ / ٣٨٣ ، التهذيب ٢ / ٢٠٥ - ٢٠٧ .

(٣) انظر الأحاديث في الاستبصار ١ / ٣٨٣ - ٣٨٥ .

(٤) ضجنان : جبل بناحية تهامة ، وقيل جبيل على بريد من مكة وهناك  
الغميم . ووادي الشفارة: موضع معروف في طريق مكة . والبيداء: أرض مخصوصة  
بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة . وصلاصل - بضم الصاد الأولى -  
ماء لعامر في واد يقال له الجوف به نخيل كثيرة ومزارع جمة ، وصلاصل - بفتح  
الصاد الأولى - ماء لبني أسمى من بني عمرو بن حنظلة . وكل هذه الامكنته مواطن  
العذاب ومحظوظ عليها كما ورد في الأحاديث الكثيرة .

(٥) عن الرضا عليه السلام انظر الاستبصار ١ / ٣٩٧ .

وبيـن المقابر إـلا اذا كان بيـنه وبيـنها عـشرة أـذرع أـمامه وـعن يـمينه  
وـشماله وـخلفه - رواه عـمار السـاباطـي فـي الجـهـات الأـربع (١).  
وـالأـرض الرـملـة ، والـسـبـخـة (٢) وجـاء خـبر صـحـيح فـي السـبـخـة (٣) فـان  
كـانـت أـرـضاً مـسـتوـيـة فـلا بـأـس .

وـمـعـاطـنـ الـأـبـلـ (٤) فـانـ كـنـسـها وـرـشـها بـالـمـاء زـالتـ الـكـراـهـة ، وـمـرـابـطـ  
الـخـيلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ ، وـالـمـزـاـبـلـ ، وـمـذـابـعـ الـأـنـعـامـ ، وـقـرـىـ النـمـلـ ، وـبـطـنـ  
الـوـادـىـ ، وـالـحـمـامـاتـ ، وـجـوـادـ الـطـرـقـ (٥) وـبـيـوـتـ الـغـانـطـ ، وـبـيـوـتـ الـنـيـرانـ  
وـبـيـوـتـ الـمـجـوسـ ، وـالـكـنـائـسـ ، وـالـوـحـلـ ، وـالـثـلـعـ ، وـعـلـىـ كـدـيسـ الـخـنـطةـ (٦)  
وـانـ كـانـ مـطـمـثـنـاـ ، وـالـيـهـ ذـهـبـ الشـيـخـ فـي التـهـذـيبـ وجـاءـ بـهـ خـبرـ صـحـيحـ (٧)  
وـالـمـوـضـعـ الـذـيـ يـصـلـيـ فـيـهـ هـوـ وـالـمـرـأـةـ مـعـاـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـ يـدـيـهـ أـوـعـنـ  
يـمـينـهـ أـوـعـنـ شـيـالـهـ وـلـمـ يـكـنـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـهـ عـشـرـةـ أـذـرـعـ عـلـىـ الصـحـيحـ منـ  
الـمـذـهـبـ ، وـبـهـ قـالـ الـمـرـنـفـيـ فـيـ مـصـبـاحـهـ وـجـمـاعـهـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ وـهـوـ اـخـتـيارـ  
ابـنـ اـدـرـيسـ ، وـذـهـبـ الشـيـخـ أـبـوـ جـعـفـرـ فـيـ الـأـوـلـ مـنـ النـهـاـيـةـ إـلـىـ تـحـريـمـهـ  
مـعـتـمـداـ فـيـ التـحـرـيمـ عـلـىـ مـارـوـاهـ عـمـارـ السـابـاطـيـ وـهـوـ فـطـحـيـ (٨) وـقـدـ روـيـ

(١) الاستبصار ١ / ٣٩٧.

(٢) السـبـخـةـ وـاـحـدـةـ السـبـاخـ : وـهـيـ أـرـضـ مـاـلـحةـ يـعـلـوـهـاـ الـمـلوـحةـ وـلـاـ تـكـادـ  
تـذـبـتـ فـيـهـ إـلـاـ بـعـضـ الـأـشـجـارـ .

(٣) الاستبصار ١ / ٣٩٥.

(٤) مـعـاطـنـ الـأـبـلـ : مـبـارـكـهـ ، أـوـ مـبـارـكـهـ حـولـ المـاءـ خـاصـهـ لـلـشـرـبـ .

(٥) الـجـوـادـ جـمـعـ جـادـةـ ، وـهـيـ وـسـطـ الـطـرـيقـ وـمـعـظـمـهـ .

(٦) كـدـيسـ الـخـنـطةـ : بـجـمـعـهـاـ ، وـالـمـرـادـ هـنـاـ مـخـازـنـهـ .

(٧) عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ . انـظـرـ التـهـذـيبـ ٢ / ٣٠٩ .

(٨) التـهـذـيبـ ٢ / ٢٣١ .

من طريق العدول ما يعارض رواية عمار (١) وأطلق ذلك الشيخ المفید فقال لا يجوز للمرأة أن يصلی وامرأة تصلی الى جانبه أو في صلبه ، ومتى صلبه وهي مسامته له بطلت صلاته (٢) .

وبيوت الحمر والنيران ، والموضع الذي يكون فيه بين يدي المصلي نار في مجمرة أو قنديل ، والموضع الذي يكون فيه بين يديه تماثيل غير مقطأة ، والموضع الذي يكون فيه سلاح مشهر ، والموضع الذي يكون فيه مصحف مفتوح وهو يحسن قراءته ، والموضع الذي فيه امرأة جالسة ، والموضع الذي فيه انسان مواجه ، والموضع الذي في قبنته حائط ينزع من بالوعة يقال فيها ، والموضع الذي فيه نجاسة لاتنعدى اليه . وقال أبو صلاح لا يجوز الوقوف في الصلاة على الأرض النجس ولا يجوز السجود بشيء من الاعضاء السبع إلا على عمل ظاهر .

ونكره الصلاة ايضاً في سطح الكعبة في الفريضة خاصة دون التوافل ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية في باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان . وقال في باب التفر من مبني وفي مسائل الخلاف : لا يجوز أن يصلى الإنسان الفريضة في جوف الكعبة مع الإختار (٣) .

## فصل

### [ المواقع التي تجوز العبادة فيها قبل دخول وقتها ]

تجوز العبادة قبل دخول وقتها في خمسة عشر موضعًا : توافل الليل في أوله للمسافر والثاب الذي يغليه النوم لرطوبة رأسه آخر الليل ، ونافلة

(١) انظر التهذيب ٢ / ٢٣٠ - ٢٣٢ .

(٢) انظر هذا القول في التهذيب ٢ / ٢٣٠ ، وفيه « بطلت صلاتها » .

(٣) الخلاف ١ / ١٥٩ .

الفجر قبل دخول وقت الفجر . وقال بعض الأصحاب لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر ، وال الصحيح أن وقتها بعد صلاة الليل سواء كان قبل الفجر أو معه أو بعده للخبر الصحيح (١) .

وأذان الفجر قبل طلوع الفجر ، وقال ابن ادريس : وغسل يوم الجمعة ويوم التحريم من يغلب على ظنه عوز الماء ، وكذلك غسل الإحرام قبل الميقات إذا خاف عوز الماء .

وطواف السعي والحج وطواف النساء ، ويجوز تقديم هذه الثلاثة للممتنع إذا كانشيخاً كبيراً أو مريضاً أو امرأة تخاف الحيض ، جاءت به أخبار .

وطواف الحج ، وسعي الحج للقارن والمفرد مع عدم الشيخوخة والمرض والخوف والحيض ووجودها ، وطواف النساء لها مع الشيخوخة والمرض والحيض والخوف . وروي في الطواف للمفرد ولم يتعرض بالقارن ولا بالسعي عن محمد بن يعقوب عن عبدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن موسى عليه السلام (٢) .

وصوم ثلاثة أيام للممتنع بالعمرة إلى الحج من أول ذي الحجة في دم المتعة من يتعدى عليه دم الهدى أو ثمنه . ذكره الشيخ في النهاية وغيرها من كتبه على مارواه سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعan عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرار (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : من لم يجد الهدى وأحب أن يصوم ثلاثة

(١) انظر التهذيب ٢ / ١٣٢ .

(٢) الكافي ٤/٤٥٩ ، وفيه « عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام »

(٣) في التهذيب « معد بن عبد الله » و « عن ابان الأزرقي عن زرار » .

أيام من أول العشر<sup>(١)</sup> وهذا الخبر لا يجوز العمل به ، لأن في سنته محمد بن سنان وهو ضعيف ، والى ما قلنا ذهب ابن ادريس .

ورمي الجمار بالليل للنساء والصبيان والخائف والرعاة والعليل والعبيد ، فاما غير هؤلاء فلا يجوز لهم الرمي الا بالنهار وكلما قرب من الزوال كان افضل - رواه في التهذيب في باب نزول المزدلف في الصبيان والنساء عن محمد بن يعقوب عن عددة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٢)</sup> ورواه في الخائف في باب الرجوع الى مني ورمي الجمار عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٣)</sup> وروى سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار [ عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران ] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص للعبد والخائف والراعي أن يرموا ليلًا <sup>(٤)</sup>.

وقد ألمح بعض أصحابنا بذلك <sup>نحو</sup> نوافل يوم الجمعة اذا صليت قبل الزوال ، وغسل من وجب عليه الرجم أو القتل أو الصلب .

## فصل

[ في الموضع الذي يستحب تأخير العبادة فيها ]

يستحب تأخير العبادة عن أول وقتها في تسعة مواضع : صلاة الليل

(١) التهذيب ٥ / ٢٣٥ .

(٢) التهذيب ٥ / ١٩٤ .

(٣) نفس المصدر ٥ / ٢٦٣ .

(٤) نفس المصدر والصفحة والزيادة منه ، وفيه « والراعي في الرمي ليلًا » .

عن أول وقتها وهو انتصاف الليل الى قرب الفجر ، وغسل يوم الجمعة عن أول وقتها وهو طلوع الفجر الى قرب الزوال ، وصلاة العشاء الآخرة الى غيبوبة الشفق ، والوتيرة الى بعد الفراغ من كل ما يتطلع به من الصلاة عقب العشاء الآخرة ، وصلاة المغرب والعشاء الآخرة ليلة الاضحى الى ربع الليل ليصلبها بالمشعر ، وصلاة عيد الفطر قليلاً عن أول وقتها وهو طلوع الشمس ، ورمي الجمار عن أول وقتها وهو طلوع الفجر الى قرب الزوال ، وزكاة الفطرة عن أول وقتها وهو غيبوبة الشمس ليلة عيد الفطر الى قرب الخروج الى المصلى ، وتأخير الصلاة قليلاً عن أول وقتها انتظاراً بها الجماعة ، وصلاة الظهر جاءت به في التهذيب في باب الأوقات أحاديث (١).

## فصل

[في علامات القبلة]



علامات القبلة ست عشرة علامة

لأهل العراق أربع : كون الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الأيمن ، والشفق بمحاذة المنكب الأيسر ، والجدي خلف المنكب الأيمن ، والفجر بمحاذة المنكب الأيسر .

ولأهل الشام ست : بنات النعش حال غيوبتها خلف الأذن اليمنى والجدي خلف الكتف الأيسر ، وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى ، وطلوعه بين العينين ، والصبا على الخد الأيسر ، والشمال على الكتف الأيمن . ولأهل المغرب ثلات : التربيا على يمينه ، والعيوق على شماله ، والجدي على صفحة خده الأيسر .

(١) التهذيب ٢ / ٢١ .

ولأهل اليمن ثلات : وقت طلوع الجدي بين عينيه ، وسهيل حين  
بغيب على كتفيه ، والجنوب على موضع كتفه الأيمن .

## فصل

### [الموضع التي يسقط استقبال القبلة فيها]

يسقط استقبال القبلة عن المكلف بها في حال الضرورة في ثلاثة عشر  
موضعاً : إذا لم يعلم جهتها ولا غالب على ظنه ذلك يصلى إلى أربع جهات  
إذا كان الوقت واسعاً فان تضيق الوقت صلى إلى جهة واحدة ، والمصلى  
صلاة شدة المخوف ، والواجه للسبع اذا كان السبع في جهة القبلة ، ومن  
تضيق عليه وقت الفريضة وهو على الراحلة ولم يتمكن من استقبال القبلة  
ولا النزول ، والمصلى في السفينة اذا دارت السفينة فليذر معها وليجتهد  
في استقبال القبلة فان لم يتمكن من استقبال القبلة ولا الصلاة على الأرض  
فليستقبلها بأول تكبيرة ثم يصلى ، والغريق المتوجل والسائح والأسير إذا  
لم يتمكنوا من استقبال القبلة فليستقبلوها بأول تكبيرة ويفصلون ، والمريض  
إذا صلى مستلقاً على قنادل مع عدم التمكن من الصلاة جالساً أو مضطجعاً  
على يمينه ، ومن يصلى على الراحلة نافلة يستقبل بأول تكبيرة القبلة ثم يصلى  
حيث توجهت مع تمكنه من استقبال القبلة وعدم تمكنه ، والذابح إذا لم  
يتمكن من استقبال القبلة وخفف فوت الذبيحة ، والثور إذا استهى ،  
والبعير إذا اغتمم ولم يقدر عليه جرى مجرى الصيد في رمييه بالسهم أو السيف  
أو الحربة ويسقط عن رامييه استقبال القبلة .

## فصل

### [مواقع استحباب التوجه بالتكبيرات]

يستحب التوجه بالتكبيرات في سبعة مواقع : الأول من كل فريضة، والأول من نوافل الزوال ، والأول من نوافل المغرب ، والأول من الටيرة، والأول من صلاة الليل ، والمفردة من الوتر ، والأول من ركعى الإحرام قال الشيخ أبو جعفر في التهذيب اشارة الى سبعة مواقع : ذكر ذلك على بن بابويه في رسالته ولم أجد به خبراً مستنداً (١).

## فصل

### [مواقع استحباب قراءة سورة الجحود]

يستحب قراءة « قل يا ايها الكافرون » في سبعة مواقع:الأول من نوافل الزوال ، والأول من نوافل المغرب ، والأول من نوافل الليل ، والأول من نوافل الفجر ، وفي ركعى الغداة إذا أصبح بها ، والأول من ركعى الإحرام ، والأول من ركعى الطواف .

## فصل

### [التكبيرات الواجبة والمستحبة في الصلوات الخمس]

التكبير في الصلوات الخمس خمس وسبعين تكبيرة : الواجب منها خمس وهي تكبيرات الإحرام .

[والمستحب منها تسعون] (٢) وتفصيل ذلك : في الظهر اثنتان وعشرون

(١) التهذيب ٢ / ٩٤ .

(٢) الزيادة هنا يستوجبها السياق .

تكبيرة ، وكذلك في العصر والعشاء الآخرة ، وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة ، وفي الصبح اثنى عشرة تكبيرة . في كل ركعة من الصلوات المذكورات خمس تكبيرات : تكبيرة الركوع ، وتكبيرة السجدة الأولى ، وتكبيرة رفع الرأس منها ، وتكبيرة السجدة الثانية [ وتكبيرة رفع الرأس منها ] و يضاف إلى هذه الخمس التكبيرات في كل فريضة من الفرائض الخمس تكبيرتان ، وهما : تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القنوت .

وقال سلار رحمه الله : ومن أصحابنا من ألحق تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم ، وهو الأصح في نفسي ، وما عدا ذلك مسنون .

## فصل

### [ عدد التكبيرات في صلاة العيد ]

التكبيرات في صلاة العيد عشرون تكبيرة : الواجب منها تكبيرة الإحرام خاصة ، والباقي تستحب . وقد ذكر الشيخ ذلك في التهذيب . وتفصيل ذلك : تكبيرة الإحرام ، والتكبيرات الزواائد وهي تسعة ، وتكبيرات الركوع والسجود في الركعتين في كل ركعة خمس على ما تقدم

## فصل

### [ عدد التكبيرات في صلاة الكسوف ]

التكبيرات في صلاة الكسوف أربعة وعشرون تكبيرة : الواجب منها تكبيرة الإحرام خاصة ، وعشر تكبيرات في الركوعات العشر ، وثمان تكبيرات في السجادات الأربع ، وخمس تكبيرات للقنوتات الخمس .

## فصل

### [ التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبة ]

التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبات عشرون تكبيرة : خمس تكبيرات الإحرام في الفرائض الخمس ، وتكبيرة الإحرام في صلاة العيد وتكبيرة الإحرام في صلاة الكسوف أو الخسوف أو الرياح السود الشديدة أو الزلزال ، وخمس تكبيرات في صلاة الجنائزة ، وتكبيرة الإحرام في صلاة الجمعة ، وتكبيرة الإحرام في ركعتي الطواف الواجب ، وتكبيرة الإحرام في الصلاة الواجبة بالنذر أو العهد أو البيع .

أما التكبير يعني عقیب خمس عشرة صلاة أوله عقیب الظهر يوم النحر فواجب أيضاً ، وهو مذهب السيد المرتضى قدس الله روحه في الإنصار ، وبه قال الشيخ أبو جعفر الطوسي في التبيان والإستبصار والجمل وذهب في النهاية والمصباح إلى أنه ليس بواجب ، والدليل على وجوبه قوله تعالى : «واذكروا الله في أيام معدودات» (١) أمر الله تعالى بالذكر ، والأمر للوجوب ، والإجماع منعقد على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق ، وان الذكر هو التكبير فيها عقیب الصلوات المفروضات .

وقال الشيخ أبو جعفر في الاول : إن الأيام المعدودات هي أيام التشريق بلا خلاف ، حكاها في التبيان عن ابن عباس والحسن ومالك . وقال في النهاية : أنها عشر ذي الحجة ، وهو قول القراء .

ويبدل أيضاً على أن المراد بالأية التكبيرات أيام التشريق مارواه محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

(١) سورة البقرة آية ٢٠٣ .

واذكروا الله في أيام معدودات ، (١) . قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة العصر من يوم الثالث (٢) . وبدل أيضاً على وجوب التكبير ما رواه حفص بن غياث عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : على الرجال والنساء أن يذكروا أيام التشريق في دبر الصلوات (٣) .

## فصل

### [أنواع السجودات واعدادها]

السجود على ضربين : واجب ، ومتذوب .

فالواجب أربعة أشياء : سجود الصلاة ، وسجود قضاء ما فاته من سجدات الصلاة ناسياً ، وسجود السهو في الصلاة ، وسجود العزائم . وهي أربع سجدات : سجدة الم تزيل وهي قوله : « إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا بِهَا خَرُوا سَجِدًا » ، إلى قوله : « وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ » (٤) وسجدة حم وهي قوله تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّلَّوْنَ وَالنَّهَارُ » إلى قوله : « إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ تَبْغِيُونَ » (٥) وسجدة النجم وهي قوله تعالى : « فَاسْجُدُوا لِلَّهِ أَعْبُدُوا » (٦) وسجدة افرا وهي قوله تعالى : « كُلُّا لَا تَنْطَعِهِ وَالسَّجْدَةُ وَاقْرَبُ » (٧)

(١) سورة البقرة آية ٢٠٣ .

(٢) الكافي ٤ / ٥١٦ .

(٣) التهذيب ٣ / ٢٨٩ .

(٤) سورة السجدة آية ١٥ .

(٥) سورة فصلت آية ٣٧ .

(٦) سورة النجم آية ٦٢ .

(٧) سورة العلق آية ١٩ .

والمندوب خمس عشرة مسجدة : الفصل بين الأذان والإقامة ، ومسجدة الشكر ، ومسجدة المتابعة للإمام ومهنـاه انه إذا رأى الإمام رافعاً رأسه من الركوع أو السجود وأراد الدخول معه في الصلاة سجد فإذا رفع الإمام رأسه رفع هو رأسه وقام فاستقبل الصلاة .

والسجود لمن دخل المسجد الحرام إذا قرب من الحجر الأسود ، وسجادات ما عدا العزائم الأربع ، وهي إحدى عشرة مسجدة : مسجدة آخر الأعراف وهي قوله تعالى : « وبسبحونه وله يسجدون » (١) وفي الرعد وهي قوله تعالى : « والله يسجد من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً » إلى « وبالآصال » (٢) وفي النحل وهي قوله تعالى : « والله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة وملائكة وهم لا يستكبرون » (٣) وفي بني إسرائيل وهي قوله تعالى : « ويخترون للاذقان سجداً ي يكون ويزيلهم خشوعاً » (٤) وفي مريم وهي قوله تعالى : « إذا نتلى عليهم آيات الرحمن خرروا سجداً وبكياً » (٥) وفي الحج سجدين : الأولى قوله تعالى : « ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض » (٦) ، والثانية « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » (٧) ، وفي الفرقان وهي قوله

---

(١) سورة الأعراف آية ٢٠٦ :

(٢) سورة الرعد آية ١٥ .

(٣) سورة النحل آية ٤٢ .

(٤) سورة الأسراء آية ١٠٧ .

(٥) سورة مريم آية ٥٨ .

(٦) سورة الحج آية ١٨ .

(٧) سورة الحج آية ٧٧ .

تعلی : « وَإِذَا قَبَلُهُمْ أَسْجَدُوا لِرَحْمَنْ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنْ وَزَادُهُمْ نَفْرَةً » <sup>(١)</sup>  
 وفي النمل وهي قوله تعالى : « أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يَخْرُجُ » <sup>(٢)</sup> وفي  
 ص وهي قوله تعالى : « فَخْرَ رَاكِمًا وَأَنَابِ » <sup>(٣)</sup> ، وفي الإنشقاق وهي قوله  
 تعالى : « وَإِذَا قَرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ لَا يَسْجُدُونَ » <sup>(٤)</sup>.

## فصل

### [ مواضع وجوب سجدة السهو ]

نحب سجدة السهو في ستة مواضع : إذا تكلم في الصلاة ناصيأً ،  
 وإذا تكلم فيها متعمداً معتقداً أنه قد فرغ منها ، وبالبه ذهب الشيخ أبو  
 جعفر في التهذيب في باب السهو في كل زيادة أو نقصة <sup>(٥)</sup> وسنورد  
 في آخر هذا الفصل ما يدل على ذلك .

وإذا سلم في الأولين ناصيأً ، وإذا ترك سجدة واحدة ولم يذكر حتى  
 يركع أو يشهد ويسلم في الثانية فضاها بعد التسليم وسجد سجدة السهو ،  
 وإذا ترك الشهد الأول ولم يذكر حتى يركع في الثالثة فضاه بعد التسليم  
 وسجد سجدة السهو ، وإذا شك بين الأربع و五行 وهو جالس تشهد  
 وسلم وسجد سجدة السهو ، ~~فإن كان فاثنا لم يركع قعد وتشهد وسلم~~  
 وصل ركعة من قيام أو ركتين من جلوس ، فإن كان قد رکع ولم  
 يرفع رأسه أرسل نفسه من غير أن يرفع رأسه وفعل مثل ذلك ، فإن

(١) سورة الفرقان آية ٦٠ .

(٢) سورة النمل آية ٣٥ .

(٣) سورة ص آية ٢٤ .

(٤) سورة الانشقاق آية ٢١ .

(٥) التهذيب ٢ / ١٩١ - ١٩٢ .

كان قد رفع رأسه بعد شكه أو شك فيه قبل رفع رأسه ثم رفعه بطلت الصلاة .

وألحق بهذا أربعة مواضع ، فقال ابن بابويه وسلام : من قعد في حال القيام أو قام في حال القعود فعليه سجدة السهو . وقال أبو الحسن علي بن بابويه في الرسالة : وإذا شكت فلم تذر أصلحت ركعتين أم ثلاثة وذهب وهمك إلى الأقل فإن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدة السهو بعد التسليم .

[ وقال أيضاً : وإن شكت فلم تذر ثلاثة صلبت أم أربعاً وذهب وهمك إلى الأربع فاسجد سجدة السهو ] (١)  
والأخبار المشار إليها :

سعد عن أيوب بن نوح عن علي بن النعيم الرازي قال : كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصلبت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولىتين ، فقال أحبابي : إنما صلبت بنا ركعتين . فكلمنهم وكلموني ، فقالوا : أما نحن فنعيدي . فقلت : لكثني لا أعبد واتم برائحة ، فأنعمت برائحة ثم سرنا ، فأتتني أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا . فقال : أنت كنت أصوب منهم فعلاه إنما يعيد من لا يدرى ماصلى (٢)  
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بربد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صل ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين ؟ فقال :

---

(١) كذلك في ط وم ، وفي ح هكذا : « وقال أبو الصلاح في الكافي : وإن لحق في الصلاة ناسياً فعليه سجدة السهو » .

(٢) التهذيب ٢ / ١٨١ .

يتم باقى من صلاته ولا شيء عليه (١).

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يذكر بعدهما قام وتكلم ومضى في حوالجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب . قال : يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصبح ، ولا يبعد الصلاة (٢) .

أحمد بن محمد بن عبيدة عن علي بن النعيم عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم في الركعتين ، فسألته من خلقه : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : إنما صليت ركعتين . فقال : أكذاك ياذا اليدين - وكان يدعى ذا الشابرين - ؟ فقال : نعم . فبني على صلاته فاتم الصلاة أربعاً وسجد سجدين لمكان الكلام (٣) .

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمّير [ عن جميل ] قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام ؟ قال : يستقبل . قلت : فما يروي الناس - فذكرت له حديث ذي الشابرين - فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من مكانه (٤) .

وعنه [ عن فضالة ] عن الحسين بن [ عثمان عن [ سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٥)

ومن الحسن بن صدقه عن أبي الحسن الأول - عليه السلام - أن

(١) المصدر السابق ٢ / ١٩١ ، وفي ط ٦ ثم ذكر أنه صلى ركعتين .

(٢) المصدر السابق ٢ / ١٩٢ . (٣) المصدر السابق ٢ / ٣٤٥ .

(٤) المصدر السابق ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦ والزيادة منه .

(٥) المصدر السابق ٢ / ٣٤٦ والزيادة منه .

رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم صلـى الله عليه وـسلم في الركعـتين الأولىـتين (١)  
 محمد بن أـحمد بن يـحيـيـ عن مـحمد بن يـحيـيـ المـعاذـي عن الطـبـالـيـ عن  
 سـيفـ بن عـمـيرـةـ عن اـسـحـاقـ بن عـمـارـ قالـ :ـ قالـ أـبـو عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ  
 السـلامـ :ـ إـذـا ذـهـبـ وـهـلـكـ إـلـىـ التـاهـ أـبـداـ فـيـ كـلـ صـلـاتـةـ فـاسـجـدـ سـجـدـتـينـ  
 بـغـيرـ رـكـوعـ (٢)ـ هـذـاـ اـنـجـبـ فـيـ حـجـةـ لـماـ ذـكـرـهـ اـبـنـ بـابـوـهـ فـيـنـ شـكـ بـيـنـ  
 الـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ .

سعـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ بـعـضـ  
 أـصـحـابـنـاـ عـنـ سـفـيـانـ بنـ السـمـطـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ :ـ تـسـجـدـ  
 سـجـدـتـيـ السـهـوـ فـيـ كـلـ زـيـادـةـ وـنـقـصـانـ تـدـخـلـ عـلـيـكـ (٣).  
 عـنـ حـمـادـ بنـ عـيـانـ عـنـ عـيـدـ اللهـ بنـ عـلـيـ الـخـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ  
 السـلامـ اـنـهـ قـالـ :ـ إـذـاـ لـمـ تـدـرـ أـرـبـعـاـ صـلـيـتـ أـمـ خـمـساـ أـمـ نـقـصـتـ أـمـ زـدـتـ  
 فـتـشـهـدـ وـسـلـمـ وـاسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ بـغـيرـ رـكـوعـ وـلـاـ قـرـاءـةـ وـتـشـهـدـ فـيـهـاـ  
 تـشـهـدـاـ خـفـيـفـاـ (٤).

أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـسـيـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ سـعـدـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ  
 بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ سـفـيـانـ بنـ السـمـطـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ :ـ  
 تـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ فـيـ كـلـ زـيـادـةـ تـدـخـلـ عـلـيـكـ اوـنـقـصـانـ (٥).

مـحـمـدـ بنـ أـحـمدـ بنـ يـحيـيـ عـنـ أـحـدـ بنـ الـحـسـنـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ سـعـدـ  
 عـنـ مـصـدـقـ بنـ صـدـقـةـ عـنـ عـمـارـ بنـ مـوسـىـ السـابـاطـيـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ

(١) التـهـذـيبـ ٢ / ٣٤٥.

(٢) المـصـدرـ السـابـقـ ٢ / ١٨٣.

(٣) الـاستـبـصـارـ ١ / ٣٦١.

(٤) الـاستـبـصـارـ ١ / ٣٨٠.

(٥) المـصـدرـ السـابـقـ ١ / ٣٦١.

عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو ؟ فقال : إذا أردت أن تقدر فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فترأت فعليك سجدة السهو ، وليس في شيء مما يتم به الصلة سهو <sup>(١)</sup>

## فصل

### [ الخطب الواجبة والمندوبة ]

الخطب احدى عشرة خطبة ، وهي على ضربين : واجب ، ومنتسب فالواجب خطبة الجمعة .

والمُنْتَسِب : خطبة عيد الفطر ، وخطبة عيد الأضحى ، والخطبة عند أمر الإمام الناس بالصوم للاستقاء قبل صلاة الإستقاء ، والخطبة بعد الفراغ من صلاة الاستقاء ، والخطبة قبل يوم التروية يخبر الإمام الناس فيها بمتاسك الحج ، والخطبة يوم التروية ، والخطبة يوم عرفة قبل الاذان للزوال ذكرها الشيخ أبو جعفر في الاول من مسائل الخلاف <sup>(٢)</sup> والخطبة يمسي يوم النحر إذا زالت الشمس بعد صلاة الظهر ، والخطبة بعد الزوال يوم النفر الاول من مئ ذكرها الشيخ أبو جعفر في الاول من مسائل الخلاف أيضا <sup>(٣)</sup> وخطبة النكاح .

(١) التهذيب ٢ / ٣٥٣.

(٢) انظر الخلاف ١ / ٤٥٢.

(٣) المصدر السابق ١ / ٤٥٨.

## فصل

### [المواضع التي يجوز فيها المشي في الصلاة]

يجوز المشي في الصلاة في عشرة مواضع : إن وجد الإمام راكعاً وخاف فوات تلك الركعة وبينه وبين الصفوف قدر يزيد على مربض عنز كبير وركع ومشي في ركوعه حتى يلحق بالصف وسجد ، وإن شاء رکع وسجد في موضعه فإذا رفع الإمام رأسه رفع هو رأسه وقام ومشي في صلاته حتى يلحق بالصف - منع المفید من ذلك .

ومن كان في صلاة الجماعة ورأى خللاً في صف مشي ووقف في ذلك الخلل ، والمرأة إذا جاء رجل أو رجال ووقفوا في صفها مشت القهقري ووقفت منفردة عن صف الرجال ، ومن رفع في الصلاة وأصاب ثوبه أو بدنـه منه قدر درهم فصاعداً جاز أن يمشي من غير أن يستدبر القبلة وبفل الدم ويتم الصلاة

ومن تضايقـت عليه الصفوف جاز أن يمشي ليوسـع على نفسه أو على غيره ويقف منفرداً أو يقف في صف غير ذلك الصف : ومن كان في دعاء الورز وهو عطشان وعزم الصوم من القد وأمامـه قلة وبينـها خطوتان أو ثلاثة مشـي إليها وشرب منها قدر حاجـته وعاد في الدعـاء - كذا رواه سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام بهذه الشروط مقيـداً في الباب الأخير من التهذـيب (١) ورواه في الباب الأول على بن أبي حـزة وغيرـه عـن حـديثه مطلقاً (٢) .

والمسافـر إذا جـدـ به السـفر ولم يتمـكنـ من الـوقوفـ في الصـلاةـ صـلىـ

(١) التـهـذـيب ٢ / ٣٢٩.

(٢) المصـدرـ السـابـقـ ٢ / ١٢٨ .

ماشياً - جاءت به أحاديث في باب صلاة المسافر (١)؛ ومن كان في الصلاة ورأى حية أو عقرباً جاز له أن يمشي إليها ويقتلها ويتم الصلاة . وروى عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحية إذا كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط ولقتلها وإلا فلا (٢) . ومن خاف ضياع مال أو إبقاء عبد أو إتلاف دابة أو هلاك صبي جاز له أن يمشي في الصلاة ويستوثق في حفظ ذلك ويرجع فيتم صلاته ، فإن لم يتمكن إلا بقطع الصلاة قطعها ، والتبسم إذا صلى ركعة واحدة وأحدث ما به ينتقض التبسم من غير تعمد ثم وجد الماء جاز له أن يمشي إليه ويتوضاً ويفني على صلاته مالم يتكلم أو يستدرِّر القبلة - جاء به حديثان صحيحان (٣) واليه ذهب الشيخ أبو الحسن علي بن باطون في الرسالة والشيخ أبو جعفر الطوسي في كتبه لكنه لم يقيده بصلة ركعة .

ومن كان في موضع مغصوب وتضيق عليه وقت الصلاة صلى ماشياً بإعاءٍ وخرج من ذلك الموضع إذا عُكِنَ من الخروج .

## فصل

### [الموضع التي يكره فيها الكلام]

يكره الكلام في ستة عشر موضعًا : في حال الجماع ، وحال الغائط وحال البول إلا بحمد الله تعالى وقراءة آية الكرمي فيما بينه وبين نفسه ، وحكابة الأذان والإقامة إذا سمعها فيما بيته وبين نفسه أيضاً ، والدعاء المروي

(١) المصدر السابق ٣ / ٢٩٩ .

(٢) التهذيب ٢ / ٤٣١ .

(٣) انظر التهذيب ١ / ٢٠٥ ، الاستبصار ١ / ١٦٨ .

عند شدة الزحير (١)

وحال الأكل إلا بحمد الله تعالى ، وخلال الإقامة وهو فيها أشد كراهة من الأذان ، وعند غيوبة الشمس إلى غيوبة الشفق إلا بذكر الله تعالى ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلا بذكر الله تعالى ، وحال الطواف ، وحال السعي ، وحال الإعتكاف إلا بذكر الله تعالى أوما لابد منه ، وحال استماع القرآن ، وفي الفراش وهو مع امرأته اذا كان جنباً فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : باعلي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن ، فاني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء فتحرقها (٢)

وفي المساجد برفع الصوت وانشاد الشعر وإبراد قصص الجاهلية ورطانة العجم (٣) وخلال دعاء أم داود ، وإذا قال المؤذنون « قد قامت الصلاة » كره الكلام إلا ما يتعلق بتسوية الصنوف أو تقديم إمام بصل بالجماعة ، وحرمه الشيخ في النهاية معمتمداً على خبرين ضعيفين (٤) وال الصحيح أنه مكرر .

ويكره الكلام في حال خطبة صلاة الجمعة ، واليه ذهب الشيخ أبو جعفر في المبسوط ، وذهب في النهاية وسائل الخلاف إلى تحريره ، ولم أقف من طريق أصحابنا على خبر يقتضي التحرير .

---

(١) الزحير والزحار: استطلاق البطن والتنفس بشدة او وجع البطن وجود الدم في الرجيم .

(٢) من لا يحضر / ٣٥٩ .

(٣) الرطانة تفتح الراء وكسرها: الكلام بالأعجمة تقول رطفت له وراظته اذا كلمتها بها .

(٤) انظر التهذيب ٢ / ٥٥

## فصل

### [ عدم وجوب قضاء مافات من الصوم ]

لا يجب على سبعة قضاء ما يفوتهم من الصوم الواجب : المريض اذا استمر به المرض من رمضان الى رمضان آخر واكثر من ذلك ثم برأه لا يقضى الأول بل يكفر عن كل يوم بعد من طعام ، فان برأه فيها بينها ولم يقض ثم مرض ولحقه رمضان آخر وهو مريض قضى الأول كله إن كان قد تمكن من قضاء الكل فيما مضى او بعضه ان كان قد تمكن من قضاء البعض ، وتصدق عن كل يوم بعد من طعام ، وقضى الثاني إن كان تمكن من قصائه .

ومن فاته رمضان او شئ منه بمرض ومات فيه ، سواء استمر به المرض الى رمضان آخر أولا يستمر لا يجب القضاء عنه بل يستحب لوليه أن يقضي عنه ولا كفارة هنا .

والمنتفع إذا عدم المדי أو ثمنه واحد الحرم ولم يكن صام الأيام الثلاثة في الحج لا يجوز له الصوم بل يجب عليه المدي ويستقر في ذمته الى أن يتمكن منه .

والكافر ، والشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة العاجزان عنه ، ومن به العطاش لا يرجى زواله <sup>(١)</sup>

## فصل

### [ ما يكره فعله في الليل ]

يكره في الليل خمسة وعشرون شيئاً : الكلام بعد صلاة المغرب حتى

(١) العطاش بضم العين : داء يصيب الانسان بشرب الماء فلا يروي .

يصلی نافلۃ المغرب ، والکلام بعد صلاة العشاء الآخرة ، والنوم قبل أن يصلی عشاء الآخرة - روى ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه في نوادر الطلاق عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم (۱) .

والنوم على سطح ليس بمحجر ليلاً ونهاراً ، والنوم في البيت وحده ليلاً ونهاراً ، والنوم بالليل وبده غمرة (۲) فقد روى عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم : لايبيت أحدكم وبده غمرة ، فان فعل ذلك فأصابه لم الشيطان فلا يلوم من إلا نفسه (۳) .

والنوم بعد صلاة الليل حتى تطلع الشمس ، والشهر إلا بمذكرة العلم والتخييف من الله تعالى ، وذهب أبو الصلاح إلى تحريره .

وصيد السمك ، وصيد الوحش ، وأخذ الفراغ من العش ليلاً ونهاراً والذبابة إلا إذا خيف فوت الذبيحة ، وشرب الماء قائماً لأنه يورث الإستسقاء (۴) وأما في النهار فلا يكره بل قد روى أنه أصح للجهد (۵) وانشد الشعر ، ويتأکد ذلك في ليلة الجمعة ويومها ، وخصه أبو الصلاح بالغزل ، وروي في باب سنن الصيام من التهذيب كراهة الشعر من الصائم

(۱) من لا يحضر ۳۶۳ / ۳

(۲) الغمر بالتحريك : رباع اللحم والزهونة ، والبد الغمرة : الوسخة التي لها رائحة كريهة .

(۳) من لا يحضر ۴ / ۵ . واللمم جمع اللمة ، وهي بمعنى الهمة ، وهي تقع في القلب ، فما كان من خطرات الخير ينسب إلى الملك وما كان من خطرات الشر ينسب إلى الشيطان .

(۴) الإستسقاء : داء يسبب تجمع ماء اصفر في البطن .

(۵) في الكافي ۶ / ۲۸۲ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن .

والحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة (١).

وأن يروي بالليل ، وعمل جميع الصنائع لأن الله تعالى لا يبارك فيه عل ماروي ، والسير في أول الليل ، والدفن ، والصرام والجذاذ (٢) والمحصاد ودخول مكة ، ودخول المسافر إلى أهله ، والوايحة ، وعقد النكاح في ليلة يكون القمر في برج العقرب ويومها وكذلك السفر .

[ ويكره الجماع في عشرة مواضع : في الليلة التي يسافر في صبيحتها وليلة قدمه من السفر ، وأول ليلة من الأشهر إلا شهر رمضان ، وليلة النصف من كل شهر ، وأخر ليلة من الشهر لأنه لا يؤمن من الجنون ، وقد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه : ياعلي لا يجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وأخره ، فإن الجنون والجذاذ والخبل يسرع إليها وإلى ولدها ] (٣)  
وفي حماق الشهر ، فقد روى أيضاً عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : من أني في حماق الشهر أهله فليس له سقوط الولد (٤).

وليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس وليلته ، والليلة التي فيها ربيع صفراء أو حمراء أو سوداء أو زلزلة حالة الريح ، والزلزلة ، وكذلك في اليوم الذي يكون فيه ذلك ، وفيها بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الساعات التي وصفت فرزق من جماعه ولداً وقد سمع

(١) التهذيب ٤ / ١٩٥.

(٢) الصرام: قطع الشمرة واجتناؤها من النخلة . والجذاذ بفتح الجيم وكسره الصرم ، يقال : جذ النخل : اذا صرمه .

(٣) القطعة الموضوعة بين القوسين كانت مشوشة في نسخ الكتاب جداً ،  
وانظر الحديث في كتاب من لا يحضره ٣٥٩ / ٣ .

(٤) من لا يحضره ٣ / ٢٥٥ .

هذا الحديث فيرى ما يحب (١).

قال المصنف : المراد بالساعات من ليلة خسوف القمر الى آخر هذه الاقسام .

وان كان هناك ضرورة زالت الكراهة في جميع ما قدمناه .

## فصل

### [ عدد الصدقات الواجبة ]

يحب الصدقة بستة عشر شيئاً : زكاة الاموال التسعة ، وهي : المخطة والشمير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة إذا حصلت شروط الزكاة .

والقطرة الواجبة على من كان عنده نصاب من الاموال التسعة المذكورة وهدي القارن ، وهدي المجتمع ، وهدي المصدود بالعدو عن الحج ، وهدي المخصوص بالمرض عنه ، ولقطرة الحرم بعد تعريفها سنة ، والكافارات الواجبة ، وثمن تراب الصياغة إذا لم يعرف صاحبه فان عرفه وجب تسليمه اليه .

ودية رأس الميت إذا قطع بعد موته ، ودية ما قطع من أعضائه ، ودية جرحه ، وقيمة العبد إذا قتله مولاه تؤخذ منه وينتصد بها جاء به حديث عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) في سنته سهل بن زياد وهو

(١) المصدر السابق / ٣ / ٢٥٥ .

(٢) التهذيب / ١٠ / ٢٣٥ .

ضعيف (١) ومحمد بن الحسن بن شمون وهو غال (٢) والمعتمد في ذلك اجماع الإمامية .

وإذا وطى الإنسان ما يرتكب على ظهره مما لا يقع عليه الزكاة في الأغلب كالفرس والبغل والحمار وما أشبه ذلك وجب عليه التعزير وقيمة مالكه وإخراج ذلك الحيوان إلى بلد آخر وبيعه وتصدق ثمنه - على ما ذكره الشيخ المقيد في المتنعة وأبو جعفر الطوسي ومصنف الوسيلة في الوسيلة ولم أقف في التهذيب وغيره على حديث يتضمن تصدقه بشمنه . وقال الشيخ محمد بن أدريس : ثمنه لمن غرم .

وإذا حلف الإنسان أو نذر أو عاهد الله تعالى أن يتصدق بشيء وجب عليه أن يتصدق به إذا كان الأولى الصدقة به ، فان لم يكن كذلك فلم يجب عليه ذلك .

والربا وغيرها من المقصوب إذا علم الإنسان مقداره ولم يعلم صاحبه يجب الصدقة به ، فان علم صاحبه رده إليه ، وإن لم يعلم مقداره صالحه عليه . وإن لم يعلم صاحبه ولا علم مقداره أخرج منه الخمس إلى مستحق الخمس وحل له التصرف في الباتىء .

(١) أبو سعيد سهل بن زياد الأدمي الرازي من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام ، اختلف قول الشيخ الطوسي فيه فقال في موضع انه ثقة وقال في عدة مواضع انه ضعيف ، وقال النجاشي انه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه ، وقال ابن الفضائي انه كان ضعيفاً جداً فامد الرواية والمذهب - انظر رجال العلامة ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) محمد بن الحسن بن شمون أبو جعفر البغدادي وافق ثم غلا ، وكان ضعيفاً جداً فامد المذهب ، واضيف إليه أحاديث في الوقف - رجال النجاشي ص ٢٥٨ .

## فصل

### [ مواضع استحباب الصدقة ]

يستحب الصدقة في ثمانية وعشرين موضعًا : الصدقة عن نوافل الليل ونواقل النهار عن كل ركعتين بعد لكل مسكين ، فإن لم يقدر على ذلك فمد لكل أربع ركعات ، فإن لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار وزكاة مال التجارة على الصحيح من الذهب ، وقال جماعة من أصحابنا بوجوبها .

وزكاة ما يدخل المكيال والميزان من الحبوب إذا بلغ كل جنس النصاب عدا الاجناس التسعة المتقدم ذكرها .

وزكاة مال الدين إذا كان تأخيره في ذمة المستدين من قبل من له الدين ، فإذا بذله المستدين وامتنع المدين من قبضه تعين له وكان أمانة في يد المستدين ، فإذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة إذا حصلت شروط الزكاة وبلغ نصاباً من الذهب والفضة أو الإبل أو البقر أو الغنم خاصة وزكاة الخيل السائمة (١) إذا حال عليها الحول : في العتيق (٢) ديناران وفي البرذون (٣) دينار واحد .

وزكاة الخليل المحرم لبسه ، مثل حل النساء على الرجال وحل الرجال على النساء ، والفطرة لمن لا يجد النصاب من الأموال التسعة ، وزكاة المال الغائب إذا لم يتمكن منه ومضى عليه حول أو أحوال يستحب له إذا عاد إليه أن يزكيه لستة واحدة .

(١) السائمة : الخليل التي ترعنى .

(٢) الفرس العتيق : النجيب الرائع .

(٣) البرذون بكسر الباء وفتح الذال : التركى من الخيل ، والجمع البراذين .

وزكاة سبائك الذهب والفضة إذا كان قربها من النار قبل أن يحول عليها الحول وهو مضر وبان دراهم ودنانير .

والصدقة بالضفت من النثار (١) يوم صرامها وجذاذها ، والصدقة بالجلفنة (٢) أو الجفتين من الغلات يوم حصادها ، والصدقة عند صلاة الحاجة وهي ستون صاعاً على كل مسكن صاع ، جاء به خير صحيح في باب الأغسال المنسنة من التهذيب (٣)

والصدقة يوم الجمعة ، والصدقة يوم عرفة ، والصدقة يوم العيددين والصدقة يوم الفديير ، روى في التهذيب : ان الدرهم فيه بـألف الف درهم (٤)

والصدقة بكفن الميت إذا كان فقيراً ، والصدقة على المؤمن بما يتمكن من أداء الواجب وفعل المندوب والتوصي على عياله ، والصدقة عند المرض ، والصدقة عند خوف السلطان أو عدو ، والصدقة عند الخروج إلى السفر ، والصدقة بالتمر إذا فرغ من الحج وآراد الخروج من مكة يستحب له أن يشتري بدرهم ثمرة ويتصدق بها ، والأضحية والشاة إذا حلق رأسه ، والشاة إذا أراد أن يدخل البيت قبل أن يحلق بعد الإحلال من العمرة التي يتمتع بها إلى الحج على أصح القولين ، والشاة إذا نسي التقصير حتى يهل بالحج على أصح القولين .

---

(١) الضفت : قبضة حشيش مخنطة الرطب باليابس ، والمراد هنا قبضة من النثار .

(٢) الجفنة : القصعة الكبيرة .

(٣) التهذيب ١ / ١١٧ .

(٤) المصدر السابق ٦ / ٢٤ ، وفيه « والدرهم فيه بـألف درهم لاخوانك العارفين » .

والصدقة على السائلين على الأبواب ، والصدقة بوزن شعر المولد ذهباً أو فضة يوم السابع من ولادته ، والعقيقة . وذهب المترافق إلى وجوبها والصدقة على المكاتب ، وقال الشيخ في مسائل الخلاف : إذا كاتب عبده وكان السيد يجحب عليه الزكاة وجب عليه أن يعطيه شيئاً من زكاته يحسب به من مال مكتابته ، وإن لم يكن من وجب عليه الزكاة كان ذلك مستحيلاً .

## فصل

### [ مناسبات الصدقة في استحقاق الثواب ]

يناسب الصدقة في استحقاق الثواب خمسة عشر شيئاً : النفقة على الفقير من ذوي رحمة قدر كفايته وكفاية عياله إذا لم يكن له وارث غيره والوصية للمحلوث الذي وطئ أمه في القبل وهي حامل به من غيره قبل أن يمضي له أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم يعزل عنها .

والوليمة عند القادوم من الحج ، والوليمة عند النكاح ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إن من سن المرسلين الإطعام عند التزويج (١). *مَرْكَبَةُ تَكْبِيرٍ طَوْرَسِيٍّ*

والوليمة عند النفاس ، والوليمة عند الختان ، والوليمة عند شراء الدار ، والوصية للوالدين ، والوصية لمن لا يرث من ذوي نسبه ، والوصية للأجانب ، ودية النطفة وهي عشرة دنایير بالعزل عن زوجته الحرة العاقلة العفيفة يسلمها إليها على أصح القولين ، وقال جماعة من أصحابنا بوجوبها . وإطعام الفيف ، والهدبة ، والمكافأة على المهدية ، والتسع على العيال بما زاد على النفقة الواجبة .

(١) الكافي ٥ / ٣٦٧ .

## فصل

### [العمرات الواجبة]

العمرات الواجبة عشرة : عمرة التمتع ، وعمرة القارن ، وعمرة المفرد ، والعمرة التي تؤدي عن العمرة التي أفسدتها ، وعمرة من فانه الوقوف بالموقين ، والعمرة الآتية من قابل لمن أفسد حجه ، والعمرة المندوبة إذا دخل فيها ، والعمرة لمن دخل مكة في حاجة وتسقط هذه العمرة عن المرضى والخطابة ، والعمرة التي استؤجر عليها ، والعمرة الواجبة بالنذر أو العهد أو البيعن .

## فصل

### [مواضع وجوب البدنة]

يجب البدنة (١) في ثانية وعشرين موضعًا : إذا جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة في القبل وجب عليه بدننة والحج من قابل ، وإذا جامع فيها دون الفرج وجب عليه بدننة ولا يجب عليه الحج من قابل ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية وسائل الخلاف وجاءت به أخبار صحيحة (٢) وذهب سيدنا المرتضى علم الهدى قدس الله روحه وأبن ادريس الى أن الجماع وإن كان في الدبر وجب أيضًا الحج من قابل .

(١) البدنة جمع البدن ، ونجمع على بدنات أيضاً ، سميت بذلك لعظم بدنها وسمها ، وتقع على الجمل والناقة والبقرة عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء ، وخصوصها جماعة بالإبل خاصة ، ومنهم المؤلف في هذا الكتاب ، وهي في السن ماله خمس سنين ودخل في السادسة .

(٢) التهذيب ٥ / ٣١٨ ، الاستبصار ٢ / ١٩٢ .

وإذا جامع قبل وقوفه بالمشعر في القبل وجب عليه بدنـة والمحجـ من قابل ، وجاء به حديث صحيح (١) وقال بعض أصحابـنا : لا يجب عليه المحـ من قابل ، وهو الذي يلوحـ من قولـ أبي الصلاح .

وإذا جامـع قبلـ أن يطوف طـوافـ الـزيارةـ فيـ القـبلـ كانـ أـوـفيـ الدـبـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ ، فـانـ لـمـ يـجـدـ فـشـاـةـ .

وإذا جـامـعـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ طـوـافـ النـسـاءـ أـوـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ مـنـهـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ ، فـانـ كـانـ قـدـ طـافـ مـنـهـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، وـرـوـيـ بـهـ خـبـرـ صـحـيـحـ (٢) وـقـالـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ : يـجـبـ عـلـيـهـ طـافـ أـرـبـعـةـ أـشـواـطـ أـوـلـمـ يـطـفـ .

وإذا جـامـعـ فـيـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ قـبـلـ الـفـرـاغـ مـنـهـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ وـأـبـطـلـتـ عـمـرـتـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـقـامـ بـمـكـةـ إـلـىـ الشـهـرـ الدـاخـلـ فـإـذـاـ دـخـلـ الشـهـرـ خـرـجـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـوـاقـيـتـ فـأـحـرـمـ بـعـضـةـ .

وإذا جـامـعـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـعـمـرـةـ الـتـيـ يـتـمـنـعـ بـهـاـ إـلـىـ الـمـحـجـ قـبـلـ التـقـصـيرـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ ، وـرـوـيـ بـذـلـكـ خـبـرـ صـحـيـحـ (٣) وـقـالـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـيـ عـقـيلـ : فـانـ جـامـعـ الرـجـلـ فـيـ عـمـرـتـهـ بـعـدـ أـنـ طـافـ هـاـ وـسـمـىـ قـبـلـ أـنـ يـقـصـرـ فـعلـيـهـ بـدـنـةـ وـعـمـرـتـهـ تـامـةـ . أـطـلـقـ تـرـجمـةـ الـعـمـرـةـ وـيـ

وإذا جـامـعـ قـاـهـرـاـ زـوـجـتـهـ عـلـىـ الـجـمـاعـ وـقـدـ أـحـلـ مـنـ إـحـرـامـهـ وـلـمـ تـحـلـ هـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ دـوـنـ زـوـجـتـهـ .

وإذا جـامـعـ الـخـلـ أـمـتـهـ الـمـحـرـمـ بـاـذـنـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ ، فـانـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـبـدـنـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ شـاـةـ . وـرـوـيـ : إـنـ كـانـ مـوـسـرـاـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـإـنـ

(١) الكافي ٤ / ٣٧٨ ، من لا يحضر ٢ / ٢١٢ .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٢٢ - ٣٢٤ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ١٦٢ .

شاء بقرة ، وإن كان معسراً فعليه دم شاة - رواه صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام (١).

وإذا عبث بذكره فأمني وجب عليه بدننة ولا يجب عليه الحج من قابل ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في الأول من الامتنصار والأول من مسائل الخلاف ، وهو اختيار ابن ادربيس ، وقال في النهاية : يجب عليه الحج من قابل ، روی به خبر ضعيف ، رواه صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام (٢)

وإذا أمني المحرم بالنظر بشهوة الى زوجته وجب عليه بدننة ، وهو مذهب أبي الصلاح .

وإذا أمني المحرم بالنظر بشهوة أو غير شهوة الى غير زوجته وجب عليه بدننة ، فان لم يتمكن من البدننة كان عليه بقرة ، وإن لم يتمكن من البقرة كان عليه دم شاة - هكذا ذكره الشيخ في النهاية مرتبأ ، ولم أقف على خبر بالترتيب في البقرة بل في الشاة (٣) روی ذلك موسى بن القاسم عن حاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان عليه جزوراً (٤)

### مركز تحقيقات كتب الإمام علي بن حبيب

(١) المصدر السابق ٥ / ٣٢٠ .

(٢) المصدر السابق ٥ / ٣٢٤ .

(٣) بفهم الترتيب المذكور في النهاية مما رواه اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امرأة فأمني ؟ قال : ان كان موسراً فعليه بدننة وان كان بين ذلك فقرة ( وفي التهذيب وسطاً فعليه بقرة ) وان كان فقيراً فشاة ... راجع الكافي ٤ / ٣٧٧ ، التهذيب ٥ / ٣٢٥ .

(٤) الجزور بفتح الجيم : هي من الإبل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل في السنة السادسة ، يقع على الذكر والأنثى .

أو بقرة ، فان لم يجده فشاة <sup>(١)</sup>.

وإذا قبل امرأة بشهوة فأمنى وجب عليه بذلة ، فان لم يتمكن فعليه شاة بشهوة كان أو غير شهوة ، واليه ذهب ابن ادريس ، وجاء به خبر رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٢)</sup> ولم يقيده الشيخ في النهاية بالإيمانه بل أطلقه .

وإذا لاعب الحرم امرأته فأمنى وجب عليه بذلة ، لما رواه الحسين ابن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٣)</sup> وفي النهاية لم يعتبر الإيمانه بل أطلقه .

وإذا عقد الحرم لحرم آخر على زوجة فتدخل بها وجب عليه وعلى العاقد بذلة ، وإذا عقد المخل لحرم على امرأة فتدخل بها العاقد وكانا عالمين ووجب على كل واحد منها بذلة وعلى المرأة إن كانت عمرة وكذلك إن كانت محلة وعلمت بأن الذي تزوجها حرم على مارواه سعادة في التهذيب في كتاب كفارة خطأ الحرم <sup>(٤)</sup>.

وإذا جادل الحرم ثلاث مرات كاذباً وجب عليه بذلة ، جاء به خبر صحيح <sup>(٥)</sup>.

---

(١) التهذيب ٥ / ٣٢٥.

(٢) المصدر السابق ٥ / ٣٢٦ ، الكافي ٤/٣٧٦ وفيه مسمع بن أبي سباره

وهو متعدد مع مسمع بن عبد الملك - انظر رجال النجاشي ص ٣٢٩ .

(٣) التهذيب ٥ / ٣٢٤ وفيه « قال سألت أبا الحسن عليه السلام » والكافي ٤/٣٧٦ وفيه « محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام » .

(٤) التهذيب ٥ / ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٥) المصدر السابق ٥ / ٣٣٥ .

وإذا أفاض من عرفات قبل غيوبة الشمس وجب عليه بدنة ، فان لم يقدر وجب عليه صيام ثانية عشر يوماً لاما في الطريق أو اذا رجع الى اهله - رواه في باب الإفاضة من عرفات محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يونس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فان لم يقدر صام ثانية عشر يوماً بمحنة أو في الطريق أو في اهله (١) .

وروى في باب الذبح : محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ؟ قال : إذا لم يجحد بدنه فسبع شياه ، فان لم يقدر صام ثانية عشر يوماً بمحنة أو في منزله (٢) ولا يسقط البدنة برجوعه الى عرفة لأن سقوطها بعد وجوبها يحتاج الى دليل .

وقال الشيخ في مسائل الخلاف : إذا عاد قبل غيوبة الشمس وأقام حتى غابت سقط عنه الدم ، وان عاد بعد غروبها لم يسقط (٣) وإذا أفاض من عرفات ولم يبيت رجع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة ، على ماروى في التهذيب في باب تفصيل فرائض الحج (٤) .

وإذا قتل الحرم النعامة في الخل وجب عليه بدنة ، وكذا إذا قتلها في الحرم على ما ذكره الشيخ في النهاية معتمداً في تقدير التضعيف على خبر

(١) التهذيب ٥ / ١٨٦ ، الكافي ٤ / ٤٦٧ ، وفيها « عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رثاب عن ضربس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام »

(٢) التهذيب ٥ / ٢٣٧ .

(٣) الخلاف ١ / ٤٥٤ .

(٤) التهذيب ٥ / ٢٩٤ .

مرسل في التهذيب رواه الحسن بن علي بن فضال وهو **فاطحي** (١) وال الصحيح  
أن عليه بذنتين لأن أصحابنا أطلقوا القول بتضييف الفداء على المحرم ،  
وأطلقه أيضاً الشيخ في مسائل الخلاف ، والأخبار الصحيحة جاءت مطلقة  
بذلك (٢) وهو اختيار محمد بن ادريس .

ولإذا قتل الخل النعامة في المحرم وجب عليه بذنة ، فإذا رمى المحرم  
النعامة مصبياً لها مع غيبتها عن العين ولم يعلم بحالها وجب عليه بذنة .  
ولإذا دخل المحرم النعامة المحرم ولم يجعلها حتى ماتت وجب عليه بذنة ،  
ولإذا شارك المحرم غيره في رميها فقتلها ذلك الغير وجب على المحرم بذنة  
أصاب النعامة أو لم يصبها .

ولإذا دل غيره عليها فقتلها ذلك الغير وجب على كل واحد منها بذنة  
سواء كان الدال عرماً في المحرم أو في الخل أو محلاً في المحرم ، رواه  
حفص بن البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) .

ولإذا أمر المحرم غلامه بقتلها فرمى الغلام فقتلها وجب على  
السيد بذنة ، وإذا أمر المحرم غلامه الخل بقتلها فرمى الغلام فقتلها وجب  
على السيد بذنة ، على ~~ما ذكره في النهاية~~ ولم يقف في التهذيب على خبر  
بذلك ، بل ورد خبر صحيح أنه لاشيء عليه ، رواه موسى بن القاسم عن

(١) **الفاطحي** منسوب إلى **الفاطح** ، وهو عبد الله بن الإمام جعفر الصادق ،  
والفاطحية هم الذين قالوا بآمامنة عبد الله هذا لأنه كان أكبر أولاد أبيه سنًا و كان جلس  
مجلس أبيه وادعى الإمامة ووصية أبيه ، ولقب عبد الله بهذا اللقب لأنّه كان افطح  
الرأس أو افطح الرجلين ، وقبل أن الفاطحية تنسب إلى رئيس لهم من أهل الكوفة  
يقال له عبد الله بن فطحي - انظر فرق الشيعة ص ٧٧ - ٧٨ ، والحادي في التهذيب ٥ / ٥

(٢) التهذيب ٥ / ٣٤١ - ٣٤٣ :

(٣) المصدر السابق ٥ / ٣٥١ .

صفوان عن عبد الله بن سنان وابن أبي عمر عن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

وإذا أكلها المخل فيما بين البريد الى الحرم وجب عليه بذلة ، واليه ذهب الشيخ المفید في المقنعة والشيخ أبو جعفر في النهاية ، وجاء به حديث صحيح في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وروى علي بن رثاب عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محربين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جمعاً ؟ قال عليه السلام : عليهم مكان كل فرخ أكلوه بذلة يشركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال (٢).

وإذا كسر الحرم بيض نعامة بنفسه او وطأها بغیره وكسرها فان كان قد تحرك فيها الفرخ وجب عليه عن كل بيضة بكرة من الإبل (٣) وجاء بالبكرة خبر صحيح (٤) وبالبعير خبر صحيح (٥) وإن لم يكن فيها فراخ وجب عليه إرسال فحل الأبل في الأناث بعدد البيض ، فما نتج كان هدية لبيت الله ، جاء بالفحول عدة أخبار وبالفحولة خبر واحد (٦) هذافي الحرم فاما المخل فليس عليه إرسال وليس عليه إلا قيمة البيض وهي عن كل بيضة درهم .

وجميع هذه الأفعال إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه إلا النعامة وبعضها فإنه يجب فيها ما ذكرناه على كل حال . واعتبر الشیخان

(١) المصدر السابق ٥ / ٣٨٢.

(٢) من لا يحضر ٢ / ٢٣٦.

(٣) البكرة من الإبل : الفقى منها .

(٤) التهذيب ٥ / ٣٥٥.

(٥) نفس المصدر والصفحة .

(٦) المصدر السابق ٥ / ٣٥٤.

أبو الحسن ابن بابويه وأبو جعفر رضي الله عنها في الإرسال أن يكون قد تحرك فيها الفرخ ، فان لم يكن كذلك كان عليه عن كل بيضة شاة . قال ابو جعفر : فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فان لم يقدر فإطعام عشرة مساكين .

## فصل

### [ مواضع وجوب البقرة ]

تُجَبِّ البقرة في ثانية عشر (١) موضعًا : بقتل البقرة الوحشية في المواضع التي ذكرناها في النعامة وهي عشرة وبالحمار الوحشي في جميع المواضع العشرة المذكورة أيضًا .

وتُجَبِّ البقرة أيضًا بالجماع قبل طواف الزيارة اذا عدم البدنة ، وتُجَبِّ أيضًا بالجماع بعد طواف الزيارة قبل الدخول في السعي ، وبالجماع وقد بقى من السعي شوط وظن انه نعمه على مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسکان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وهذا الخبر إن عملنا به فأنما يكون الحكم به في العمرة التي يتعتمد بها إلى الحج ، فأما في العمرة المبتولة وفي الحج فيجب عليه بدنة لأنها جامع قبل طواف النساء وتُجَبِّ البقرة أيضًا بالتفصير وقد بقى له من السعي شوط واحد ظننا انه نعمه، على مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعيم عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) .

(١) كذا في م و ح ، وفي ط « ثانية وعشرين » وهو خطأ .

(٢) التهذيب ٥ / ١٥٣ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ١٥٣ .

وإذا أمنى بالنظر الى غير أهله وُعدم البدنة وجب عليه بقرة ، وقد تقدم الحديث فيه .

ويجداله مرتبن كاذباً يجحب عليه بقرة .

ويجحب البقرة أيضاً بقلع شجرة الحرم عمرماً كان أو مخلاً إلا التخل وشجر الفاكهة وما غرسه الإنسان بنفسه وما نبت في داره . وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله في مسائل الحلال : في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة . وقال أبو الصلاح : دم شاة ولم يفرق . وقال ابن ادريس الاخبار وردت بتحريم قلع شجر الحرم دون الكفارة .

ويجحب البقرة أيضاً بالسباب وبالكذب مطلقاً من دون تقييد بجدال على مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبي المعا (١) عن سليمان ابن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الجدال شاة وفي السباب والفسق بقرة (٢) .

وروي : ان من بعث بهدي وأمر الذي بعثه معه أن يشعر أو يقلد في يوم كذا وكذا ، ولا يستطيع أن ينزع الثياب : فلبليس ولينحر بقرة في يوم النحر روى في باب الزیادات من المخ في التهذيب (٣) .

وروي خبر في باب النذر من التهذيب ان عنبة بن مصعب (٤)

(١) كذا في الكافي، وفي نسخ الكتاب تشویش في هذه الكلمة ، وهو الحميد ابن المثنى الصيرفي الثقة - انظر متنها المقال لأبي علي ص ٣٥٢ .

(٢) الكافي ٤ / ٣٣٩ .

(٣) التهذيب ٥ / ٤٢٥ .

(٤) كذا في التهذيب ، وفي نسخ الكتاب « عتبة بن مصعب » .

نذر في ابن له ان عفافه الله تعالى أن يحج ماشياً فعجز به : يستحب ان  
يذبح بقرة (١)

## فصل

### [ مواضع تجنب فيها الشاة ]

تجنب الشاة في سبعة وثمانين موضعًا : في قتل الضبي بالأفعال المتقدمة العشرة ، وكذلك الحكم في الثعلب والأرنب من المخل في الحرم خاصة ، ومن المحرم في الخل ، ومن المحرم في الحرم لكن في الحرم يتضاعف على الحرم الفداء ، وإذا فقا (٢) المحرم يعني الضبي معًا أو كسر يده أو رجله وجوب عليه في كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة شاة ، وحكم الحمام حكم الضبي للمحرم في الخل خاصة ، فاما في الحرم فيجب عليه مع الشاة درهم وأما المخل فيجب عليه في الحرم درهم .

وإذا أغلق المحرم باباً على حمام من حام الحرم وفراخ وبيس فهلك كان عليه عن كل طير شاة وعن كل فrox حل (٣) وعن كل بيس درهم ، فإن أغلق عليها قبل أن يحرم كان عليه عن كل طير درهم وعن كل فrox نصف درهم وعن كل بيسة ربعة درهم .

وإذا نفر المحرم حماماً من حمام الحرم وجوب عليه شاة اذا رجع فان لم يرجع فعليه عن كل طير شاة ، على ما ذكره الشيخ أبو الحسن علي بن بابويه في الرسالة ، وقال الشيخ أبو جعفر في التهذيب : ولم أجده بما ذكره خبراً مسندأ .

(١) التهذيب ٨ / ٣١٣ .

(٢) فقاً عنيه : شقها وأعهاها .

(٣) الحمل بالتحريك : انحراف إذا بلغ ستة أشهر ، وقبل هو ولد الصان

فاما الشیخ المفید فی المقنعة فی کتاب الایمان والتلور والکفارات فقال  
ومن نفر جام الحرم کان علیه دم شاة (۱).  
ولما أودى جماعة محرومون ناراً فوق فیها طائر فان لم يكن قد صدوا  
ذلك وجب علیهم کلهم شاة واحدة ، وان قد صدوا ذلك وجب علی کل  
واحد منهم شاة .

والمحرم إذا تغدر علیه إرسال فحولة الإبل فی اثالتها فی کسر بیض  
النعام کان علیه عن کل بیضة شاة ، فان لم يجد تصدق علی عشرة مساکین  
لکل مسکین مد من طعام ، فان لم يقدر صام ثلاثة أيام ، رواه علی بن  
أبی حمزة وهو واقعی عن أبی الحسن علیه السلام (۲).  
والمحرم إذا وجب علیه بذنة فی فداء ولم يجد وجب سبع شیاة ،  
وقد تقدم الخبر فی فصل ما يجب فیه البذنة (۳).

ولما اشترى محل لمحرم بیض نعام فاکل المحرم وجب علی المحرم  
عن کل بیضة شاة وعلى المحل عن کل بیضة درهم ، جاء به خبر صحيح (۴)  
فاما الإرسال فلا يجب هننا .

ولما شرب المحرم فی المحرم لکن ظلیة وجب علیه شاة وقیمة اللبن  
كذلك ورد الخبر مقیداً بالمحرم ، رواه صالح بن عقبة عن یزید بن عبد الملک

(۱) المقنعة ص ۸۹.

(۲) التهذیب ۵ / ۳۵۴ ، وعلی بن أبی حمزة هذا قبل فیه انه واقعی کذاب  
متهم ملعون - انظر رجال العلامہ ص ۲۳۱ . والواقفة هم الذين وقفوا علی الامام  
موسى بن جعفر علیه السلام وقالوا إنه القائم المنتظر ولم یأتوا بعده بامام - راجع  
فرق الشیعة ص ۸۱ .

(۳) التهذیب ۵ / ۴۸۱ .

(۴) المصدر السابق ۵ / ۳۵۵ .

عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(١)</sup>. وفي النهاية أطلقه شيخنا أبو جعفر .

ولذا ذبح الصيد وجب عليه شاة إذا كان مما يجب عليه فيه الشاة ،

لأن في الخبر ما يلزم منه القول بهذا ، لانه عليه السلام قال في عمرين أكلوا صيداً : « فعليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة » <sup>(٢)</sup> قوله عليه السلام : « شاة شاة » يدل على انه مما يجب فيه شاة ، وفي النهاية أطلقه شيخنا أبو جعفر .

وإذا كسر المحرم بيض حمام وقد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة شاة ، جاء به خبر صحيح <sup>(٣)</sup> وقال ابن ادريس : وجب عليه حمل ، فإن لم يكن قد تحرك فيه الفرخ وأصابه في الحال كان عليه عن كل بيضة درهم ، وإن أصابه في الحرم كان عليه عن كل بيضة درهم وربع درهم ، وأن أصابه محل في الحرم كان عليه ربع درهم .

وإذا قتل المحرم القطّاة أو الحَجْلة أو الدُّراج <sup>(٤)</sup> وما أشبه ذلك في الحال وجب عليه حمل قد فطم ورعي من الشجر ، فإن قتلها في الحرم كان عليه حملان ، وإن قتلها محل في الحرم كان عليه حمل واحد .

وإذا قتل المحرم فرخ الحمام في الحال وجب عليه حمل ، فإن قطمه

(١) الكافي ٤ / ٣٨٨ و ٣٩٥.

(٢) التهذيب ٥ / ٣٥٢.

(٣) المصدر السابق ٥ / ٣٥٨.

(٤) القطّاة : طائر يقال انه نوع من الحمام ، والحجّلة طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين ، والدُّراج طائر أسود باطن الجناحين وظاهرهما أغير على حلقة القطا الا انه الطف .

في الحرم كان عليه حمل ونصف درهم ، فان قتله حمل في الحرم كان عليه نصف درهم .

وإذا قتل المحرم الصب أو اليربوع أو القنفذ وجب عليه جدّني <sup>(١)</sup> وقال ابو الصلاح : حمل ، ومن قتلأسداً لم يرده كان عليه سكش على مارواه داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المکاري عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٢)</sup>.

وإذا كسر المحرم بيض القطاء أو القبج <sup>(٣)</sup> وقد تحرك فيها الفرج وجب عليه عن كل بيضة مخاض من الغم ، وقال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف : بكاره من الغم ، جاء به خبر صحيح <sup>(٤)</sup> فان لم يكن قد تحرك فيها الفرج كان عليه لرسال فمحولة الغم على إناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى .

وإذا قتل المحرم الجراد الكبير مع التمكّن من الإحراز عن قتله وجب عليه شاة ، وفي قتل الجرادات ثمرة ، وإذا أكل المحرم الجراد الكبير وجب عليه شاة على ما ذكره الشيخ في النهاية ولم أقف على خبر بوجب هذه الشاة . وقال ابن بابويه : من أكل جراده واحدة فعليه شاة .

وإذا لم يتمكن من البدنة أو البقرة الواجبة عليه بالجماع قبل طواف الزيارة وجب عليه شاة ، جاء به خبر صحيح <sup>(٥)</sup> وإذا لم يتمكن من البدنة

---

(١) الجدي : ما بلغ ستة أشهر أو سبعة من أولاد المعز ، وقيل هو الذكر من أولاد المعز في السنة الأولى .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٦٦ .

(٣) القبج : هو الحجل .

(٤) التهذيب ٥ / ٣٥٨ .

(٥) المصدر السابق ٥ / ٣٢١ .

أو البقرة الواجبة عليه في الإيمان بالنظر إلى غير أهله وجب عليه شاة ، وإذا تعلمت البدنة الواجبة على المخل الذي وطىء أمته الحرام باذنه وجب عليه شاة ، وإذا لمس المحرم أمته بشهوة وجب عليه دم شاة أمني أو لم يعن فان مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء أمني أو لم يعن ، وإذا قبل المحرم أهله بغير شهوة وجب عليه شاة ، وإذا قبلها قبل ان يقصر هو وجب عليه شاة ، جاء في التهذيب به حدثان صحيحان أحدهما في باب السعي والآخر في باب الزیادات في فقه الحج (١).

واذا فرغ من طواف النساء وقبل امرأته قبل أن تطوف هي طواف النساء وجب عليه شاة ، جاء به حديث صحيح رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام (٢). وذهب المفيد إلى أن عليها دمًا إن آثرت ذلك ، وإن أكرهها غرم عنها ذلك . وإذا لاعب المحرم أهله فأمني وجب عليه شاة ، كذلك ورد الخبر مقيداً بالإيمان ، واطلق ذلك الشيخ أبو جعفر في النهاية .

وإذا قلم المحرم أظفار يديه جميعاً وجب عليه شاة ، وإذا قلم أظفار رجليه جميعاً في مجلس آخر وجب عليه شاة أخرى ، فان قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد وجب عليه شاة واحدة ، وفي كل ظفر من أظفار يديه مد من طعام إلى أن يبلغ عشرة ، فإذا بلغت عشرة فقيها شاة ، وكذلك أظفار رجليه ، وإذا أقى المحرم غيره بتقطيع ظفره فقل المستفي فآدمي أصبعه وجب على المفني شاة .

وإذا حلق المحرم رأسه لأذى وجب عليه شاة أو الصدقة على ستة مساكين لكل مسكن مدان من طعام أو صيام ثلاثة أيام خيراً في ذلك ،

(١) المصدر السابق ٥ / ٤٧٣ ، ٥ / ١٦١ .

(٢) المصدر السابق ٥ / ٣٢٤ .

وروي بذلك خبران صحيحان ، وروي خبر آخر صحيح أن الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم <sup>(١)</sup> فان حلقه من غير أذى متعمداً وجب عليه شاة من غير تغيير بينها وبين الاطعام والصيام .

وإذا ظلل المحرم على نفسه في حال السير مختاراً وجب عليه شاة مع الأثم ، فان كان مضطراً أو جب عليه شاة مع غير الأثم ، فان ظلل في حال النزول فلا شيء عليه مختاراً كان أو مضطراً ، جاءت بذلك أخبار صحيحة <sup>(٢)</sup> فاما النساء والصبيان فيجوز لهم الظلال على كل حال ، جاءت بذلك أخبار صحيحة <sup>(٣)</sup> وقال الشيخ أبو الصلاح : إن ظلل مختاراً فعليه لكل يوم شاة ومع الاضطرار بجملة المدة شاة .

وإذا جادل المحرم ثلاث مرات صادقاً وجب عليه شاة ، وإذا جادل مرة كاذباً وجب عليه شاة .

وإذا نتف المحرم لإبطيه معاً وجب عليه شاة ، وإذا نتف إبطاً واحداً وجب عليه إطعام ثلاثة مساكين <sup>(٤)</sup> جاءه بالنتف ثلاثة أخبار صحيحة <sup>(٥)</sup> ولم أقف في التهذيب على خبر صحيح يتضمن خلافها .

وإذا ليس المحرم ثوباً لا يدخل له ليسه مع الاختيار وجب عليه شاة وإذا ليس ثوباً جلة في مواضع متفرقة وجب عليه عن كل ثوب شاة ، فان ليسها في موضع واحد وكانت أجناساً وضرورياً وجب عليه عن كل

(١) من لا يحضر ٢ / ١٩٥ .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٠٩ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ٣١١ .

(٤) كذلك في ط ، وفي م و ح « عشرة مساكين » وهو خطأ فيفهم من الأحاديث التي اشار اليها المصنف .

(٥) التهذيب ٥ / ٣٤٠ .

ثوب شاة ، جاء به أخبار صحيحة (١) وإن كانت جنساً واحداً وجب عليه شاة واحدة.

وإذا أكل المحرم طعاماً لا يحل له أكله وجب عليه شاة ، كذلك ورد الخبر مطلقاً في الطعام (٢).

وإذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختاراً وجب عليه شاة ، ولم أقف في التهذيب على خبر يتضمن وجوب الشاة في استعمال الكافور ، والمعتمد في ذلك على عمل أصحابنا .

وإذا أفاض المحرم من المشرق قبل طلوع الفجر مختاراً وجب عليه شاة فاما الشيخ الكبير والخائف فلا شيء عليها .

وإذا لم يمت الحاج ليلي التشريق يعني وجب عليه ثلاثة شاة إذا أقام ثالث التشريق يعني حتى تغيب الشمس ، وإن لم يقم ونفر لم يجب عليه شيء ، وإذا بات هذه الليل يعني حتى تغيب الشمس وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وكذلك إن بات عكمة مشتغلة بالطرواف والعبادة فلا شيء عليه أيضاً ، فان لم يكن مشتغلة وجب عليه ما ذكرناه وإذا زالت الشمس قبيل أن يخلق عالماً بأنه لا ينبغي كان عليه دم شاة ، جاء به خبر صحيح .

وإذا لبس المحرم النحف أو الشيمشك (٣) وجب عليه شاة على ما ذكره بعض أصحابنا ولم أقف على خبر يتضمن ذلك .

وإذا قلع المحرم ضرمه وجب عليه شاة على ما روی في خبر مرسى (٤)

(١) الكاف ٤ / ٣٤٨ ، التهذيب ٥ / ٣٦٩ .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٦٩ .

(٣) في مجمع البحرين: قيل انه المشابه البغدادية وليس فيه نص من اهل اللغة

(٤) التهذيب ٥ / ٣٨٥ .

وبه قال الشيخ ابو الصلاح .

وإذا نسي التقصير حتى بهل بالحج فعليه شاة على ماراوي ، والصحيح انه مستحب ، وقد تقدم .

وإذا حلق رأسه المتمنع بعد الفراغ من العمرة التي يمتنع بها متعيناً فعليه شاة على مارواه على بن حبيب ، وهو ضعيف ، ورواه اسحاق بن عمار في باب السعي مطلقاً من غير ذكر العمد (١) .

والممتنع إذا عقص رأسه من غير حلقه يوم النحر كان عليه شاة على مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبص عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وما رواه ايضاً محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

وإذا زار البيت قبل ان يحلق فعليه شاة على مارواه في التهذيب في بلب الحلق عن محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق ؟ فقال : إن كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة (٣) .

## فصل

### [ مالا يجب فيه الكفاره ]

لأنجب الكفاره في الثين وعشرين شيئاً : الخدا (٤) وسباع الوحش

(١) المصدر السابق ٥ / ١٥٨ .

(٢) المصدر السابق ٥ / ١٦٠ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ٢٤٠ .

(٤) الخدا جمع الخدأة ، وهو طائر خبيث حسن الجوار ، يقال انه سنة ذكر وسنة اثنى .

ومياع الطير ، والكلب ، والخنزير ، والقرد ، والدب ، والأسد إذا أراد الإنسان فدفعه عن نفسه فأدى إلى قتله ، والغраб ، والابل ، والبقر الأهل والغنم ، والدجاج الحبشي ، والفارة ، والحلم ، والقراد<sup>(١)</sup> والذباب ، والبق والبرغوث ، والخية ، والعقرب ، وجميع الحشرات ، والجراد إذا لم يكن عنه مندوحة .

## فصل

### [فيما يستباح مجاناً]

يستباح من غير عقد أربعة وعشرون شيئاً : أرش المعيب والصدقات والعبد إذا جرح براحة أو قتل بحيط بشمه ، والحربي وولد الحربي ومال الحربي وما وجد في موضع الحرب قد باد أهله ، وما لا يبلغ قيمته درهماً إذا لم يعرف صاحبه ، وما بلغ قيمته درهماً فصاعداً بعد تعريفه سنة ، وما وجد من الطعام في مقازة<sup>(٢)</sup> بعد نقويه على نفسه إن كان ثمنه درهماً فصاعداً فإن كان أقل من درهم لم يجح إلى نقويم .

والشاة إذا وجدها في بريدة ولم يعرف صاحبها جاز له أخذها والتصرف فيها ، يدل على ذلك مارواه الحسين بن مسعود عن ابن أبي عمر عن حاد عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إني وجدت شاة ؟ فقال : هي

(١) الحلم دود يقع في جلد الشاة الأعلى وجلدتها الأسفل ، فإذا دفع لم يزل ذلك الموضع رقيقاً ، وهو يشبه القمل في الإنسان . والقراد كغراب : هو ما يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان .

(٢) المقازة : البرية الفرز التي لاماء فيها ، سميت مقازة لأن من خرج منها وقطعها نجا من الهملاك وفاز .

لك أو لأنك أو للذئب (١).

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) وهذا الخبران وإن كان مطلقاً فيجب حلها على من وجدتها في البر لأن عمل أصحابنا على ذلك . فمن وجدتها في الجدار (٣) عرفها ثلاثة أيام فان جاء صاحبها سلمها إليه وإن لم يجيء فهي عنده أمانة ، وقد جاء حديث أنها تباع ويصدق بثمنها ، رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور ابن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن أبي بعفور عن أبي عبد الله عليه السلام مثله سأله رجل أصاب شاة فأمره أن يجسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها فسلمها وإلا باعها ويصدق بثمنها (٤). وهذا الحديث ضعيف السند .

والبعير والفرس والحمير والبغال إذا تركه صاحبه من جهد آيس منه في غير كلامه ولا ماء يجوز أخذه ، فان كان غير آيس منه أو كان في كلامه وماء أو تركه صاحبه من غير جهد فلا يجوز أخذه . وما يأكل المحتاز على التمار على قول جماعة من أصحابنا ، وادعى ابن إدريس على جوازه في كتاب المكاسب الابياع مالم يكن قصد إليها ، وقال في كتاب الاطعمة : مالم ينفعه صاحبه عن الأكل والدخول فإنه لا يجوز له جنى ذلك . وقال بعض أصحابنا : لا يجوز ، وهو الصحيح وقال المرتضى في المسائل الصيداوية : الأحوط والأولى أن لا يأكل . وقال الشيخ

(١) التهذيب ٦ / ٣٩٤.

(٢) المصدر السابق ٦ / ٣٩٢.

(٣) أي في مكان حوله جدار مبني .

(٤) التهذيب ٦ / ٣٩٧.

الطوسى في المسائل الحربية : الرخصة في التهار من النخل وغيره لا تقام عليه لأن الأصل حظر استعمال مال الغير ، وقال أبو الصلاح : يجوز لعابر السبيل الانتفاع بما ينتهى الحرث من انلخضر والثمار والزرع من غير حل ولا فساد يدل على ما اخترناه من المぬ هو ان الأصل حظر استعمال مال الغير الا باذنه ويدل عليه أيضاً ما رواه أخذ بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِنَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ إِمَرْ بِالثَّمَرَةِ مِثْلَ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَالشَّجَرِ وَالْمَبَاطِغِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الشَّمْرِ أَبْعَلْ لَهُ أَنْ يَتَنَاهُ مِنْهُ شَيْئاً وَأَكَلْ بِغَيْرِ اذْنِ صَاحِبِهِ؟ قَالَ : لَا يَبْعَلُ أَنْ يَأْخُذْ مِنْ شَيْئاً (١).

وقد روى في التهذيب بجواز الأكل أربعة أخبار ، ثلاثة أخبار مراقب منها خبران في باب بيع التهار (٢) وخبر في باب المكاسب (٣) والخبر الرابع في باب الحد في السرقة رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى النبي (ص) فيمن سرق التهار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه ، وما حل له فيعزر ويغرم . قيمته مرتين (٤). وإذا كان الامر كذلك وجب ترك العمل بهذه الأخبار لضفافها

والرجوع الى ما قدمناه من تمام القيمة رسدي

والكنز الموجود في الدار اذا عرف مشتبهها باليها فان لم يعرفه يحل للمشتري بعد إخراج الخمس منه ، وما علم فيه الإباحة ، وما يأخذه الوصي عن حق القيام بمال اليتيم ، والديات والميراث والمال المقربه ونفقة من يجب

(١) المصدر السابق ٧ / ٩٢ .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٩٢ .

(٣) المصدر السابق ٦ / ٣٨١ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ١١٠ .

له النفقه وهم الوالدان وإن علوا والولد وإن نزل ، والزوجة والمملوكة واللقيط ، ومن ماطله غريه ودفعه عن حقه فوجد له مala سواء كان من جنس الحق أو لم يكن أخذ منه بقدر .

## فصل

### [موضع لايجوز فيها البيع]

لايجوز البيع في ستة وسبعين موضعاً : المرة ، وأم الولد على ما ذكره فيما بعد ، والمكاتب (١) إلا المشروط عليه إذا عجز عن أداء ما يجب عليه رجع سيده في كتابته ، وكذلك يجوز بيعه إذا قتل رجلاً خطأً وسلمه سيده إلى ولد المقتول ، رواه في التهذيب في باب القود بين الرجال والنساء الحسن بن حبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٢) .

والعبد إذا قتل عمداً أو جرح لم يجز لسيده بيعه إلا بعد رضاه ولد المقتول بالدية أو العفو عنه خيراً بين أخذ الديبة إذا بدلها السيد وبين العفو عنه أو قتلها إذا قبل ، أو أخذها واسترقاقه وليس لسيده خيار .

والعبد إذا قتل خطأً أو جرح جراحة يحيط بشئنه لايجوز لسيده بيعه إلا بعد أن يتحمل أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجراحة (٣) أو يسلم العبد إلى أولياء المقتول أو المجروح يسترقوه خيراً سيده في ذلك ، وليس لأولياء المقتول على السيد في ذلك خيار .

(١) المكاتب : العبد الذي يتلزم بدفع ثمن نفسه إلى مولاه ، فإذا سعى وأدى الثمن عتق وأصبح حرّاً .

(٢) التهذيب / ١٠ / ١٩٨ .

(٣) أرش الجراحة : ديتها .

والعبد المرتد عن فطرة لأنه يجب قتله في الحال ، والعبد المسلم لا يجوز بيعه على الكافر ، والعبد الآبق <sup>(١)</sup> منفرداً ، فإن أضاف إليه شيئاً آخر وباعها معاً جاز البيع ، والعبد إذا كان طفلاً قبل أن يستغنى عن امه على ماروي <sup>(٢)</sup> وفيه خلاف .

والأرض المأخوذة عنوة ، والوقف إلا أن يخاف هلاكه أو يؤدى المنازعة فيه بين أربابه إلى ضرر عظيم أو يكون لهم حاجة شديدة وبيع الوقف منها أصلح لهم ، وروي بيعه مع وجود حاجتهم وعدم ما يخرج من الوقف عن كفایتهم : أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٣)</sup> . وروي خبر آخر ضعيف لم يسند إلى إمام ، ومنع ابن ادريس من بيع الوقف على كل حال .

ولا يجوز بيع المصحف إلا الجلد والورق ، وبيع الرطب بالتمر ، وبه قال الشيخ في النهاية ، وذهب في الاستبصار إلى جوازه مع الكراهة <sup>(٤)</sup> يدل على ما أخبرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حاد عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح بيع التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص - ثم انجر <sup>(٥)</sup> .

والثمرة سنة واحدة قبل إدراكها من غير إضافة شيء إليها أو اشتراط

(١) الآبق : العبد الذي هرب من مولاه وفر .

(٢) الكافي ٥ / ٢١٩ .

(٣) التهذيب ٩ / ١٣٣ .

(٤) الاستبصار ٣ / ٩٣ .

(٥) المصدر السابق ٣ / ٩٣ .

القطع في الحال على قول الشيخ في النهاية وسائل الخلاف وصاحب الوسيلة، والصحبي أنه مكروه وبه قال الشيخ أبو جعفر في التهذيب والاستبصار والمفید في المقنعة (١) وابن إدريس .

وبيع المزابنة - وهو أن يبيع التمر في رؤوس التخل بالتمر - ويجوز ذلك في العربية وهي التخلة تكون في دار إنسان لأنسان آخر .  
وبيع المخالة وهو أن يبيع سنبل الحنطة بالحنطة وسنبل الشعير بالشعير قبل حصادها .

وبيع مالا يضبط سلما ، وبيع السلم بمجهول الأجل ، وبيع الجنس بالجنس بمكال أو يوزن متفاضلا ، فاما ما يباع عدداً فيجوز ذلك نقداً لأنسيمة ، وبيع الحنطة بالشعير متفاضلاً نقداً أو نسيمة ، وبه قال الشيخ المفید في المقنعة (٢) والشيخ أبو جعفر في النهاية وصاحب الوسيلة ، وجاء بذلك ثلاثة أخبار صحيحة (٣) وقال جماعة من أصحابنا يجوز ذلك ، وهو اختيار ابن ادريس .

وبيع الحنطة بالشعير متساوين نسيمة ، وبيع ما يكال أو يوزن أو يعد جزاً ، وبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب من غير قبض في مجلس البيع قبل أن يفترقا .

وبيع الغنم بلحم الغنم ، فإن اختلف الجنس جاز ذلك ، وبيع المختلف متفاضلا نسيمة ، وما يباع عدداً متفاضلاً نسيمة ، وبيع البخس وهو أن يزيد في السلعة مالاً رغبة له فيها بل يواطئه صاحب السلعة على ذلك ، وقال بعض أصحابنا انه مكروه ، وفي انعقاد هذا البيع وصحته خلاف .

(١) التهذيب ٧/٨٧، الاستبصار ٣ / ٨٨، المقنعة ص ٩٤ :

(٢) المقنعة ص ٩٤ .

(٣) التهذيب ٧ / ٩٤ - ٩٥ .

وبيع النسبة بمجهول الأجل ، فان ذكر الثمن كذا عاجلا وكذا آجلا  
قد ذهب الشيخ في المبسوط الى أن البيع حينئذ باطل واختاره ابن ادريس  
والصحيح أن له أقل الثمين في أبعد الأجالين ، وبه قال الشيخ في النهاية  
وروي به خبران أحدهما رواه السكوني عن أمير المؤمنين علي عليه السلام (١)  
والآخر رواه ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن  
أبي جعفر عليه السلام (٢).

وبيع الدين بالدين ، وببيع حل الحيوان ، وببيع ما لا يقع الزكاة عليه ،  
وبيع الكلاب الا كلب الصيد خاصة ، وأجاز الشيخ الفقيه مسلم ايضا بيع  
كلب الزرع وكلب الحائط ، والصحيح انه لا يجوز بيع شيء من الكلاب  
الا كلب الصيد خاصة .

ولا يجوز بيع الخنزير من مسلم على مسلم ولا من ذمي على مسلم  
ولا من مسلم على ذمي ، فأما بيعه من ذمي الى ذمي فجائز .  
وبيع ما يؤكل من الحيوان إذا وطنه الانسان لأنه يجب إحراقه بالنار ،  
جاء بهذا الحكم خبران صحيحان في الشاة والبهيمة (٣) .

وبيع ما يؤكل لحمه من الحيوان إذا شرب لبن خنزيرة حتى اشتد ،  
وبيع ما يكون من نسله ، جاء بهذا الحكم حدثان في الحمل والجدى (٤) .  
وببيع جوارح الطيور وما لا يؤكل لحمه منها الا العقاب والبازى  
والصقر وما يصلح فيها للصيد ، وببيع سباع الوحش وما لا يؤكل لحمه من  
الحيوان إلا الفهد والفيل والستور وما لا يصلح منها للصيد .

(١) المصدر السابق ٧ / ٥٣.

(٢) المصدر السابق ٧ / ٤٧.

(٣) التهذيب ١٠ / ٦٠ - ٦٢.

(٤) الاستبصار ٤ / ٧٦.

وبيع مامات في الماء من السمك أو وثب على الأجراف فهات قبل أخذها ، وبيع دواب البحر الا الخنزير وما يحل اكله من السمك مما له فلس وبيع الدببة وهو الجراد قبل أن يستقل بالطيران ، وبيع الدب لأنه مسمخ ، وبيع ملك الغير إلا باذن صاحبه أو اجازته البيع ، وبيع اللبن في الفرع سواء حلب معه شيء او لا يحليب ، وذهب الشيخ في النهاية إلى أنه إن حليب شيئاً من اللبن وباعه مع ما بقى في الفرع صحيحة البيع ، معتمداً على خبر رواه سماعة وهو واقفي ، ومع ذلك لم يستنده إلى أحد من الأئمة عليهم السلام (١).

وبيع الصوف أو الشعر أو الوبر قبل جزءه ، فان اشتري أصوات الغنم وجلدتها في عقد واحد صحيحة البيع على مارواه ابن محبوب عن ابراهيم الكركخي عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

وبيع المسك في فاره ، وبيع مالا يخبر إلا بالشم أو النون قبل اختباره ، وبيع السمك في الماء قبل صيده ، وبيع الطير في الهواء ، وبيع الوحش قبل صيده ، وبيع الحلال قبل اسلام المشري به أو استبرائه ، وبيع المعيب قبل أن يبين العيب أو يبرئه البائع من العيوب .

وبيع السلاح على الكفارة في حال الحرب والمدننة ، وبيع الدروع وأشياءها في حال الحرب دون المدننة على كراهة فيه .

وبيع المغنية بزيادة في ثمنها لأجل الغناء ، وبيع الخشب بشرط أن يجعله صيناً أو ملاهي ، وبيع العنبر أو التمر بشرط أن يجعله خرآً أو نبيذاً والصحيح أن هذين البيعين لازمان لأن النهي في المعاملات لا يبدل على الفساد

(١) الكافي ٥ / ١٩٤ .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

فإذا باع ذلك مطلقاً من غير شرط على من يعلم أو يظن أنه يعمله كذلك فالبيع صحيح .

ولا يجوز بيع الملاهي كالعود وشبيهه ، وبيع آلات القمار ، وبيع الأصنام والنمايل والصلبان ، وبيع كتب الفضلال ، وبيع النجس من الشاب والآلات وغيرها قبل أن يبين حالها ، وبيع العنترات إلا عذرها ما يؤكل لحمه وذرقه ، وبيع الأحوال ، واجاز ابن إدريس بيع أحوال الأبل والبقر والغنم .

ولا يجوز بيع كل مسكر ، وبيع الفقاع ، وبيع المبنية ، وبيع ما أهل به لغير الله ، وبيع الدم ، وبيع لحم ما لا يؤكل لحمه ، وبيع بعض ما لا يؤكل لحمه ، وبيع لبن ما لا يؤكل لحمه ، ولننظر في هذين القسمين .  
وبيع السم إلا المحمودة ، وبيع الدود إلا دود القرز ، وبيع الفار ، وبيع الحشرات ، وبيع البرغوث وشبيهه ، وبيع المائع إذا تنجس إلا الدهن بعد إعلام المشتري .

## فصل

[أشياء لا يجوز بيعها سلفاً]

لا يجوز بيع السلف في سبعة وعشرين شيئاً : الخبز ، واللحم ، وروايايا الماء ، والجلود ، والخنطة والشعير وغيرها من الحبوب منسوبات إلى الأرض بعينها .

والثوب من سغزل أمراة بعينها أو نساجة رجل بعينه ، والكتان والقطن والأبريس منسوبات إلى أرضن بعينها ، والنمر من نخل معين ، والفاكهه من شجر معين ، واللحضر من موضع معين ، ودهن بزر الكتان بجهه وبالعكس ودهن السمسم بالسمسم وبالعكس ، ودهن الزيتون بالزيتون وبالعكس .

و كذلك الحكم فيما يعمل منه الادهان والخبيض من اللبن والقز مضافةً الى دوده وجميع مالا يختبر الا بالشم او الذوق ، والقسي والنبل ، وجميع الاواني سواء كانت من خشبة او طين والاجر ، وجميع الأوعية سواء كانت من صوف او شعر او وبر او كان او ابريس أو غير ذلك ، والمحنط من الطيب كالذريرة والفالية ، والجوهر والذهب والفضة .

## فصل

### [ مواضع يكره البيع فيها ]

يكره البيع في ثمانية عشر موضعًا : عند تلقي الركبان (١) أقل من أربعة فراسخ فان اشتري وكان فيه غبن ظاهر والبائع غير عالم كان بالخيار بين فسخ البيع أو امضائه بالثمن الذي انعقد عليه البيع ، فان زاد على أربعة فراسخ فلا كراهة ولا خيار للبائع .

ويبيع الحاضر لباد ، ومعنى أنه يكون له وكيل في الشراء والبيع ، ودخول المؤمن في سوم أخبيه المؤمن ، وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية لا يجوز .

ويبيع الشرة سنة واحدة قبل بدو صلاحها من غير أن يضيف إليها شيئاً آخر على أصح القولين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في التهذيب والاستبصار ، وقال في النهاية وسائل الخلاف لا يجوز .

ويبيع الربط بالتمر على ما ذكره الشيخ في الاستبصار ، وقال في النهاية لا يجوز وهو الصحيح وقد تقدم .

ويبيع المراحة بالنسبة إلى أصل المال على أصح القولين ، وبه قال

---

(١) تلقي الركبان : استقبال الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد .

الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط ، وهو اختيار ابن ادريس ،  
وقال الشيخ في النهاية والمفید في المقنعة لا يجوز ، ولم أقف في التهذيب  
على حديث يمنع جوازه ، بل ورد خبر بكراهته ، وخبر آخر صحيح  
الاستاد بأنه لا يأس به (١).

ويبيع المعيب بالبراءة من عيوبه من غير بيان العيب ، ومباعدة  
الصرف والشراء من الظالمين والبيع عليهم ، ويبيع الطعام محتكراً ، ويبيع  
الأكفان ، ويبيع الحيوان اذا استثنى شيئاً من اعضائه ، ويبيع الجواري والعبيد  
إذا كان ذلك عادة له في التجارة فبهم ، ويبيع الطفل عن امه قبل أن  
يستفني عنها ، ويبيع الدروع وأشباهها لأهل الكفر في حال المدنة ، ويبيع  
المضطر بزيادة عظيمة على الثمن ، وأن يشنرى الرجل جارية يطئها بشمن  
وهي له زوجته .

فصل

[مواضع جواز بيع أم الولد]

يجوز بيع أم الولد في ثمانية مواضع : إذا مات ولدها من سبدها جاز بيعها ، وإذا كان ثمنها ديناً على مولاهما ولا يملك غيرها بيعت وقضى بثمنها الآخر ثمنها الأول سواء كان مولاهما حياً أو ميتاً ، وقال سيدنا علم الهدى : لا يجوز بيعها مادام ولدها حياً لافي الثمن ولا في غيره . وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية : وإذا مات السيد ولم يختلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاهما قومت على ولدها وترك إلى أن يبلغ فإذا بلغ أجر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت وقضى بثمنها الدين ، وجاء بما قاله ثلاثة أحاديث في التهذيب : أحدها في كتاب العتق رواه محمد بن أحمد

(١) انحران في الكافي ٥ / ١٩٧ .

ابن بحبي عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية فولدت منه ولدا فماتت ؟ فقال : إن شاء أن يبيعها باعها وإن مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها ، فان مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة (١) والحديث الآخر في باب بيع الحيوان رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن خداش عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢).

والحديث الآخر في باب السرارى رواه علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عميه بعقوب الأحر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٣). وال الصحيح أنها تابع ولا ينتظر بها بلوغه ، لأن هذين المحدثين ضعيفان .

وإذا مات سيدها وعلبه دين ولم يختلف غيرها بيعت وقضى بثمنها دينه على ما ذكره الشيخ في النهاية في باب السرارى ، وال الصحيح أنها لاتتابع في هذا القسم لما رواه محمد بن بعقوب عن محمد بن بحبي عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاط عن عمر بن يزيد (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما رجل اشتري جارية فأولدها ثم لم يؤود ثمنها ولم يدع من المال ما يؤودي عنه أخذ ولدها منها وبيعها فأدي

(١) التهذيب ٨ / ٢٤٠ .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٨٠ .

(٣) المصدر السابق ٨ / ٢١٤ .

(٤) كذا في التهذيب ، وفي نسخ الكتاب « محمد بن يزيد » .

ثمنها . قلت : فيبعن فيها سوى ذلك من دين ؟ قال : لا (١) .  
وإذا لم يكن للميت وارث يرثه غير جارية مملوكة هي أم ولد لغيره  
وخلف ذلك الميت مقدار ثمنها أو أكثر وجب شراؤها من تركته واعتنقت  
واعطيت بقية المال ، ذكر ذلك الحسن بن أبي عقيل في كتاب التمسك  
أنه إن أبي صاحبها الذي هي أم ولده أن يبيعها أجبر على بيعها وتعتق ،  
وان كان ماله أقل من ثمنها لم يجب شراؤها .

وإذا قتلت أو جرحت خطأ فسيدها بالخيار بين أن يفديها بأقل الأمرين من الديمة أو قيمةها أو يسلّمها إلى الغرماء فان شاؤا باعوها وان شاؤا استرقواها ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في المبسوط في كتاب أمهات الأولاد وفي الثالث من مسائل الخلاف في كتاب أمهات الأولاد مستدلا عليه باجماع الفرقـة ، وقد روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسعم بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أم الولد جنایتها في حرق الناس على سبيدها (٢) وهذا الخبر ضعيف لأن نعيم بن ابراهيم ومسعم بن عبد الملك مجتهلان لأن لم أعرفهما بجرح ولا تعديل .

وإذا أسلمت عنده ذمي وطا منه ولد بيعت وسلم ثمنها إلى ذلك الذي  
على ما قاله الشيخ أبو جعفر في المبسوط وأبن ادريس في السراج ، وفي  
كتاب إسحاق بن عمار رواه عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان  
يقول في أم ولد لنصراني : إذا أسلمت بيعت لسيدة في قيمتها . وال الصحيح  
أنها لابتاع ولا تقر عند الذمي بل يلزم الحاكم سيدها بتفقدتها وينزكها عند  
من يرى تركها عنده مصلحة ، وبهذا القول قال أبو جعفر الطوسي في  
مسائل الخلاف ، وقال : تكون عند امرأة مسلمة تتولى القيام لها .

٢٣٨ / ٨) التهدیت .

(٢) المصدر السابق / ٤٠ / ١٩٦ :

وإذا رهن الإنسان جارية وقبضها المربتون ثم إن مالكها الراهن وطئها بعد ذلك وجملت منه فان كان له مال ألزم بفكاكها وإن لم يكن له مال يبع في الرهن .

وإذا تزوج الرجل أمة غيره أو وطئها باباحة سيدها له أو وطئها بشبهة ولدت من ذلك الوطى ولدأ ثم اشتراها من سيدها جاز له بعد ذلك بيعها ، لما رواه في باب الزيادات في كتاب النكاح من التهذيب عن الحسن بن حبوب عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً ثم يشربها فتمكث عنده ماشاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها ؟ قال : هي أمته إن شاء باعها مالم يحدث عنه حمل بعد ذلك وإن شاء أعتق (١) .

وإذا قتلت سيدها خطأ بيعت وسلم ثمنها إلى ورثته ، على ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سمعت في قيمتها . حمل الشيخ هذا الخبر في الاستبصار على من مات ولدها . وروى غيث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ، و وهب ابن وهب عن جعفر عن أبيه قال : إنها حرة لاسعاية عليها ولا تبعة (٢) .

## فصل

### [مواضع صحة بيع الإكراه]

يصح بيع الإكراه في سبعة مواضع : بيع الحاكم مال المفلس (٣)

(١) التهذيب ٧ / ٤٨٣ .

(٢) هذه الأحاديث الثلاثة كلها في الاستبصار ٤ / ٢٧٦ .

(٣) المفلس : الذي أصبح فقيراً بعد أن كان غنياً .

لقضاء دينه إذا امتنع المفلس من بيعه ، وكذلك حكم الماءط بالدين وهو مللي<sup>(١)</sup> .

وإذا كان على الميت دين ولم يختلف من جنس الدين ما يقضى عنه وامتنع الوراث من البيع جاز للحاكم أن يبيع من ملكه ما يقضى به الدين ، ومن اعتق نصيبيه من عبد مضاربة وكان موسرًا ألزم شراء الباقي وعنته ، وبه جاءت أحاديث صححة<sup>(٢)</sup> وإن كان معسراً كان العتق بلا خلاف باطلًا . وقال ابن ادريس : إن العتق باطل سواء كان موسرًا أو معسراً .

والعبد إذا أسلم عند ذمي وجب بيعه على مسلم ونسامي ثمنه إلى الذمي ولا يقدر ملكه عليه .

وإذا لم يختلف الميت الاوارث مملوكة لغيره وترك من المال مقدار الثمن أو أكثر الزم سيده بيعه ليتعذر وبرث المال ولا يجوز لسيدة الامتناع من ذلك ، وإن كان مخالف أقل من ذلك لم يجب شراؤه [ وكذلك إن كان الثني أو جاعة ولم يختلف الا دون انمائهم ]<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان الرجل وطنه جارية غيره بایاحة ولم يشترط على السيد كون زولده منها حرًا وجاءت بولدة كان لسيدة ووجب على أبيه أن يشتريه ولا يجوز للسيد الامتناع من البيع .

وإذا كان بين نفسين مال لا يصلح قسمته واحتاج أحدهما إلى ثمنه حاجة ضرورية وتذر عليه من يشتري حصته منفردة وامتنع شريكه من الإجماع معه على بيع الكل جاز للحاكم البيع عن شريكه إذا رأى ذلك

(١) الملي : الذي له مال وهو غني وليس بفقر .

(٢) التهذيب ٨ / ٢١٩ .

(٣) الزيادة من ح وم .

مصلحة ، ولي في هذا القسم تردد . ويقع هذه الأقسام مما ليس ببيع بل هو تقويم .

ثُمَّ إنَّ الْأُمَّةَ إِذَا دَلَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى حُرْ فَتَزوجَهَا وَأَوْلَدَهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ قِيمَةَ الْوَلَدِ لِسَدِ الْجَارِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَلَسَهَا الشَّهُودُ رَجَعَ عَلَيْهِمْ بِالْقِيمَةِ الَّتِي غَرَّمُهَا .

وَإِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ شَرَكَاءَ فَوْطَنَهَا أَحَدُهُمْ فَحَمِلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْلَى كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ وَطْنَهَا ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ : أَنَّ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقْلَى مِنْ ثُنْثَاهَا الْأُولَى الْزَّمْ ثُنْثَاهَا الْأُولَى وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرُ الْزَّمْ ذَلِكَ ، وَجَاءَ بِمَا قَالَهُ حَدِيثُ رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِينِ سَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) .

## فصل

### [أشياء لا يصبح الرهن فيها]

لَا يَبْسُعُ الرَّهْنَ فِي تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ شَيْئاً : مَلْكُ الْغَيْرِ إِلَّا بِأَذْنِهِ ، وَإِذَا رَهَنَ شَيْئاً وَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمَرْتَبُنَ وَلَا وَكِيلَهُ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنَ ، وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ الْمَفْدِدُ فِي الْمَقْنَعَةِ وَالشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي النَّهَايَةِ وَمَصْنُفُ الْوَسِيْلَةِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي مَسَالِلِ الْخَلَافَ : لَيْسَ الْقَبْضُ مِنْ شَرْطِ صَحَّةِ الرَّهْنِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبْنَى ادْرِيسِ .

وَالْأَرْضُ الْمَأْخُوذَةُ عَنْهُ ، وَالْوَقْفُ ، وَالْمَرْ ، وَأَمُّ الْوَلَدِ الَّتِي لَا يَجُوزُ بَيعُهَا ، وَالْمَكَانُ الَّذِي لَا يَجُوزُ بَيعُهُ ، وَالْعَبْدُ الْآبَقُ فِي حَالِ الإِبَاقةِ لِأَجْلِ الْقَبْضِ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْتَدْ الْقَبْضَ فِي صَحَّةِ الرَّهْنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ .

(١) التهذيب ٧ / ٧٢ .

والعبد المرتد عن فطرة لأنه يجب قتله في الحال ، والعبد المسلم عند الكافر ، والعبد إذا قتل أو جرح إلا بعد رضاه أولياء المقتول أو المجروح والمملوك إذا كان طفلاً قبل أن يستغنى عن أمه إلا على منعه من يحيى بيته قبل استغاثة عنها .

وما لا يُؤكل لحمه من الحيوان إلا ما تقدم أنه يجوز بيعه ، واللامبي وآلات القهار ، والأصنام ، والتماثيل ، والصلبان ، والجبن منفرداً عن أمه والبن في الصروع ، والصوف ، والشعر ، والوبر قبل جزء إلا أن يسلم الغنم إلى المرتهن يكون عنده أمانة .

والفقاع وكل مسکر إلا من ذمي ، والميتة ، والسم ، والدسم ، والعذرة إلا ما يجوز بيعه منها ، والسموم إلا المحمدة .

## فصل

### [ مواضع ثبوت الخيار ]

الخيار يثبت في أحد عشر موضعًا : خيار المجلس للبائع والمشتري مالم يفترقا بالابدان أو يقع العقد بشرط ترك الخيار ، و الخيار ثلاثة أيام في الحيوان للمشتري خاصة ما لم يتصرف فيه وقال ميدقا المرتضى الخيار فيه للمشتري والبائع معاً .

و الخيار البائع بعد مضي ثلاثة أيام إذا لم يقبض الثمن ولم يقبض المشتري البيع ، وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين أنه سأله أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ؟ قال عليه السلام : الأجل بينها ثلاثة أيام ، فأن قبض بيعه وإلا فلا يبيع بينها <sup>(١)</sup> .

أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جحيل عن زراة عن أبي

(١) التهذيب ٧ / ٢٢ .

جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشتري من الرجل المثاع ثم يدعا  
عنه يقول : حتى آتاك شمنه ؟ قال : إن جاء شمنه فيها بيته وبين ثلاثة  
أيام وإلا فلا بيع له (١).

اسحاق بن عمار عن العبد الصالع مثله .

وخيار باائع انحضر بعد مضي يوم إذا لم يقبض الثمن أو لم يقبض  
المشتري المبيع ، رواه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن بزيذ عن محمد  
ابن أبي حمزة أو غيره عن ذكره عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام  
في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن ؟  
فقال : إن جاء فيها بيته وبين الليل بالثمن وإنما المقصود بالثمن (٢) وهذا الحديث  
مرسل لا يعتمد عليه ، وإنما المعتمد في هذا الحكم هو الاجماع .

وخيار الرد بالغيب في النكاح والمعاملات ، وخيار المغبون علينا ظاهراً  
في إمساء البيع وفسخه إذا لم يكن عالماً بالغبن ، وانه يختار إذا لم يسلم  
المشتري كل المبيع او وجده بغير الصفة ، ومن اشتري سلعة مراجحة نقداً  
فعلم بعد ذلك أن البائع اشترها نسبياً فهو يخسر بين فسخ البيع وبين أن يأخذها  
بالثمن الذي انعقد عليه البيع على ما ذكره الشيخ في المسوط واختاره ابن  
ادريس ، وقال الشيخ في النهاية : يكون له مثل ذلك الأجل ، وبه قال  
صاحب الوسيلة ، وهو الصحيح ، بدل على ذلك مارواه محمد بن يعقوب  
عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً  
عن ابن أبي عمران عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل  
يشتري المثاع إلى أجل ؟ فقال : ليس له أن يبيعه بمراجحة إلا إلى  
الأجل الذي اشراه إليه ، وإن باعه بمراجحة فلم يخبره كان للذى اشراه من

(١) الكاف ٥ / ١٧١ .

(٢) المصدر السابق ٥ / ١٧٢ .

الأجل مثل ذلك (١)

الحسن بن حبوب عن أبي محمد الوابشى عن أبي عبد الله عليه السلام

مثل معناه (٢)

ومن اشتري سلعة مراجحة فعلم بعد ذلك أن البائع اشتراها بأقل من الثمن الذي أخبره به فهو خير بين فسخ البيع وبين أن يأخذها بالثمن الذي انعقد عليه البيع وليس له غير ذلك ، ومن اشترط في البيع او غيره شرطاً فلم يف المشروط عليه به كان من له الشرط خيراً بين الفسخ والامضاء ون江北 الوصي في قبول الوصية اليه والامتناع منها مالم يعت الموصي فان مات قبل أن يبلغه الامتناع من قبولها وجب على الوصي القيام بها ولزمه الوصية ، وال江北 في مطالبة الحقوق وتركها .

## فصل

### [مَا لَا يَحُوزُ أَجْارَهُ]

لابجوز إجارة ثلاثة عشر شيئاً : الكلاب إلا كلب الصيد ، والماشية والخائط (٣) والزرع ، والخنزير إلا من ذمي على ذمي ، والسباع إلا السنور والفهد وما يصلح للصيد منها ، وجوارح الطير إلا ما يصلح للصيد منها ، وبجمع ما لا يحمل ثملكه للمسلمين من المسوخ والاصنام والصلبان والملامي وآلات القمار ، وملك الغير إلا باذن صاحبه ، والرهن إلا باذن الراهن والمرتهن ، والمرأة بغير إذن زوجها ، واليتيم إلا باذن وليه ، والماء والدواب والأواني والأوعية لعمل الخمور فيها أو حمله ، والانسان لعمل ما حرمه

(١) المصدر السابق ٥ / ٢٠٨.

(٢) التهذيب ٧ / ٥٩.

(٣) الخائط : البستان الذي فيه الأشجار والنخيل .

الله تعالى ، ولتفسير الأموات وتكتفيهم ومواريثهم ، والأذان والإقامة ، والجحش بين الناس ، وظل المنازل والأشجار والمحاط للنظر إليه ، والدراما والدفانير .

## فصل

### [ الموضع التي يلزم الأجل المعلوم فيها ]

يلزم الأجل المعلوم في ستة عشر شيئاً : بيع السلم ، بيع النسيمة ، وإجارة الأرض ، والعقار ، والرقيق ، والنبات ، والثواب ، والآلات ، والأواني إلا إذا استأجرها لقطع مسافة معلومة أو لعمل شيء معلوم ، والكفالة ، والضمان ، والمزارعة ، والمساقاة ، والملتمة ، فان لم يذكر الأجل كان النكاح داتاً ، وعقد الجزية ، وعقد الأمان .



### [ للعقود اللاحزة ]

العقود اللاحزة من الطرفين ستة عشر عقداً : البيع بعد التفرق بالأبدان وانقطاع الخبراء والإجارة والمزارعة والمساقاة والضمان والكفالة برضاه الكفيل الملي ، والمعسر مع العلم باعساره ، والمكفول منه ، والمكفول عنه ، والحوالة برضاه المغيل وال الحال عليه ، وإذا كان الشيء الحال به في ذمة الحال عليه وكان له مثل واتفاق الحفان في الجنس والنوع والصفة وكان الحال عليه ملياً فان ظهر ان الحال عليه كان معسراً في حال الحواله كان للمحتال أن يرجع على من أحاله ، فاما إذا لم يرض الحال عليه فمذهب شيخنا أبي جعفر في النهاية أنها لا تبطل وهو الصحيح ، واعتبر في مسائل الخلاف رضى المغيل والمحتال وال الحال عليه وبه قال مصنف الوسيلة وابن ادريس .

والصلح ، والهبة للولد الصغير ، والنكاح ، والكتابة المطلقة على كل حال ، والكتابة المشروطة قبل عجز المكاتب عن أداء ما يحب عليه ، وأطلق ذلك الشيخ في مسائل الخلاف فقال : الكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد .

وعقد الجزية لأهل الذمة مالم يحرقوا الذمة ، وعقد الأمان ، وعقد اليمين بين اثنين فيما هو جائز في الشريعة الإسلامية إذا لم يكن حلها مصلحة ، وعقد السبق والرمادة على أصح القولين ، وبه قال ابن ادريس ، وقال الشيخ في مسائل الخلاف : انه جائز من الطرفين .

## فصل

### [للعقود الجائزة]

العقود الجائزة من الطرفين اثنا عشر عقداً : الوديعة ، والماربة ، والوكالة إذا لم يكن الوكيل مستأجراً لها ، والشركة ، والمضاربة ، والجعالة ، والوصبة لغيره بشيء من ماله ، والوصبة إليه قبل موت الموصى إليه في الموضعين معاً ، والهبة للأجنبي قبل القبض والتصرف معاً أو القبض والعرض عنها ، فإن قبض ولم يتصرف أولاً يعراض عنها كان له الرجوع فيها ، والهبة لمن عدا ولده الصغير من ذي رحمه قبل القبض خاصة فإن قبضها لم يجز له الرجوع فيها ، فاما إن كانت الهبة منه لولده الصغير فلا يجوز الرجوع فيها لأن قبض الوالد قبض ولده الصغير .

والبيع في المجلس إذا لم يقع العقد بشرط ترك الخيار ، والبيع في مدة الخيار المشروط للبائع والمشتري معاً .

## فصل

### [ العقود اللاحزة من طرف الجائزه من طرف آخر ]

العقود اللاحزة من طرف الجائزه من طرف آخر أحد عشر عقداً: الرهن لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن ، وبيع الحيوان في مدة ثلاثة أيام إذا لم يقع البيع بشرط ترك الحمار لازم من جهة البائع جائز من جهة المشتري مالم يتصرف المشتري ، فإن تصرف لازم البيع ، وذهب المرضى قدس سره إلى أنه جائز من جهة البائع أيضاً ، وال الصحيح الأول لأن الأخبار به أكثر (١).

وضمان التبرع لازم من جهة الضامن والمضمون له جائز من جهة المضمون عنه ، وضمان غير الملي إذا لم يكن المضمون له عالماً بحاله لازم من جهة الراهن والمضمون عنه جائز من جهة المضمون له ، والحواله على غير الملي إذا لم يكن المحتال عالماً بحاله لازمة من جهة الحليل جائزة من جهة المحتال ، فاما الحال عليه فقد تقدم الخلاف فيه .

وإذا حدث في الرقيق في مدة السنة من حين عقد البيع جنون او جذام او برص صار البيع جائزاً من جهة المشتري دون البائع ، وإذا كان العيب سابقاً وقت البيع من غير أن يعلم المشتري به فالبيع لازم من جهة البائع جائز من جهة المشتري وهو خير بين رده وبين الإمساك بأرش العيب أو بغير أرش مالم يتصرف فيه ، فإن تصرف فيه فليس له إلا الأرش . وإذا باع شيئاً معيناً بشمن معين موجود ظهر في الثمن عيب لم يعلم به البائع فالبيع لازم من جهة المشتري جائز من جهة البائع ، وهو خير بين الرضا به وبين الفسخ ، وليس له أن يلزم المشتري بشمن غيره . وإذا

(١) التهذيب ٧ / ٢٥ و ٦٧ .

عجز المكاتب المشروط عن أداء ما يجبر عليه أداؤه من مال الكتابة صارت الكتابة لازمة من جهة المكاتب جائزة من جهة السيد ، فهو خير بين فسخ الكتابة وبين الصير عليه .

وإذا أوصى إنسان لغيره بثلث ماله أو أقل وقبل الموصى له ذلك ثم مات الموصى فالوصية لازمة من جهة الورثة وجائزة من جهة الموصى له وهو خير بين الأخذ والترك . وإذا أوصى له بأكثر من الثلث وأجازه الورثة قبل موت الموصى كانت الوصية لازمة للورثة بعد موت الموصى وجائزة من جهة الموصى له ، وذهب المفید في المقنعة وسلام في الرسالة وابن ادريس إلى أنها لانتزاعهم إلا أن يجزوها بعد موت الموصى فيلزمهم والصحيح ما ذهبنا إليه ، يدل عليه ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن حاد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية ورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقصوا الوصية ، هل لهم أن يردوا ما أفردا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم إذا أفردا بها في حياته (١) .

وروى أيضا أبو علي الأشوري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن حبي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) .

## فصل

### [للنساء اللواتي يحرمن في النكاح على التأييد]

الحرمات من النساء في النكاح على التأييد أربعة وأربعون : الأم وإن علت ، والبنت وإن نزلت ، والعمة والخالة وإن علت ، والأخت وبنت

(١) التهذيب ٩ / ١٩٣ .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

**الاخت وإن نزلت ، وبنت الأخ وإن نزلت ، وأم الزوجة وإن علت دخل بالزوجة أو لم يدخل بها ، وبنت الزوجة التي دخل بها وإن نزلت فان لم يدخل بها جاز له العقد على بنتها ، وأم جاربته التي وطئها وإن علت ، وبنتها وإن نزلت ، وزوجة الأب على الابن دخل بها الأب أولم يدخل ، وزوجة الابن على الأب دخل بها الابن أولم يدخل ، وسرية الابن على الأب وسرية الأب على الابن . فهذه خمس عشرة .**

ويحرم مثلهن من جهة الرضاع ، والرضاع المحرّم خمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى ويكون اللبن لبن فعل لابن دريرة <sup>(١)</sup> ويكون الرضاع في مدة الحولين ، فان اختل شيء من ذلك لم يحصل التحرير . وقال المفید وسلام المحرّم عشر رضعات ، والصحيح ما قدمناه لأن الأخبار به أكثر وأعدل رجالا <sup>(٢)</sup> .

وينضاف إلى ذلك أنه إذا وطئ الرجل امرأة بشبهة حرم على أبيه وطئها بالعقد وبملك اليمين أبداً ، وفي في تحريرها على أب الواطي وفي تحرير بنت هذه الموطوه وأمهما على الواطي نظر .

والمعقود عليها في العدة سببانية كانت أو غير سببانية - تحرم على العاقد أبداً مع دخوله بها سواء كان عالماً بالتحريم أو جاهلاً به سواء علم بأنها في عدة أو لم يعلم ، واعتبر سلار في ذلك أن يكون العدة رجعية ، وهو خلاف الإجماع ، يدل على ما اخترناه مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه

(١) يزيد أن اللبن يكون لبن امرأة متزوجة ولدت مولوداً يكون اللبن من أثر الولادة ، لا اللبن الذي دار وحده من دون ولادة ، والدريرة فعيلة من الدر ، وهو سيلان اللبن من الصرع لكثرته فيه .

(٢) التهذيب ٧ / ٣١٢ - ٣١٦ .

السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً ، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للعالم (١). وروى في باب الزيادات من كتاب النكاح في السهو التحرير أبداً عند الدخول : الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سرحان عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

والمعقود عليها في العدة مع علمه بالتحريم تحرم على العاقد أبداً دخل بها أو لم يدخل ، ومن تزوج بأمرأة وهو عرم عالماً بتحريم العقد حرمت عليه أبداً دخل بها أو لم يدخل ، فإن لم يكن عالماً بتحريمه جاز له نكاحها بعد الإحرام بعقد مسائف سواء دخل بها في العقد الأول أو لم يدخل ، لأن الأصل الإباحة ، ولم أقف على خبر بتحريمه ، وحمله على العدة قياس والخبر في هذا الحكم روي مطلقاً من غير تقييد بالدخول ، رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعاً عن أحد بن محمد بن أبي نصر عن المishi عن زراره بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعبد الله بن بكير عن أبيه ياع المروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الملاعة إذا لاعتها زوجها لم تحل له أبداً ، [والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو لا يعلم لanhل له أبداً] والذي يطلق الطلاق الذي لanhل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات ويتزوج ثلاث مرات لanhل له أبداً ، والحرم إذا تزوج وهو يعلم أنها حرام عليه لanhل له أبداً - هذا آخر الخبر (٣).

والتي زنى بها وهي ذات بعل أو في عدة رجعية تحرم على الزاني

(١) المصدر السابق ٧ / ٣٠٧ ، وفيه « ولم تحل للآخر » .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٤٨٧ .

(٣) المصدر السابق ٧ / ٣٠٦ - ٣٠٥ ، والزيادة منه .

أبداً ، والمطلقة تسع طلقات للعدة قد تزوجت فيها بينها زوجين تحرم على المطلق أبداً ، والتي بانت باللعان تحرم على الملاعن أبداً ، وإذا قذف زوجته وهي صماء أو خرساء حرمت عليه أبداً ، وإذا لاط الرجل بصبي لم يجز له بعد ذلك العقد على أم الصبي ولا على بنته ولا على أخته وحرمن عليه أبداً ، وإذا زنى الرجل بعمته أو خالته حرم عليه العقد بعد ذلك على بنتيهما أبداً واليه ذهب السيد المرتضى في الإنتصار والشيخ المفید في المقنعة والشيخ أبو جعفر ، والخبر روی في الحالة ولم يتعرض فيه بالعتمة <sup>(١)</sup> وهو مع ذلك ضعيف رواه علي بن الحسن الطاطري وهو وافقه شديد العناد <sup>(٢)</sup> والمعتمد في هذه المسألة الإجماع وإلا فالاصل الإباحة .

وقد الحق جماعة من أصحابنا بذلك أنه إذا زنى الرجل بأمرأة لم يجز له بعد ذلك العقد على أمها ولا على بنتها أبداً ، جاءت به في التهذيب أحاديث صححة الإسناد <sup>(٣)</sup> واليه ذهب الشيخ في النهاية والإستبصار وسائل الخلاف وصاحب الوسيلة ، وذهب السيد المرتضى وشيخنا المفید في المقنعة والشيخ أبو جعفر في التبيان وسلام في الرسالة إلى أنها لأنحرم .

وألحقوا أيضاً أنه إذا زنى الرجل بأمرأة لم يجز لأبيه ولا لأبته العقد عليها ولا وطنها بذلك البين بعد ذلك أبداً ، وبه قال الشيخ في النهاية

(١) المصدر السابق ٧ / ٣١١ .

(٢) علي بن الحسن الطاطري الجسومي ، وسمى الطاطري لبيه ثياباً يقال لها الطاطرية ، يخىء أبي الحسن ، وكان فقيهاً ثقة في حديثه من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وافق المذهب من وجوه الواقفة ... وكان شديد العناد في مذهبه ، صعب العصبية على من خالقه من الإمامية ... وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه ، وله كتب في الفقير وآها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم - متنها المقال لأبي علي ص ٢١١

(٣) التهذيب ٧ / ٣٢٩ - ٣٣١ .

والاستبصار، وجاءت به أحاديث ضعيفة الأسانيد<sup>(١)</sup> وذهب سيدنا المرتضى وشيخنا المفید الى أنها لأنحرم .

وألحقوها أيضاً أنه إذا قبل الأب أو الابن جارية بشهوة أو نظراً منها إلى ما يحرم على غير مالكها النظر إليه أنها تحرم بعد ذلك على الأب أو الابن وطؤها أبداً ، واليه ذهب الشيخ في النهاية والاستبصار .

وألحقوها أيضاً أنه إذا وطئ من لها دون تسع سنين فأفضاها أنها يحرم عليه بعد ذلك وطؤها أبداً ، واليه ذهب الشيخ أبو جعفر في الاستبصار مع جواز إمساكها ، وذهب في النهاية في باب ما يستحب فعله لمن أراد العقد أو الزفاف إلى أنه يفرق بينها ولا تخل له أبداً ، والذى رواه في في هذا الحكم خبر مرسل<sup>(٢)</sup> ومع ذلك في سنته سهل بن زياد وسهل ضعيف<sup>(٣)</sup> روى محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينها ولم تخل له أبداً<sup>(٤)</sup>.

والصحيح أنها لأنحرم ، ويدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم<sup>(٥)</sup> عن الحارث بن محمد بن النعان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن أبي جعفر<sup>(ع)</sup>

---

(١) الاستبصار ٣ / ١٦٣ .

(٢) الاستبصار ٤ / ٢٩٥ ، الكافي ٥ / ٤٢٩ .

(٣) سهل بن زياد أبو علي الآدمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمد بن حيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري : وكان يسكنها رجال التجاشي ص ١٤٠ .

(٤) هذا هو خبر سهل بن زياد الذي اشار اليه قد كرر ذكره بنصه .

(٥) كذا في نسخ الكتاب ، وفي الاستبصار « الحسن بن محبوب » .

في رجل افتص جاريته - يعني امرأته فأفضاها - قال : عليه الدية إن كان دخل بها فأفضاها قبل أن تبلغ تسع سنين؟ قال : فان أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>

## فصل

[الحرمات من النساء في حال دون حال]

اللائي يحرم نكاحهن في حال دون حال أربع وعشرون : التي عقد عليها في العدة جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها ، والتي عقد عليها في حال الإحرام جاهلا بالتحريم ، والتي لها زوج ، وأخت زوجته مادامت الزوجة في جباره ، وأخت أمته التي وطنها مادامت الموطوءة في علكه ، وبنت زوجته التي لم يدخل بها ، والامة إذا كان له زوجة حرة إلا برضاء الحرة فان عقد عليها بغير رضاء الحرة فالعقد باطل فان أمضته الحرة لم يمض ، وبه قال الشيخ في التبيان ، وهو اختيار ابن ادريس ، وقال الشيخ في النهاية إن امضت الحرة العقد مضى . يدل على ما اخترناه مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ، ومن تزوج أمة على حرة فنكافحة باطل<sup>(٢)</sup>.

وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام : ان زوجته إن رضيت بفعله لا يفرق بينها وبينها على النكاح الاول<sup>(٤)</sup>. وهذا خبر مرسل ، فالعمل بالخبر الأول أول .

(١) الاستيعاض ٤ / ٢٩٤ .

(٣) التهذيب ٧ / ٣٤٤ .

(٤) الكافي ٧ / ٢٤١ ، والمذكور هنا مقصون ما في المصدر لاتصه .

والحرث إذا كان له زوجة أمة إلا أن تعلم اخرة بذلك وترضى ، وبنت أخ زوجته إلا برضاء زوجته ، وبنت أخت زوجته إلا برضاء زوجته والثالثة من الإمام على الحر ، والخامسة من الحرائر على الحر ، والثالثة من الحرائر على العبد ، والخامسة من الإمام على العبد ، والأمة إذا اشتراها قبل استبرانها إذا كانت من ذوات الحيض ، واليهودية والنصرانية بنكاح الدوام فاما نكاح المتعة فجائز ، والمحبوبة والمشركه والنافعه دائمًا ومنعه والخاص في القبل حتى تظهر ، ومن لها دون تسع سنين حتى تبلغها ، وزوجته وأمته المرتضيان إذا كان الوطى يضر بها .

## فصل

### [ النساء اللواتي يستحب تزويجهن ]

يستحب التزويج بثلاث عشرة امرأة : البكر ، وذات الدين ، وذات الأصل الكريم ، وكريمة المولد ، والولود ، والدرماء <sup>(١)</sup> ، والحسنة الشعر ، والسمراء العجزاء المربوعة ، والطيبة البيت ، والطيبة ريح الفم ، والطيبة الكلام ، والموافقة ، والعزيزة في أعلىها ، والذليلة مع بعلها .

## فصل

### [ النساء اللواتي يكره نكاحهن ]

يكره نكاح ست وعشرين امرأة : العجوز ، والحسناه في منبت السوء ، والعقيم ، والكردية ، والسوداء النوبية <sup>(٢)</sup> ، والأمة إلا مع وجود الطول

(١) الدرماء : التي يكون الدرم في كعبها ، وهو أن يواري كعبها اللحم حتى لا يكون له حجم .

(٢) النوبية منسوبة إلى النوب والنوبة ، وهو جيل من سودان .

على ما ذكره الشيخ أبو جعفر في النهاية، وذهب في مسائل الخلاف والتبيان إلى أنه لا يجوز ، وبه قال المقيد في المقنعة وابن ادريس في السراج ، الا أن المقيد قال : فإن فعل خالف السنة ولا يفسخ نكاحه .

ويذكره أيضا نكاح سيدة الحلق ، والسلطة <sup>(١)</sup> ومن ليست بعفيفة ، والصخابة <sup>(٢)</sup> ، والولاجة <sup>(٣)</sup> ، والخراجة ، والتبرجة ، والمحقود ، والمستضعة من أهل الخلاف ، والتي ليست بسديدة الرأي ، والتي ليست بقائمة ، والذليلة في أهلها العزبزة مع بعلها ، وبنت امرأة كانت زوجة أبيه إذا رزقت البنت بعد مقارقة أبيه لأمها ، والتي قبلته وربته ، فإن كانت قبلته المرة والمرتين فلا بأس على مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام <sup>(٤)</sup> ،

وبنت التي قبلته ، والتي زفي بأمها أو بنتها على ما تقدم ، والتي زفي بها على ما تقدم ، والتي زفي بها أبوه أو ابنه ، وجارية أبيه إذا انتقلت إليه وكان أبوه قد قبلها بشهوة أو نظر منها إلى ما يحرم على غير الزوج النظر إليه ، وكذلك الحكم في جارية الابن ، وبنت امرأة قد عقد عليها ولم يدخل بأمها غير أنه نظر منها إلى ما يحرم على غير الزوج النظر إليه .

---

(١) السلطة : حادة اللسان الصخابة .

(٢) الصخابة : كثيرة الصخب ، وهو الصيحة واضطراب الأصوات للخصام والمرأة صخباء وصخابة : كثيرة اللفظ والجلبة .

(٣) الولاجة : كثيرة الدخول والخروج .

(٤) التهذيب ٧ / ٤٥٥ .

## فصل

### [المواضع التي يكره الجماع فيها]

يكره الجماع في أربعة وثلاثين موضعًا : على الإمتلاء ، وأول ليلة من الشهر الأشهر رمضان ، وفي ليلة النصف من كل شهر ، وفي آخر ليلة من كل شهر ، فقد روي أن المرأة إذا حلّت في هذه الليالي الثلاث بمخاف جنون الولد <sup>(١)</sup>.

وفي مخاوف الشهر فقد روي أنه « من أنى أهله في عاشر الشهر فليس له سقوط الولد » <sup>(٢)</sup>.

وليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس وليلته ، والليلة التي يققدم فيها سفره ، والليلة التي يريد السفر في صبيحتها ، وفيها بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفيها بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق ، وبعد الظهر . وفي كتاب من لا يحضره الفقيه : لاتجتمع امرأتك بعد الظهر ، فإنه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحوال الشيطان يفرح بالحول في الإنسان <sup>(٣)</sup>.

وليلة الأضحى ، وفيها بين الأذان والإقامة ، وعند الزلازل ، وعند الريح السوداء والصفراء والحمراء سواء كانت الريح أو الزلازل ليلاً أو نهاراً ، وإذا كان القمر في برج العقرب ، والجماع وهو مختصب قبل أن يأخذ الحناء مأخذته ، ورد به خبر صحيح <sup>(٤)</sup>.

(١) من لا يحضر ٣ / ٢٥٥.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

(٣) من لا يحضر ٣ / ٣٥٩.

(٤) مروي في الكافي ٥ / ٤٩٨ عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت =

والجماع قاتلها ومستقبل القبلة ومستدبرها ، وفي وجه الشمس إلا أن يجعل بينه وبينها حائلًا ، والجماع على شهوة غير زوجته أو جاريتها لأنه يورث تغريبة الولد المعتقد من تلك النطفة . وفي كتاب من لا يحضره الفقيه فاني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مختبأً أو مؤمناً عبلاً (١) .

والجماع بعد الإحتلام قبل أن يغسل أو يتوضأ وضوء الصلاة ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : ان جامع قبل أن يغسل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن الا نفسه (٢) وأن يجامع زوجته الحامل قبل أن يتوضأ للصلاة ، وأن يجامع وتراءه زوجة له اخرى ، وأن يجامع زوجته أو جاريتها ويراه صبي ، فقد روي أنه يورث الزنا (٣) .

والجماع في الدبر ، وإن يجتمع على سقوف البيان وتحت الأشجار المشمرة وأن يجتمع في السفينة .

ويتحقق بذلك كراهة الكلام في حال الجماع لأنه يورث خرس الولد إن حملت من ذلك الجماع - كذلك روي في كتاب من لا يحضره الفقيه (٤) وفي النهاية أطلقه بأنه يورث الخرس .

وكرابهة النظر إلى فرجها في حال الجماع لأنه يورث عمي الولد ، كذلك روي أيضاً في كتاب من لا يحضره الفقيه (٥) وفي النهاية أطلقه بأنه يورث العمى .

---

- اباعد الله عليه السلام يقول : لا يجتمع المختصب . قلت : جعلت فذاك لم لا يجتمع المختصب ؟ قال : لأنه محضر .

(١) من لا يحضر ٣ / ٣٥٩ . (٢) المصدر السابق ٣ / ٣٦٣ .

(٣) الكافي ٥ / ٤٩٩ .

(٤) من لا يحضر ٣ / ٣٥٩ .

(٥) انظر المصادر السابقة بنفس الصفحة .

وكرامة العزل إلا عن عشر : الأمة ، والمتعم بها ، والمرضعة ، والعقيبة ، والمسنة ، والبدوية<sup>(١)</sup> ، والسلطة ، والجنتة ، والمولودة من الزنا ، والزانية .

## فصل

### [المواضع التي يجب فيها مهر المثل]

يجب مهر المثل على ثمانية : من تزوج ولم يسم مهراً ودخل بها ، ومن غصب امرأة على فرجها يجب عليه مهر المثل والقتل أيضاً ، ومن افتقس بكرأ بأصبعه ويجب أيضاً مع المهر التعزير ، والمسلم إذا تزوج على مهر لا يحل للمسلم تعلكه على أصح القولين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وأبن ادريس ، وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية والمقيد في المقنعة وأبو الصلاح وسلام وجاءه من أصحابنا يكون النكاح باطلأ .

ومن شرط في حال العقد أن لا يكون لها مهر عليه صح العقد ولزمه مهر المثل ، ومن زنى بصيبة لم تبلغ سبع سنين ، ومن زنى بمجنونة ، ومن زنى بقريبة العهد بالإسلام جاهملة بالتعزير بـ

## فصل

### [المواضع التي لا يجب فيها المهر]

لا يجب المهر في ثمانية مواضع : اذا زوج الرجل عبده بأمته لم يلزم المهر بل يستحب للسيد أن يعطي الجارية شيئاً من ماله ، وإذا زوج الرجل أمته مدلساً لها بالحررة ، واحتار الزوج الفسخ فنسخ ولا مهر عليه ، وإذا

(١) كذا في ط ، وفي ح و م « المذدية » .

فسخت المرأة نكاح نفسها بعيوب في الرجل قبل دخوله بها فلا مهر لها عليه الا العين فان لها عليه نصف الصداق ، والخصي فان لها عليه الصداق كملا دخل الخصي بها أو لم يدخل على مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : إن خصيأ دلس نفسه لامرأة ؟ فقال : يفرق بينها وتأخذ المرأة منه صداقها وبويع ظهره كما دلس نفسه (١) وروي في باب المهر خبر صحيح يتضمن أنه اذا دخل بها يكون لها المهر ، وقال ابن ادريس : لا دليل على صحة هذه الرواية .

روى الحسن بن حبوب عن علي بن رثاب عن ابن بكير عن أبيه عن أحدهما عليها السلام : انه يفرق بينها (٢) ولم يتعرض لذكر المهر ، وقال ابن بابويه في الرسالة : عليه نصف الصداق .

وإذا دلست المرأة نفسها وبها عيب يرد به النكاح واختار الزوج فسخ نكاحها فسخ ولا مهر عليه ، وإذا تزوج الرجل ولم يسم مهراً لها وطلقها قبل الدخول فلا مهر عليه بل يجب عليه أن ينفقها على قدر حاله وحالها ، فان دخل بها كان عليه مهر نسائها ، فان مات قبل الدخول بها فلا مهر لها ايضاً وهل لها المتعة أم لا ؟ الصحيح أنه يجب لها المتعة على مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جبلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات قبل أن يدخل بها ؟ قال : هي بمنزلة المطلقة (٣) .  
ولإذا تزوج الرجل امرأة على حكمه أو حكمها ومات قبل الدخول

(١) التهذيب ٧ / ٤٣٢ .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

(٣) المصدر السابق ٧ / ٤٥٩ .

بها وقبل أن يحكما لم يكن لها مهر و كان لها المتعة ، وإذا تزوج المريض وسيئ لها مهراً ومات قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا ميراث لها منه ، وإن مات بعد الدخول كان لها المهر والميراث ، وإذا ارتدت المرأة قبل الدخول بها انفسخ النكاح بينها وبين الزوج ولا مهر لها عليه ، وروى في التهذيب في باب حدود الزنا : احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة إذا زلت قبل أن يدخل بها ؟ قال : يفرق بينها ولا صداق لها لأن الحديث كان من قبيلها <sup>(١)</sup> وقال الشيخ في النهاية : ليست له ردّها ولو أن يرجع على ولديها بالمهر وليس له فراقها إلا بالطلاق .

## فصل

### [أشياء تزيل النكاح]

يزيل النكاح خمسة وعشرون شيئاً : الطلاق البائن ، والموت ، واللعان ، والردة من الرجل عن فطرة قبل الدخول بالمرأة وبعد الدخول بها ، والردة منها من غير فطرة قبل الدخول بها على كل حال ، والردة منه بعد الدخول بها ولم يسلم حتى تنقضي العدة ، والردة من المرأة قبل الدخول بها سواء كانت عن فطرة أو غير فطرة وإن كان بعد الدخول بها واصرت على الردة فهي زوجته يرثها ولا نفقة لها عليه وإن لم تصر ورجعت إلى الإسلام فالنكاح ثابت بينها ، وفسح المرأة عقدها أو عقد بنت اختها إذا تزوج بنت اختها عليها ، وبيع العبد أو الأمة أو بيعها معًا إذا لم يرض المشرقي أو البائع أقرارهما على النكاح ، وأسلام الزوجة ولم يسلم الرجل حتى ينقض عدتها منه ، وأسلام الزوج ولم يسلم زوجته حتى تنقض عدتها منه إذا كانت

<sup>(١)</sup> المصدر السابق / ١٠ / ٣٦ .

غير ذمية فان كانت ذمية فله إمساكها بالعقد الأول ولا يفسخ النكاح ، ومبني أحد الزوجين ، وعن الأمة اذا اختارت فسخ نكاح زوجها سواء كان زوجها حراً او عبداً على أصح القولين ، وبه جاء حديث صحيح (١) ويملك أحد الزوجين الآخر فان كان المالك الزوجة انفسخ النكاح ولم تخل له حتى تعتقه وتتزوج به ، وقدف الرجل زوجته الصماء أو الخرساء سواء كان دخل بها أو لم يدخل ولم تخل له بعد ذلك أبداً ، وفسخ الحرة نكاح نفسها أو نكاح الأمة اذا تزوج بالأمة عليها واختارت الحرة الفسخ ، وإذا أذنت قبل الدخول أو رضيت به بعده لم يكن لها فسخ ولا خيار ، وفسخ الحرة نكاح نفسها خاصة دون نكاح الأمة إذا تزوج بالحرة وهذه أمة هي زوجته وهي لانه لم يعلم بذلك ، فان علمت قبل العقد أن له زوجة أمة أو رضيت به بعد العقد لم يكن لها فسخ ولا خيار ، وكذلك الحكم إذا كانت زوجته يهودية أو نصرانية وتزوج حرة مسلمة - رواه في التهذيب في باب الزيادات من النكاح : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه [ عن ابن محبوب ] عن ابن رثائب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

وفسخ الحر نكاح الأمة إذا تزوج بها ولم يعلم أنها أمة قبل العقد أو يرضى بها بعده فان علم ورضي فلا خيار له ، وذهب الشيخ في مسائل الخلاف إلى أنه اذا تزوج بامرأة على أنها حرة فخرجت أمة أن العقد باطل . وفسخ الحرة نكاح العبد كذلك ، وفسخ نكاح التي تزوج بها على أنها بنت مهيرة فخرجت بنت أمة ، وفسخ زوجة العنين (٣) نكاحه إذا

(١) التهذيب ٧ / ٣٤١ - ٣٤٢.

(٢) المصدر السابق ٧ / ٤٤٩ ، وليس فيه [ عن ابن محبوب ] .

(٣) العنين : الذي لا يريد النساء ولا يميل اليهن ولا يقدر على الجماع ، سمي =

كانت العنة قبل العقد أو بعد العقد قبل الدخول بها إذا لم تكن عالمة بحاله قبل العقد أو ترضي به بعد العقد ، فان حديث العنة بعد الدخول بها لم يكن لها خيار ولا فسخ ، وكذلك إن كان يقدر على إثبات غيرها فلا اختيار لها .

وفسخ زوجة الحصي (١) نكاحه إذا لم تكن عالمة بحاله قبل العقد ولا رضيت به بعد العقد ، وفسخ زوجة المحبوب نكاحه كذلك ، وفسخ زوجة المجنون نكاحه اذا كانت الجنة به قبل العقد سواء عقل أوقات الصلاة أو لم يعقل ، فان حديث الجنة به بعد العقد وكان يعقل أوقات الصلاة فلا خيار لها وإن لم يعقل أوقات الصلاة كان على وليه طلاقها منه ، وأما المجنونة فان كانت الجنة بها قبل العقد ولم يعلم بها أو يرضي بها بعد العقد فله الفسخ ، وإن علم بها قبل العقد أو رضي بها بعد العقد فليس له فسخ ، وإن كانت الجنة بها بعد العقد عليها قلبس له فسخ وإنما تبين منه بالطلاق .

وفسخ المرأة نكاح من انتهى الى قبيلة ولم يكن منها على ما قاله الشيخ أبو جعفر في النهاية وورد به خبر ضعيف لم يسنده الى إمام (٢) وقال الشيخ في المبسوط : الأقوى أنه لا خيار لها ، وهو اختيار ابن ادريس ، وهو الأصح .

وفسخ الرجل نكاح ثمان ، وهي : الرتقاء ، والقرناء ، والعلاء (٣)

= عيننا لأن ذكره يعني لقبيل المرأة أي يعرض إذا أراد إيلاجه .

(١) الحصي : العبد الذي سلّ خصياته فلم يقدر على الجماع .

(٢) التهذيب ٧ / ٤٣٢ .

(٣) الرتقاء : المرأة التي انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطيع جماعها .  
والقرناء : التي ينبع في فرجها الحم في مدخل الذكر كالغدة الغلاظة وقد يكون عظماً فيمنع من جماعتها . والعلاء : التي غلظ فرجها فلم يمكن الجماع معها .

والمحض ، والمحنة ، والمجدومة ، والبراء ، والعماء ،  
وقد ألمق بعض أصحابنا بذلك العرجاء والمحدودة في الزنا ، وبه قال  
الشيخ المفید في المقنعة وأبو الصلاح وسلام ، وذهب الشيخ في النهاية إلى  
أن في العرجاء تردد دون المحدودة .

## فصل

### [ عدد العدة ]

العدد احدى عشرة : ثلاثة أقراء ، وقرآن اثنان ، وقراء واحد مع  
شهرين مضافين اليه ، وقراء واحد (١) وثلاثة أشهر ، وخستواربعون يوماً ،  
وأربعة أشهر وعشرة أيام ، وشهران وخمسة أيام ، ووضع الحمل ، وابعد  
الأجلين ، وتسعة أشهر .

فالثلاثة أقراء عدة ثمان إذا كن من ذوات الحيض : الحرة المدخول  
بها سواء كان الحيض في الشهر مرة أو مرتين أو ثلاث مرات ، وعدة  
الموظونة بذلك اليمين إذا اعتقها سبدها ، وعدة الأممة إذا طلقها زوجها  
طلقاً رجعياً ثم اعتقها قبل خروجها من العدة ، وعدة المرتد عنها زوجها  
عن غير فطرة إذا كانت حرة مع الدخول بها إذا هرب ولم يقدر عليه ،  
وعدة اخت الزوجة إذا عقد عليها غير عالم بأنها اخت الزوجة مع الدخول  
بها إذا كانت حرة ، وعدة بنت الزوجة إذا عقد عليها غير عالم بأنها بنتها  
مع الدخول بها إذا كانت حرة ، وعدة الأم كذلك ، وعدة من أدخلت  
على غير زوجها فوطئها اعتقاداً بأنها زوجته إذا كانت حرة .

وأما القرآن فعدة سبع إذا كن من ذوات الحيض : عدة المستمتع

(١) القراء بضم القاف وسكون الراء : من الأضداد ، فيستعمل في حيض  
المرأة وظهورها من الحيض .

بها بعد انقضاء أجلها مع الدخول بها سواء كانت حرة أو أمة ، وعدة الأمة إذا طلقها زوجها بعد الدخول ، وعدة المرتد عنها زوجها عن غير فطرة ، وعدة أم الزوجة وبنت الزوجة وأخت الزوجة ، وعدة من أدخلت على غير زوجها مع الدخول بها أيضاً . هؤلاء الخمس إذا كن من ذوات الحيض ، فإن كن لا يحيضن وفي سننمن تحيض فخمسة وأربعون يوماً . وأما القرء والشهران جمعاً فعدة من طلقها زوجها بعد الدخول بها وحاشت حيضة واحدة بعد طلاقها ثم ارتفع حيضها بيلوغ سنهما إلى الخمسين أو الستين ، فأنها تعتد بعد القرء المذكور بشهرين .

وأما القرء الواحد فعدة الأمة إذا اشتربت وكان سيدها الأول يطئها إذا كانت من ذوات الحيض ، فإن كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض فخمسة وأربعون يوماً .

وأما الثلاثة الأشهر فعدة اثنى عشرة : عدة المطلقة الحرة إذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض ، وعدة الموطئة بملك اليمين إذا اعتقها سيدها وكانت لا تحيض وفي سنها من تحيض ، وعدة الأمة إذا طلقها زوجها طلاقاً رجعياً ثم اعتفت قبل خروجها من العدة إذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض ، وعدة المستراية بالحمل بعد الطلاق ومضي تسعة أشهر ، وعدة المرأة إذا كانت لا تحيض إلا في ثلاثة سنين أو في أربع سنين حيضة واحدة وكان ذلك عادة لها مستمرة ، فإن كان عادتها غير ذلك وهي ناسبة لها فكذلك ثلاثة أشهر ، وإن كانت ذاكرة لها اعتدت بمثل زمان قرعها في حال استقامتها ، وعدة من طلقها زوجها وهو غائب عنها إذا لم يكن سنها خمسين سنة أو متبين سنة ، فإن كان سنها كذلك فلا عدة لها ، وعدة من كان لها عادة في كل شهر أو شهرين مرة واحدة ثم تغيرت عادتها فصارت لاترى الدم إلا في كل أربعة أشهر أو خمسة أشهر أو مازاد على ذلك مرة

واحدة ، وعدة المرتد عنها زوجها وام الزوجة وبنات الزوجة  
ومن أدخلت على غير زوجها على مانقدم اذا كن حائر وكن لا يحضن  
وفي سنن من تحيس .

وأما الخمسة والأربعون يوماً فعدة ثمان : السبع اللائي تقدمن ، وعدة  
الأمة إذا اشتريت وكان سيدها يطئها إذا كانت لاتحيض وفي سننها من تحيس .  
وأما الأربعه أشهر وعشرة أيام فعدة خمس : المتوفى عنها زوجها إذا  
كانت حرة غير حامل سواء كانت صغيرة أو كبيرة متنتماً بها أو غير  
متنتم مسلمة أو يهودية أو نصرانية . وقال المفید وسلام : عدة المتنم  
بها إذا مات عنها زوجها شهراً وخمسة أيام . وعدة المرتد عنها زوجها  
عن فطرة سواء قتل في الحال أو هرب ولم يقدر عليه تعتد من يوم ارتداده  
وعدة الأمة إذا مات عنها سيدها أو طلقها طلاقاً رجعاً ثم مات عنها إذا  
كانت أم ولد لسيدة فان لم تكن أم ولد فعدتها شهراً وخمسة أيام ، وعدة  
الأمة إذا مات عنها سيدها وكان يطئها حملت اليمين سواء كان لها منه ولد  
أولم يكن ، وعدة المفقود عنها زوجها بعد رفع خبره إلى الإمام وينفذ من  
يعرف خبره في الآفاق أربع سنين إذا لم يكن للمفقود ولد ينفق عليها .  
وأما الشهراً وخمسة أيام فعدة الأمة إذا مات زوجها عنها ولم يكن  
لها ولد من سيدها .

وأما وضع الحمل فعدة المطلقة سواء كانت حرة أو أمة ولو كان  
بعد الطلاق بلحظة واحدة .

واما بعد الأجلين فعدة الحامل إذا مات عنها زوجها ، ومعناه إن  
وضعت قبل أربعة أشهر وعشرة أيام ثم أربعة أشهر وعشرة أيام  
وإن مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع صبرت حتى تضع ولو كان  
بعد ستة أشهر إلى تسعه أشهر .

واما التسعة الأشهر فالتربيص بالمسترابة .

## فصل

### [ في العدد المختلفة ]

عدد البيانات مع الدخول إحدى وعشرون عدّة : عدّة المتوفى عنها زوجها ، وعدّة المطلقة الثالثة للحرة ، وعدّة المطلقة الثانية للأمة سواء كانت تحت حر أو عبد ، وعدّة الخلع فان رجعت فيها بذات كان له الرجوع في بعضها ، فان كان الخلع قبل الدخول فلا رجوع لها ، وكذلك إن كان الخلع بعد طلاقتين .

وعدد المباراة كذلك ، وعدّة الصماء أو الخرساء إذا حرمت عليه بالقذف أبداً ، وعدّة زوجته التي أرضعت زوجة له أخرى صغيرة الرضاع المحرّم ، وعدّة اللعان ، وعدّة التي ارتدّ عنها زوجها عن فطرة ، وعدّة المرأة إذا تزوج عليها بنت أخيها أو بنت اختها واختارت فسخ نكاح نفسها ولـي في هذا القسم نظر للخبر الآتي .

وعدد بنت الأخ او بنت الاخت إذا فسخت عمتها او خالتها نكاحها وقد روـي بأن نكاحها باطل (١) وسيأتي الخبر به .

وعدد من فسخت نكاح زوجها بعيـب يوجب رده ، أو فسخ زوجها نكاحها بعيـب يوجب ردها ، وعدّة الامة اذا بيعت أو بيع زوجها اذا اختار البائع او المشتري فسخ نكاحها ، وعدّة الحرة اذا تزوج عليها امة واختارت فسخ نكاح نفسها ، وعدّة الحرة اذا تزوج بها وله زوجة امة واختارت الحرة فسخ نكاح نفسها ، وقد روـي أن نكاح الامة باطل (٢)

(١) التهذيب ٧ / ٤٤٣ .

(٢) الكافي ٥ / ٣٥٩ .

وعدة المرة اذا تزوج بها وله زوجة يهودية او نصرانية ، وعدة الأمة إذا تزوج بها على حرة واختارت المرة فسخ نكاح الأمة ، وعدة الأمة إذا اعتفت واختارت فسخ نكاح زوجها ، وعدة من أمرها سببها باعتزال زوجها الذي هو عبده .

وجميع هذه الاقسام إنما تجب العدة فيها مع الدخول بالمرأة ، فان لم يكن هناك دخول فلا عدة إلا المتوفى عنها زوجها فانه يجب عليها العدة سواء دخل بها أو لم يدخل ، روى محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العممة والخالة [ الا برضي منها ] فمن فعل ذلك فنكاحه باطل (١) .

وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن عبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام من جملة خبر : فان زوج عليها حررة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت أن تقسم بعد معه أقامت وإن شاءت ان تذهب الى أهلها ذهبـت ، واذا حاضت ثلاث حيضـن أو مرت لها ثلاثة اشهر حلـت للزواج . قلت : فان طلق ~~عليها~~ اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عـدة المسلمة له عليها سبيل أن يردها الى منزلـه ؟ قال : نـعم (٢) .

وقد تقدم في فصل الثاني يحرم نكاحهن في حال دون حال خبر صحيح ان من زوج بأمة على حررة فنكاحها باطل (٣) .

(١) التهذيب ٧ / ٣٣٣ ، والزيادة منه .

(٢) الكافي ٥ / ٣٥٩ .

(٣) انظر هذا الكتاب ص ٩٧ والكافـي ٥ / ٣٥٩ .

## فصل

### [ ما يجب فيه لعنق ]

يجب العنق في ثلاث عشرة كفارة : كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أو فعل ما يجري بجرى الإفطار من الجماع وغيره ، وكفارة الإفطار في الاعتكاف ، وكفارة نقض النذر أو العهد ، وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب ، وكفارة قتل العمد ، وكفارة قتل الخطأ ، وكفارة الظهور ، وكفارة من حلف بالبراءة من الله أو من رسله أو الأئمة عليهم السلام ، وكفارة العين ، وكفارة شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب ، وكفارة نتف شعرها في المصاب أيضاً .

فاما كفارة الإفطار في شهر رمضان ونقض النذر أو العهد وجز الشعر فعنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخبراً في ذلك .

وقال سيدنا المرتضى قدس الله روحه في المسائل الموصولة الثالثة : من نذر شيئاً من القرب فلم يفعله مختاراً فعليه كفارة ، فان كان صيام في يوم بعينه فأفطر من غير سهو ولا اضطرار فعليه ما على مفتر يوم من شهر رمضان مختاراً ، وان كان مضطراً فعليه ما يجب في كفارة العين والحجنة فيه إجماع الفرقـة . وذهب الشيخ أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي رحمة الله الى أنها مرتبة مثل كفارة الظهور .

واما كفارة قتل العمد فعنق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً يجب عليه الجمع في ذلك بين الثلاث .

واما كفارة قتل الخطأ وكذا الظهور وكفارة العين بالبراءة مع الحث

فتعتذر رقة فإن لم يجد الرقة فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فاطعام مثين مسكيناً يجب عليه الترتيب في ذلك ، وذهب سلار إلى أن كفارة قتل الخطا على التخيير ، وهو خلاف لظاهر التنزيل والاجماع ، وذهب الشيخ في الثالث من مسائل الخلاف إلى أن من حلف بالبراءة من الله لم يكن ذلك بيميناً والمخالفية حتى ولا يجب به كفارة ، وهو اختيار ابن إدريس ، والصحيح ماقلناه ، وبه قال الشيخ المفيد في المقنة وسلام في الرسالة والشيخ في النهاية لكنه أطلقه ولم يقيده بالحث كما قيده المفيد وسلام ، وقال أبو الصلاح في الكافي : ومن حلف بالبراءة من الله أو من رسوله أو من أحد من الأئمة عليهم السلام مطلقاً فعليه كفارة ظهار .

وان علق ذلك بشرط وخالف متعلق بالبراءة فعليه الكفارة المذكورة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل حلف ببراءة من الله ومن رسوله فحدثه ماتوبته وكفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد [ من طعام ] ويستغفر الله عز وجل <sup>(١)</sup> . وعمل الطائفة على العمل بخلاف هذا الخبر .

وأما كفارة اليمين وكفارة شق الثوب وكفارة الخدش وكفارة نف الشعر فتعتذر رقة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم خيراً في ذلك ، فإن عجز عن ذلك كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعتان والاطعام لكل مسكين مد ، والكسوة لكل مسكين ثوب واحد ، وبه تشهد الرواية الصحيحة <sup>(٢)</sup> وهو اختيار ابن إدريس ، وقال المفيد وأبو الصلاح وسلام : لكل مسكين ثوبان أو شعبة في يومه ، فإن شق ثوبه على أخيه أو أمه أو أخيه أو قريب

(١) التهذيب ٨ / ٢٩٩ ، والزيادة ليست فيه .

(٢) المصدر السابق ٨ / ٢٩٦ .

منه أو المرأة على زوجها فليس عليه شيء.

وألحق جماعة من أصحابنا منهم الكراجكي بذلك كفارة من افتر  
بعد الزوال في يوم يقضيه من شهر رمضان ، وال الصحيح هو ان عليه  
إطعام عشرة مساكين ، فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلاثة أيام ، ورد  
بذلك خبران (١).

ولا يعتبر اليمان في العتق في الكفارات الا كفارة قتل الخطأ ، وبه  
قال الشيخ ابو جعفر في الاول من الخلاف ، وقال ابن ادریس : يعتبر ذلك .

## فصل

### [ من يستحب عتقه ]

يستحب عتق سبعة : المملوك المؤمن العفيف الصالح ، والمملوك إذا  
أنى عليه بعد ملكه سبع سنين ، والمملوك المؤمن إذا كان عند مالكه تحت  
ضيق وشدة يستحب شراؤه وعتقه ، والمملوك إذا عتق نصبيه منه تقريباً  
إلى الله تعالى يستحب له شراؤه الباقي وعتقه ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر  
وقال ابن ادریس بمحب عتقه . والمملوك إذا ضربه مالكه فوق الحد ،  
وقال بعض أصحابنا يجب . والمملوك إذا وطى مالكه أمة وهي حامل به  
قبل أن يمضي له أربعة أشهر وعشرين أيام إذا لم يعزل عنها ، ومن عدا  
الوالدين والولد والحرمات عليه في النكاح من ذوي نسبه .

## فصل

### [ الذين ينعتقون من غير لفظ ]

الذين ينعتقون من غير أن يتلفظ بعتقهم أربعة وعشرون : الأب

(١) الكافي ٤ / ١٢٢ ، التهذيب ٤ / ٢٧٩ .

إذا ملكه ابته ، والابن اذا ملكه ابته ، والأم اذا ملكها ابنتها ، والابن اذا ملكته أمه ، والمعنة اذا ملكها ابن أخيها ، والخالة اذا ملكها ابن اختها ، وبنات الأخ اذا ملكها عمها ، وبنات الأخت اذا ملكها خالها .

فهذه التهانية من جهة النسب ، ومثلهن من جهة الرضاع على أصح القولين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف والنهاية ، وذهب أبو الصلاح وابن ادريس الى انهم لا ينعتقون من جهة الرضاع .  
والأخى ، والجىون ، والجبنوم ، والمقدى ، وعبد الحربى إذا أسلم ولحق بدار الاسلام صار حراً ، والعبد اذا أعنق سيده منه بعضه سرى العنق في باقيه وإن لم يتلفظ السيد بعنق الباقي ، والمكاتب المشروط عليه إذا أدى ماعلبه ، والملوك اذا نكل به سيده (١) أو مثل به ، رواه الحسن بن عبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي ولبسها أنها حرقة لاسبيل مولاتها عليها ، وقضى فيمن نكل بعملو كه فهو حر لاسبيل عليه (٢) .

## مركز توثيق كتب العلوم الشرعية فصل

### [ مواضع لاتقبل فيها شهادة النساء ]

لاتقبل شهادة النساء في ثمانية عشر موضعًا : النكاح على ما ذكره الشيخ في الثالث من الخلاف في كتاب الشهادات والمبسط في كتاب الشهادات والشيخ المفيد في المقمعة وسلام في الرسالة وابن ادريس ، وقد روى أخبار

(١) تنكيل المولى بيده بأن يجعله أو يقطع أذنه .

(٢) من لا يحضر ٣ / ٨٥ .

صريحة بأنه اذا كان معهن رجل انها تقبل (١) وستأتي في آخر الفصل .  
والطلاق ، والخلع ، والرجعة ، والظهور ، والإبلاء ، والعن ، والنسب  
والرضاع ، ورؤية الملال جاء بها خبر صحيح (٢) ، والوكالة ، والوصية في  
كونه وصيًّا ، والجناية الموجبة للفود ، وروى الحسين بن سعيد عن جميل  
ابن دراج وابن حران عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : يجوز شهادة  
النساء في القتل (٣) فحمله الشيخ على الديمة دون الفود .

والردة ، والخذ في السرقة ، والخذ في شرب المسكر ، والخذ في  
القذف ، والخذ في الزنا منفردات عن الرجال ، فان شهد ثلاثة رجال  
وامرأتان عليه بالزنا وجب الرجم إن كان محسناً ، فان كان غير محسن  
وجب عليه مائة جلدة ، فان شهد بذلك رجلان وأربع نساء وجب عليه  
مائة جلدة سواء كان محسناً أو غير محسن ، فان شهد رجل واحد وست  
نساء وجب على كل واحد منهم ثمانون جلدة حد المفترى .

وتقبل شهادتهن منفردات عن الرجل في خمسة مواضع : الدين ، والعملة  
وعيوب النساء ، وميراث المستهلك ، والوصية في إخراج شيء من المال لا  
في الولاية .

والأخبار المشار إليها :

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حاد عن الحلي عن أبي  
عبد الله عليه السلام انه مثل عن شهادة النساء في النكاح ؟ قال : يجوز  
إذا كان معهن رجل (٤) .

(١) ذكرت هذه الأخبار في التهذيب ٦ / ٢٦٤ - ٢٦٩ .

(٢) المصدر السابق ٦ / ٢٦٤ .

(٣) المصدر السابق ٦ / ٢٦٦ .

(٤) التهذيب ٦ / ٢٦٩ .

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام مثله (١).

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : شهادة النساء تجوز في النكاح (٢).

## فصل

### [للذين لا يقبل اقرارهم]

لا يقبل اقرار سبعة انسان : العبد ، والصبي ، والجنون ، والأبله الشديد البه ، والمكره ، والمبدر ، والفلس إذا أقر بالمال الذي تعلق به حق غرامته ، والراهن إذا أقر بالرهن لمن عدا المرتهن فان أقر به المرتهن صبح اقراره ، ومن أقر به فراراً من دين عليه ، ومن أقر بما لا يملك فان اتقلبه لزمه ذلك الاقرار ووجب عليه تسليمه لمن أقر به أولاً ، ومن أقر بدين في حال مرضه ومات ، ومن أحصابنا من لم يصح اقراره وجعله من الثلث كالوصية ، ومنهم من صحب اقراره وجعله من أصل المال ، وهو الصحيح .

## فصل

### [من يسمع قوله]

ثمانية عشر القول قوله : من هلك ما في أيديهم من الامانات لمن يكون عليه ، أو يتصرفون عن إذنه مع اليدين مالم يفرطوا ، والحاكم ، وأمين الحكم ، والأب ، والجد ، والوصي ، والوكيل ، والمستير ، والمستودع

(١) نفس المصدر ٦ / ٢٦٤.

(٢) المصدر السابق ٦ / ٢٦٧.

والستاجر ، والراعي ، والشريك ، والمضارب ، والمزارع ، والمساقى ،  
والمسار ، والوزان ، والناقد ، والمنادي .

## فصل

[ مواضع يقبل قول المدعى فيها من غير يمين ]

يقبل قول المدعى من غير يمين في ثمانية وعشرين (١) شيئاً : من أقام الدليل القاطع على صدقه وأنه لا يدعى إلا حقاً يقبل دعواه في كل ما يدعيه ، والأب ، والجند ، والحاكم ، وأمينه ، والوصي في النفقات على من هو تحت ولايتهم مالم يدعوا شيئاً تمنع العادة منه ، ومن ادعى أنه لازكاة عليه ، ومن ادعى أنه أخرج زكاته إلى مستحقها ، ومن ادعى أنه عزل زكاة ماله وهلكت ، ومن ادعى كنزاً وجد في دار كانت له بعد بيعها ، ومن وجد عنده طعام في زمان الاحتكار فادعى أنه اشتراه لقوته ، ومن ادعى عليه بشيء تقتضي العادة بخلافه فأنكره ، ومن ادعى على غيره شيئاً فأنكره المدعى عليه ونكل عن اليمين الزم الحق ولا يمين على المدعى على أصح القولين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية والمفيد في المقنعة وسلام في الرسالة ، وذهب الشيخ أبو جعفر في المسوط في باب النكول عن اليمين وفي الثالث من الخلاف في كتاب الدعاوى إلى أنه لا يحكم عليه بالنكول بل يلزم اليمين المدعى فيحلف على ما ادعاه ، وهو اختبار ابن ادريس .

ومن أعطى غيره زيادة على حقه وادعى بعد ذلك أنه غلط ، والصبي والصبية إذا ادعا البلوغ ، ومن طلقت ثلاثة وتزوجت زوجاً ثانياً ودخل بها ثم مات وادعى أنه وطنها قبل قولها وحلت للزوج الأول ، وإذا

(١) في ح و م « ثمانية عشر » وهو خطأ .

ادعت المرأة الحيض أو الطهر أو انقضاض العدة بها ، والظاهر اذا جاءت بالولد فأنكره أهلها وادعى انه ولدهم واشتبه الأمر فيه ، ومن أقر بالسرقة مرة واحدة ثم انكر الزم بالسرقة دون القطع ، ومن اخرج من حرز مالاً فأخذنه وادعى أن صاحب المال اعطاه إياه فلم يوافقه أخذ ماله ولا قطع على المخرج ولا يمين ، ومن أقر بمحى يوجب الرجم ثم انكره قبل إنكاره ، ومن قامت عليه البينة بالزنا فادعى الإكراه ، ومن زنى وهو قريب عهود بالإسلام وادعى الجهالة ، وإذا لاط السيد عملاوكه فادعى الملوك أن السيد اكرهه على ذلك ، وإذا ساحت المرأة جاريتها وادعى الجارية أن مولاتها اكرهتها على ذلك درىه عن الجارية الحد ، وإذا وجد رجل يجامع امرأة فادعيا الزوجية وأمكن ذلك ، وإذا وجد رجلان او رجل وغلام او رجل وامرأة في أزار واحد فادعيا ان البرد احوجهها الى ذلك ، ومن انكر دعوى من ادعى عليه بأنه قدفه .



### [للذين يضيق عليهم في المطعم والمشرب]

يضيق في المطعم والمشرب على ثمانية : المظاهر بعد ثلاثة أشهر من حين المرافعة الى الحاكم اذا امتنع من الطلاق او الكفاره مع القدرة عليها والمولى بعد أربعة اشهر من حين رفعته زوجته الى الحاكم اذا امتنع من الكفاره مع القدرة عليها او الطلاق ، ومن قتل او فعل فعلاً يوجب الحد او التعزير والتتجأ الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج بفقد منه او بقيام عليه الحد او التعزير ، ومن اسلم وله اكثر من اربع زوجات أمر بأن يختار منها اربعاً فان لم يفعل ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى

يختار منها أربعاً ، ومن أقر لإنسان بشيء ولم يبيه وأصر على ذلك عز وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يبيه ، ومن ادعى على غيره بشيء فسكت ولم يقربه ولم ينكر عز وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يغرس أو ينكسر ، والهارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فاته ينفي عن البلد أو يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يتوب على ما ذهب إليه الشيخ أبو جعفر في النهاية والمبسوط وسائل الخلاف ، وجاءت به أحاديث ضعيفة من جملتها حديث رواه محمد بن سليمان الدبلمي وهو غال (١) وروي من طريق العدول أحاديث تعارضها (٢) وذهب الشيخ المقيد قدس الله روحه إلى أن الإمام خير في تلئه أو صلبه أو قطع بيده أو نفبه ، وهو الصحيح لأن الآية تقتضي التخيير .

والمرتدة تخليد في السجن وتضرب أوقات الصلاة ويضيق عليها في المطعم والمشرب ، وروى محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن زيد عن ابن أبي عميرة عن حاد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام ؟ قال : لانقتل وتنستخدم خدمة شديدة وتنزع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات (٣) فاما إن تابت فانها يقبل توبتها وتخرج من السجن سواء ارتدت عن فطرة أو غير فطرة . وهو الذي يقوى في نفسه لأنه قد جاء بالتوبة الخبر مطلقاً ، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « التوبة تجتب ما قبلها » .

وروى الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن أبي جعفر

(١) التهذيب ١٠ / ١٣١ . وقال النجاشي في رجاله ص ٢٨٢ : محمد بن سليمان

ابن عبد الله الدبلمي ضعيف جداً لا يعول عليه في شيء .

(٢) التهذيب ١٠ / ١٣٥ .

(٣) المصدر السابق ١٤٣ / ١٠ .

وأبي عبدالله عليها السلام في المرأة إذا ارتدت استثنى فان تابت فرجعت  
وإلا خلدت السجن (١).

وعنه عن عباد بن صهيب (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
المرتد يستتاب فان تاب والا قتل . قال : والمرأة تستتاب فان تابت والا  
حبست في السجن (٣) وهذا الخبران مطلقاً ايضاً .

وفدروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد  
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين  
عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ، ثم ان  
سيدها مات وأوصى بها عناقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديراً نارياً  
فتصرت فولدت منه ولدين وحيلت بالثالث ؟ قال : قضى أن يعرض  
عليها الإسلام ، فعرض عليها فأبانت ، فقال : ما ولدت من ولد نصراني  
فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها حتى تصفع ولدها  
الذي في بطنها ، فإذا ولدت قتلتها (٤).

وروى علي بن الحسين بن فضال ما يقارب معناه .

قال الشيخ في النهاية : هذا الحكم مقصور على هذه القضية .

## فصل

### [المخلدون في السجن]

الذين يخلدون في السجن خمسة : المرتدة وقد تقدم الحكم فيها ، ومن

(١) التهذيب ١٠ / ١٣٧ .

(٢) كذا في التهذيب ، وفي نسخ الكتاب « حاد بن صهيب » .

(٣) التهذيب ١٠ / ١٤٤ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ١٤٣ .

أمسك إنساناً حتى قتله غيره ، ومن أمر غيره بقتل إنسان فقتله المأمور ، ومن سرق من حرز ربع دينار قطعت يده اليمنى من أصول الأصابع الأربعه ويترك له الراحة والإبهام ، فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك له من قدمه مايقوم عليه ، فان سرق ثالثة وجب أن يخلي في السجن مخلداً أبداً ، فان سرق رابعة في السجن وجب قتله ، روى ذلك سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وروى هذه الأحكام من غير ذكر القتل الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن أبي القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

ومما رواه الطوسي في باب حدود الزنا مرسلاً وروى الشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في أبواب القضايا والأحكام بحذف الاستناد قال : روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته ؟ فقال : ضرب ضربة بالسيف ياغت منه مابلغت ، فان عاش خلداً في السجن حتى يموت (٣).

ومما رواه الطوسي في الاستبصار في باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله ، وأبو جعفر بن بابويه في من لا يحضره الفقيه في باب العبس بتوجيه الأحكام عن السكوني باستاده أن أمير المؤمنين عليه السلام قلل في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال : هل عبد الرجل الا كسوطه وسيفه ، فقتل السيد واستودع العبد السجن (٤).

(١) المصدر السابق / ١٠٣ / ١٠٣.

(٢) المصدر السابق / ١٠٤ / ١٠٤.

(٣) من لا يحضر ٣ / ٣ / ١٩.

(٤) الاستبصار ٤ / ٢٨٣ ، من لا يحضر ٣ / ٣ / ١٩.

## فصل

### [ في الذين يقتلون بعد الحد والتعزير مرتين ]

يقتل في الثالثة بعد قيام الحد والتعزير عليه مرتين ستة : شارب الحمر جاءت به أحاديث صحيفة (١) وبه قال أكثر أصحابنا ، واليه ذهب سيدنا المرتضى في الإنتصار والشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه (٢) والشيخ المفيد في المقنعة (٣) والشيخ أبو جعفر في الاستبصار (٤) والنهاية ، وقال في المسوط والخلاف (٥) بقتل في الرابعة ، فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة .

وشارب النبيذ ايضا بقتل في الثالثة ، وبه قال الشيخ في النهاية والاستبصار (٦) والشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه (٧) وابو الصلاح ، ورواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام (٨) ورواه يونس ايضا في الاستبصار عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن

مركز تحرير كتب الإمام زيد

(١) التهذيب ١٠ / ٩٥ .

(٢) من لا يحضر ٤ / ٤٠ .

(٣) المقنعة ص ١٢٩ باب حد السكر .

(٤) الاستبصار ٤ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٥) الخلاف ٢ / ٤٨٤ .

(٦) الاستبصار ٤ / ٢٣٥ .

(٧) من لا يحضر ٤ / ٤٠ .

(٨) الاستبصار ٤ / ٢٣٥ ، وفيه « كان النبي ... »

امير المؤمنين عليه السلام (١) .

وشارب الفقاع ، وبه قال السيد المرتضى في الانتصار وابو الصلاح  
ورواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل  
ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام (٢) .

وأكل الربا على ما ذكره الشيخ في النهاية ورواه ابو بصير غير مستند  
الى احد من الأئمة عليهم السلام (٣) فان استحل ذلك وجب عليه القتل  
اول مرة .

ومن افطر متعمداً في شهر رمضان ، رواه سماعة غير مستند الى احد  
منهم عليهم السلام ، ورواه في التهذيب في كتاب الحدود في باب المرتد  
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال : من أخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع  
الى الامام يقتل في الثالثة (٤) ، فان استحل ذلك وجب عليه القتل أول مرة  
ورواه عن الحسن بن حبيب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن ابي  
جعفر عليه السلام (٥) .

والمساحقة ، رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن  
ابن أبي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام (٦) فان كانت

---

(١) نفس المصدر والصفحة .

(٢) التهذيب ١٠ / ٩٨ .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ١٤٥ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ١٤١ .

(٥) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٦) المصدر السابق ١٠ / ٥٩ .

محصنة قتلت أول مرة ، وذهب المفید في المقنعة (١) والمرتفع في الانتصار وأبو الصلاح في الكافي الى أن عليها مائة جلدة سوط سواء كانت محصنة أو غير محصنة وهو اختيار ابن ادريس في كتاب السرائر ، وقال أيضاً في السرائر في باب وطی الاموات والبهائم : ومتى تكرر وطی البهيمة او الميّة وكان قد ادب وحد وجب عليه القتل في الثالثة لأننا قد أجمعنا على ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة .

اقول : ان الاجماع على ما ذكره متذر ، بل الأولى ان يستدل على ذلك بما رواه في التهذيب في باب الحد في نكاح البهائم والأموات يومنس ابن عبد الرحمن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة (٢) .  
رواه الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب نوادر الحدوذ عن صفوان بن بحبي عن يومنس عن أبي الحسن الماضي (ع) (٣)

## فصل

### [ مواضع يجب فيها قتل المرأة ]

يجب قتل المرأة في خمسة عشر موضعأ : في الزنا اذا كانت محصنة فماتت في المرة الأولى وإن لم تكن محصنة قتلت في الرابعة اذا حدثت ثلاثة مرات ، وفي السحق على مانقدم ، وفي أكل الربا وشرب الخمر ، وفي الإنطمار في شهر رمضان على مانقدم ، وفي فعل السحر ، وفي سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او احد من الأئمة عليهم السلام ، واذا احدثت حديثاً في الكعبة على مارواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن

(١) المقنعة ص ١٢٦ . (٢) التهذيب ١٠ / ٦٢ .

(٣) من لا يحضره ٤ / ٥١ .

ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من احدث حدثاً في الكعبة قتل <sup>(١)</sup>.

وإذا قنلت حراً او حرة ، وإذا طلبت قتيل الانسان او اخذ ماله ولم تزجر الا بالقتل ، وإذا اطلعت على عورات قوم ولم تزجر الا بالقتل ، وإذا قذفت او فعلت فعلاً يوجب التعزير وحدت او عزرت ثلاث مرات وجب قتلها في الرابعة كالرجل ، وإذا سرقت فعل بها كما يفعل بالرجل في الأولى والثانية والثالثة وتقتل في الرابعة على ما تقدم ، وإذا رمت في دار قوم ناراً فاحترقت او احرقت فيها وجب قتلها كالرجل ، وإذا ترس بها المشركون ولم يك للمسلمين بد من قتلها .

## فصل

### [موضع لاتقطع فيها يد السارق]

لا يجب قطع السارق في ستة وعشرين موضعأً : من سرق اقل من ربع دينار ، ومن سرق من غير حرز سواء بلغ ربع دينار او لم يبلغ ، ومن سرق من الحمامات او الخانات او المساجد او الأرجحة إلا ان يكون الشيء مدفوناً فيها او مغلقاً عليه او مفلاً ، ومن نقب وجمع الماء وكوره ولم يخرج له ، ومن اخرج المال من الحرز وادعى ان مالكه اعطاه إياه ولم تقم عليه بينة عادلة بأنه سرقه ، جاء به خبر صحيح <sup>(٢)</sup> .

ومن كان شريكاً في المال فأخذ منه قدر نصيه ، فان زاد على نصيه ربع دينار وجوب قطعه ، والنصيبي اذا كان له سبع سنين <sup>(٣)</sup> وسرق عفي

(١) التهذيب ١٠ / ١٤٩ . (٢) التهذيب ١٠ / ١٠٧ .

(٣) كذا في ط ، وفي ح وم « اربع سنين » ، وهو خطأ بعلم مما سألي بعد أسطر من قوله « واعتبرنا السبع والتسع سنين » .

عنه اول مرة فان سرق ثانية عذر فان سرق ثلاثة حكت اصابعه حتى تدمى  
فان سرق رابعة قطعت انامله التي هي رؤوس الاصابع الاربعة دون الابهام  
فان سرق خامسة وقد بلغ تسع سنين وجب قطع اصابع يمينه الاربع وبترك  
له الراحة والابهام كما يقطع الرجل ، واعتبرنا السبع والتسع سنين لأنه قد  
جاء به خبر صحيح <sup>(١)</sup> وقال ابو الصلاح : اذا سرق الصبي هدد في  
الأولة وحكت اصابعه في الثانية بالأرض حتى تدمى وقطعت اطراف انامله  
الاربع من المفصل الاول في الثالثة ومن المفصل الثاني في الرابعة ومن اصول  
الاصابع في الخامسة ،

والعبد إذا سرق من مال سيده لا يجب عليه القطع ، وكذلك إذا  
أقر بأنه سرق من غير سيده ، فان قامت عليه البينة بأنه سرق من غير  
سيده وجب عليه القطع .

والأب اذا سرق من مال ولده سواء كان في حرز او غير حرز ،  
والزوج اذا سرق من مال زوجته اذا لم يكن المال محرزآ دونه ، فان  
كان محرزآ دونه وجب عليه القطع ، والزوجة حكمها حكم الزوج في ذلك ،  
والأجير اذا سرق من مال المستأجر سواء كان محرزآ او غير محرز ، والضيف  
اذا سرق من مال مضيقه كذلك جاء به خبر صحيح <sup>مطلقا</sup> <sup>(٢)</sup> وقال الشیعی  
ابو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط : إن كان محرزآ دونها وجب  
عليها القطع .

وعبد الغنیمة إذا سرق من مال الغنیمة ، ومن سرق وليس له بد  
ولا رجال ، ومن اقر مرة أو مرتين ثم رجع عن اقراره الزرم بالسرقة ولا  
قطع عليه ، وقد روی احمد بن محمد عن ابن عبّوب عن أبان عن الحلبی

(١) ، التهذیب ١٠ / ١٢٠ .

(٢) الكافی ٧ / ٢٢٨ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أقر نفسه عند الامام أنه سرق  
ثُمَّ جهاد قطع يده وان رغم أنفه <sup>(١)</sup>.

وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي ، ومحمد  
ابن الفضيل عن الكتاني ، وفضاله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله  
عليه السلام مثله <sup>(٢)</sup>.

وعنه عن ابن محبوب عن أبي ابيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : اذا أقر الحر على نفسه بالسرقة عند الامام مرة واحدة  
قطع <sup>(٣)</sup> ومن أشهد عليه شاهد واحد بالسرقة لا يقطع ، ومن سرق وتاب قبل  
قيام البينة عليه بالسرقة .

ومن أقر على نفسه بالسرقة عند الامام مرة ثانية في الاقرار لا يتهم  
عليه القطع بل الامام مخير فيه إن شاء عفى عنه وإن شاء قطع ، ومن  
سرق شيئاً منكم انسان او جبيه الظاهرين لاقطع عليه ، رواه سهل بن زياد  
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن <sup>(٤)</sup> عن مسمع أبي سيار  
عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٥)</sup>.

ومن أقر تحت الضرب او في الحبس او أقر بالتخويف فلا قطع  
عليه ، فان جاء بالسرقة بعینها وجب عليه القطع ، وبه قال الشيخ في النهاية  
ورواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن

(١) التهذيب ١٠ / ١٢٣ .

(٢) المصدر السابق ١٠ / ١٢٦ .

(٣) نفس المصدر والصفحة .

(٤) كذا في التهذيب، وفي نسخ الكتاب «عن عبدالله بن شمون عن عبد الرحمن  
ابن شمون» .

(٥) التهذيب ١٠ / ١١٥ .

سلیمان بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام (١) . و قال ابن ادریس :  
لا يجب عليه القطع .

وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة بعينها ققطع ثم أثنا بعد بأخر  
وقالا و هذا الذي سرق وإنما وهنا في حق الاول ، لم تقبل شهادتها على  
الثاني وغرا ما دية يد الأول ، فان قالا تعمدنا وجب عليها ققطع أيديهما ان  
اختار ذلك المقطوع ويؤدي إليها دية واحدة ، وان اختار يد أحدهما كان  
له ذلك ويؤدي الشاهد الآخر الى المقطوع الثاني نصف دية يده .

ومن سرق شيئاً من التمر أو الكرم وهو بعد في الشجر فلا قطع  
عليه ، ومن سرق شيئاً من حجارة الرخام على مارواه السكوني (٢) .

ومن سرق شيئاً من الطير على مارواه محمد [ بن يحيى بن احمد بن  
محمد ] بن عيسى عن محمد بن يحيى الخراز عن غيث بن ابراهيم عن أبي  
عبد الله علية السلام أن علياً عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق حماماً  
فلم يقتله وقال : لاقطع في الطير (٣)

ومن سرق شيئاً من المأكول في عام مجاعة على مارواه محمد بن يحيى  
وغيره عن محمد بن احمد عن عيسى بن عبيدة عن زياد القندي  
عن ذكره عن أبي عبد الله علية السلام قال : لاقطع السارق في سنة  
الخل (٤) في كل شيء يتوكل من اللحم أو الخبز وأشباه ذلك (٥) .

(١) المصدر السابق ١٠ / ١٠٦ .

(٢) الكافي ٧ / ٢٣٠ .

(٣) نفس المصدر والصفحة ، والزيادة منه .

(٤) الخل : الجدب وانقطاع المطر ويس الارض .

(٥) الكافي ٧ / ٢٣١ .

## فصل

### [أقسام القتل وأحكامه]

القتل على ثلاثة أضرب : عمد عرض ، وخطأ عرض ، وخطأ شبيه بالعمد .

فالعمد العرض هو أن يقصد المأذن الكامل قتل غيره بما جرت به العادة حصول الموت ، فيجب القود على القاتل أو الديبة بما رضي به أولياء المقتول وبذلها القاتل .

وأما الخطأ العرض هو أن يرمي الإنسان شيئاً فيصيب به غيره ، فيجب فيه الديبة على العاقلة ، وقال الشيخ المفيد في المقنعة يرجع العاقلة بها على القاتل إن كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء عليه (١) . وقال سلار ويرجع العاقلة بها على مال القاتل ، ولم يتعرض لكونه اذا لم يكن له مال فلا شيء عليه ، والذي ذكره خلاف الإجماع .

وأما الخطأ شبيه بالعمد فهو أن يقصد الإنسان تأديب من له تأديبه بما جرت به العادة في التأديب فيموت ، أو يعالج الطبيب غيره بما جرت به العادة بحصول النفع عنده فيموت ، فحيثند يجب فيه الديبة على القاتل في ماله خاصة ، وذهب أبو الصلاح إلى أنها على العاقلة أيضاً، وهو خلاف اجماع الإمامية .

وأما العاقلة (٢) فقد اختلف فيها ، فقال ابن فارس في كتاب بجمل

(١) المقنعة ص ١١٦ .

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب ١١ / ٤٦١ : العقل في كلام العرب الديبة ، سميت عقلا لأن الديبة كانت عند العرب في الجاهلية إبل لأنها كانت أمواهم فسميت الديبة عقلا لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الديبة إلى فناء ورثة المقتول =

اللغة : العاقلة هو بنو هم القاتل الأدانون . وقال الشيخ في مسائل الخلاف والمبسوط العاقلة كل عصبة خرجت من الوالدين والمولودين ، وهم الاخوة وأبناء اهتم اذا كانوا من جهة اب او من جهة ام ، والأعمام وأبناء اهتم واعمام اهتم وابنائهم والموالى ، وبه قال الشافعي وجامعة اهل العلم (١) . وقال الشيخ في النهاية : دية قتل الخطأ تلزم العاقلة وهم الذين يرثون دية القاتل لو قتل ولا تلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال سواء ، وهو اختيار ابن ادريس . وقال مصنف الوسيلة : العاقلة من يرث الديمة سوى الوالدين والزوج والزوجة .

واللذي وقفت عليه من الأخبار مما يمكن أن يستدل به مارواه ابن حبوب عن مالك بن عطيه عن أبيه عن سلمة بن كهيل ما معناه : ان امير المؤمنين عليه السلام أتي برجل قتل رجلا خطأ وذكر أهله من اهل الموصى ، فكتب الى عامله بالموصى أن يلزم بالدية من قرابة الرجل المسلم الذي له سهم في الكتاب من لا يحتجبه عن ميراثه أخذنا نجوماً في ثلاثة سنين فان لم يكن كذلك وكان له قرابة من قبل أبيه وقرابة من قبل امه في النسب سواء انه تلزم الرجال المذكورين من قبل أبيه ثلثي الديمة والرجال المذكورين من قبل امه ثلث الديمة ، فان لم يكن له الا قرابة من قبل امه الزم الرجال المذكورين منهم الديمة في ثلاثة سنين ، وان لم يكن له قرابة الزم اهل الموصى من ولد بها دون غيرها الديمة وتستأدى في ثلاثة

= فيعقلها بالعقل وبسلمه الى أوليائه ، واصل العقل مصدر « عقلت البعير بالعقل » اعتقاده عقلاً ، وهر جبل تبني به يد البعير الى ركبته فتشد به ، قال ابن الاثير : وكان أصل الديمة الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها

(١) الخلاف ٢/٤٠١ - ٤٠٠ .

ستين ، وإن لم يكن من أهل الموصل فرده إلى فأنا وليه والمودي عنه (١) وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم عن عتبة عن أبي جعفر عليه السلام ... قال : ياحكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدوباً فدية ماجنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين . قال : وإذا كان القاتل أو الجارح قروباً فان دية ماجنى من الخطأ على أوليائه من القربيين (٢) .

روى محمد بن علي بن محبوب [ عن العلاء ] عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عداؤ ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات ؟ قال : إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب (٣) .

وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن المishi عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ؟ قال : إن كان له مال أخذت الديمة من ماله والا فمن الأقرب فالأقرب فإنه لا يبطل دم امرىء مسلم (٤) .

وروى يونس بن عبد الرحمن عن رواه عن أحد هما عليها السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلاً خطأ ثقات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديمة : إن الديمة على ورثته ، فان لم يكن له عاقلة فعل الوالي من بيت المال (٥) .

(١) الكافي ٧ / ٣٦٤ - ٣٦٥ .

(٢) التهذيب ١٠ / ١٧٤ .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ١٧٠ ، والزيادة منه .

(٤) نفس المصدر والصفحة .

(٥) المصدر السابق ١٠ / ١٧٢ .

ومن باب العنق مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نهرة اعتقدت رجلاً واشترطت ولاده ولها ابن فلحق ولاؤه بعصبته الذين يقلون عنها دون ولدها <sup>(١)</sup>.

وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام <sup>(٢)</sup> في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاده فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة ، فقضى ميراثه للعصبة الذين يقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل <sup>(٣)</sup>.

وأما الديمة في جميع أنواع القتل المذكورة فالـ ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا جلة أو مائتا بقرة أو الف من الشياة أو مائة من الأبل ، وتخالف أسنان الأبل باختلاف أنواع القتل ، فان كان القتل عدماً محضاً فإنه من مسان الأبل ، وإن كان خطأ عضياً فعشرون بنت خاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حفة ، وبه قال الشيخ المقيد في المقنعة <sup>(٤)</sup> والشيخ أبو جعفر في النهاية وسائل الخلاف <sup>(٥)</sup> وأبو الصلاح في الكافي وسلام في رسالته ، وجاء به حديث صحيح رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا <sup>(٦)</sup> عن عبدالله بن

(١) المصدر السابق ٢٥٣ / ٨.

(٢) ليس في المصدر كلمة « أمير المؤمنين عليه السلام » .

(٣) التهذيب ٨ / ٢٥٤ .

(٤) المقنعة ص ١١٥ .

(٥) الخلاف ٢ / ٣٧٧ .

(٦) في المصدر « عن أبيه عن بعض أصحابه » .

سنان ، والحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو الحجر أن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الأبل منها أربعون خلفة بين ثانية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر من الأبل ، وقيمة كل بغير مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ذاب من الأبل عشرون شاة <sup>(١)</sup>.

وروى علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنها <sup>(٢)</sup> خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ... <sup>(٣)</sup> وإلى ما تضمنه هذا الخبر ذهب مصنف الوسيلة ، والعمل بالخبر الأول أولى لأن محمد بن عيسى ومحمد بن سنان ضعيفان <sup>(٤)</sup> ، وأيضاً فإن الخبر الأول يعتمد عمل الجماعة .

(١) التهذيب ١٠ / ١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) في المصدر هكذا « عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : في قتل الخطأ مائة من الأبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ، فان كانت الإبل فخمس وعشرون ... ». <sup>١٥٩</sup>

(٣) التهذيب ١٠ / ١٥٨ .

(٤) في رجال النجاشي ص ٢٥٦ : محمد بن عيسى بن عبيدة بن يقطين بن موسى مولى اسد بن خزيمة ابو جعفر ، جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف ، روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام مكتابة ومشافهة ، ذكر ابو جعفر ابن بابويه عن ابن الوليد انه قال : مانفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس =

وان كان القتل خطأ شبيه العمد ففيه اربعون حقة ثانية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون على مارواه عبد الله بن المغيرة والنصر بن سعيد عن ابن سنان في الحديث الذي تقدم . وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنها ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثانية كلها طرفة الفحل (١) .

وروى علي عن محمد بن عيسى [ عن يونس ] عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنها ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلقة (٢) كلها طرفة الفحل (٣) ورواه أيضاً محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل في باب الديبات

= وحديثه لا يعتمد عليه ، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى سكن بغداد . وقال العلامة في رجاله ص ١٤١-١٤٢ : أختلف علينا في شأنه ، فقال شيخنا الطوسي انه ضعيف استثناء ابو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال لا أروي ما يخص بروايته . قال الشيخ وقبل انه كان يذهب مذهب الغلاة ... وقال النجاشي انه جليل في أصحابنا ...

وأما محمد بن سنان فقال فيه النجاشي في رجاله ص ٢٥١ : محمد بن سنان أبو جعفر الراوري ... هو رجل ضعيف جداً لا يحول عليه ولا ينفك إلى ما تفرد به ... قال ابو محمد الفضل بن شاذان : لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان ...

(١) التهذيب ١٠ / ١٥٨ . قال في مجمع البحرين : طرفة الفحل هي فعلة يعني مفعولة ، أي مر كوبة الفحل ... يزيد كثرة الجماع .

(٢) الخلقة : الحامل من النون ، وجهاً مخاض من غير لفظها .

(٣) التهذيب ١٠ / ١٥٨ ، والزيادة منه .

واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل .

وقال الشيخ المفید وأبو الصلاح وسlar : دیة العمد شیه الخطاً ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذءاً واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل (۱) وهو المذکور في خبر أبي بصیر وخبر العلامة بن الفضیل . وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية وسائل الخلاف ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون خلفة طروقة الفحل (۲) وقال في الكتابین المذکورین : وقد روی انها ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفة ولم أقف في التهذیب ولا في الاستبصار علی حديث بما ذکرہ في النهاية وسائل الخلاف في الخطاً شیه العمل .

وتسنادی دیة العمد المغض في سنة واحدة ، ودیة الخطاً المغض في ثلاث سنین ، فاما دیة الخطاً شیه العمد فقد ذهب الشيخ أبو جعفر في وسائل الخلاف الى انها تسنادی في سنة واحدة (۳) وقال في المبسوط تسنادی في سنین ، وهو مذهب الشيخ المفید في المقنعة (۴) وقال صاحب الوسیلة تسنادی في سنة واحدة إن کان غنیاً وتسنادی في ستین إن لم کان غنیاً او غير غنی ، يدل على ذلك أن الاصل عدم التأخیر في الحقوق ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : کان علي عليه السلام يقول : تسنادی دیة الخطاً في ثلاث سنین وتسنادی دیة العمد في سنة (۵).

(۱) المقنعة ص ۱۱۵ . (۲) الخلاف ۲ / ۳۷۵ .

(۳) الخلاف ۲ / ۳۷۵ . (۴) المقنعة ص ۱۱۵ .

(۵) التهذیب ۱۰ / ۱۶۲ .

## فصل

### [موضِّع وجوب الديمة]

تجب الديمة في ثمانية وخمسين شيئاً : في شعر الرأس الديمة كاملاً إذا لم ينْبَت ، فان نبت وكان الحبْي عليه رجلاً ففيه الأرش وإن كان امرأة ففيه مهر نسائها ، وقال الشيخ المفید في المقنعة في شعر الرأس إذا أصيَّب فلم ينْبَت مائة دینار ، وكذلك قال في شعر اللحية (١).

وفي ذهاب العقل بعد انتظاره سنة ولم يرجع الديمة كاملاً ، وكذا تجُّب الديمة كاملاً إذا رجع بعد مضي السنة ولو بأدنى وقت ، فان رجع قبل مضي السنة ففيه الأرش .

وفي ذهاب البصر منفرداً عن العينين الديمة كاملاً ، وفي ذهاب العينين والبصر معاً الديمة كاملاً ، فان كان ذلك بضرر بين أو ضربات ففيه لكل واحدة دبة ، وفي كل واحدة من العينين نصف الديمة ، وفي عين الأعور الديمة كاملاً إذا كان العور خلقة وقد ذهبت بأفة من وجهة الله تعالى ، وبه قال الشيخ في النهاية وسائل الخلاف (٢).

هذا إذا كانت الجناية خطأ : وإذا كانت الجناية عمداً فهو غير بين أن يقلع عين الجاني ويأخذ نصف الديمة او يترك ويأخذ الديمة كاملاً ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية ، وهو الصحيح ، وروى ذلك أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك (٣) ورواه محمد

(١) المقنعة ص ١٢٠ .

(٢) الخلاف ٢ / ٣٨٩ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٢٦٩ .

ابن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن أبي عمران الأرماني عن عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

وقال الشيخ في مسائل الخلاف انه بالتحيار بين ان يقبض عن احدى عينيه او يأخذ الديمة كاملاً (٢) وبه قال الشيخ المفید في المقنعة (٣).

وان كانت الوراء قد ذهبت في قصاص او جنى عليه جان وأخذ ديتها أو عفى عن الجنائي لم يكن له أكثر من نصف الديمة اذا كانت الجنائية خطأ ، فان كانت عمداً فله قلع عين الجنائي او بصطلاحان على شيء إما نصف الديمة او أكثر او أقل .

وفي أهاديب العينين جبيعاً الديمة كاملاً ، وفي كل منها ربع الديمة على ما ذكره الشيخ أبو جعفر في المبسوط وسائل الخلاف (٤) وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال ابن ادريس فيه حکومة وهو مذهب الشافعی ، وقال مصنف الوسيلة في كل هدب ثلث دية الجفن .

وفي اشفار العينين جبيعاً الديمة الا سدسها وفي الأسفلين منها نصف الديمة ، وفي كل واحد ربع الديمة ، وفي الأعلين ثلث الديمة ، وفي كل واحد منها السادس ، وهو المذكور في كتاب طریف (٥) وبه قال الشيخ المفید

### مذاکرات کوچک بر خود رسیدی

(١) نفس المصدر والصفحة .

(٢) الخلاف ٢ / ٣٨٩ .

(٣) المقنعة ص ١٢٠ :

(٤) الخلاف ٢ / ٣٨٢ .

(٥) طریف بن ناصح اصله کوفی نشأ ببغداد ، كان ثقة في حدیثه صدوقاً له كتب منها كتاب الدييات وكتاب المحدود ينقل عنها كثيراً المؤلف في هذا الكتاب - انظر رجال النجاشی ص ١٥٦ .

في المقنعة (١) والشيخ أبو جعفر في النهاية وسلام في الرسالة ، وقال الشيخ أبو جعفر في المبسوط في الاربعة الأجهان الديبة كاملة ، وفي كل واحد مائتان وخمسون ديناراً ، وقال فيه ايضاً وروى أصحابنا أن في السفل ثلاثة ديتها وفي العليا ثلاثة ، وقال في مسائل الخلاف في الاربعة الأجهان الديبة كاملة ، وفي كل جهتين من عين واحدة خمسة وعشرين دينار في الاسفل منها ثلاثة ديتها وفي العليا ثلاثة ديتها (٢) وقال في المبسوط في فصل القصاص في شعر الأجهان نصف الديبة ، وقال مصنف الوسيلة في الجفن الأعلى من كل عين ثلاثة ديتها وفي الأسفل نصف ديتها .

وفي الأذنين معاً الديبة كاملة ، وفي كل واحدة منها نصف الديبة ، وفيها قطع منها بمحابه ، وفي السمع دية كاملة ، وفي الانف إذا قطع فاستحصل الديبة كاملة ، وفيها قطع منه بمحابه ، وفي المارن (٣) الديبة كاملة ، وقال ابو الصلاح في أربعة الانف نصف الديبة ، وفي ذهب الشم الديبة كاملة ، وفي المخدين الديبة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديبة ، وفي الشفتين الديبة كاملة ، وفي السفل منها سبعين دينار ، وفي العليا أربعين دينار ، وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في مسائل الخلاف والاستبصار (٤) والنهاية ، وبه قال صاحب الوسيلة ، رواه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال : في الشفة السفل ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفل تمسك الماء (٥) وذهب الشيخ أبو جعفر في المبسوط والمفيد

(١) المقنعة ص ١١٩ .

(٢) الخلاف ٢ / ٣٨٢ .

(٣) المارن : مالان من الانف وفضل عن القصبة .

(٤) الخلاف ٢ / ٣٧٢ ، الاستبصار ٤ / ٢٨٨ .

(٥) كذا في الاستبصار ٤ / ٢٨٨ ، والتهذيب ١٠ / ٢٤٦ ، وفي نسخ الكتاب في السفل سبعين وفي العليا أربعين .

في المقنعة (١) وسلام في الرسالة وابو الصلاح في الكافي الى أن في السفلي ثلثي الديبة وفي العلية ثلث الديبة ، وذهب ابن أبي عقيل الى ان الشفتين متساويتان ، رواه سماعة ولم يسنده الى احد من الانتماء في التهذيب (٢) وأسنده في الاستبصار الى ابي عبد الله عليه السلام (٣).

وفي كتاب طريف بن ناصح اذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الديبة خمسة دينار ، وديبة الشفة السفلى اذا قطعت فاستوصلت ثلاثة الديبة كلا سهانة وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار . ويمكن حمل قوله على انه اذا قطعت احداهما منفردة عن الأخرى ، فاما اذا قطعنا معاً فليس فيها الا الديبة .

وفي اللحية الديبة كاملة ، فإذا نبتت ففيها ثلاثة الديبة ، وسيأتي الخلاف في ذلك ، وفي اللحيف الديبة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديبة وبه قال مصنف الوسيلة .

وفي الأسنان الديبة كاملة ، وتقسم عليها الديبة ثمانية وعشرون سنًا : اثنى عشر في مقاديم الفم وهي الأربع ثانياً واربع رباعيات واربع أنياب لكل واحد خمسون ديناراً وستة عشر في آخر الفم لكل سن منها خمسة وعشرون ديناراً . وفي السن الثالثة اذا قللت ثلاثة دبة السن الأصلي ، وقال الشيخ المقيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف فيه الأرض (٤) .

وفي سن الصبي قبل أن يتغير بغير ، وبه قال مصنف الوسيلة ، جاء بالغير

(١) المقنعة ص ١١٩ .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٤٦ .

(٣) الاستبصار ٤ / ٢٨٨ .

(٤) المقنعة ص ١٢٠ ، الخلاف ٢ / ٣٨٦ .

خبران : أحدهما رواه السكوني وهو عامي ، والآخر رواه محمد بن الحسن ابن شمون وهو غال (١) . وقال الشيخ في المسوط : والذي رواه أصحابنا أن في كل سن بغير ولم يفصلوا . وقال أبو الصلاح : فيه عشرة دنانير ، وذهب المفید في المقنعة (٢) والشيخ أبو جعفر في النهاية الى أن فيه الأرش وهو اختيار ابن ادريس . هذا إذا نبت فان لم ينبت ففيها ديتها كاملة . وفي اللسان الديمة كاملة ، فان كان من أخر من ففيه ثلث الديمة ، وفي ذهب الذوق الديمة كاملة ، وفي ذهب الكلام الديمة كاملة ، وتقسم الديمة على ثمانية وعشرين حرفاً لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين جزء من الديمة روى هذا السكوني (٣) وبه قال الشيخ أبو جعفر في المسوط والنهاية . روى الحسين بن سعيد عن حاد بن عيسى عن عبدالله بن مسنان عن أبي عبدالله عليه السلام : أن الديمة تقسم على تسعه وعشرين حرفاً (٤) وفي الفروع كله من العينين والشجاع الديمة وهو المذكور في كتاب طريف من ناصح . وفي النفس الديمة كاملة ، فان نقص اعتبر بالساعات لأن الفجر يطلع ، والنفس في الشق الايسر من الانف فإذا مضت ساعة صار الى الشق الايسر ثم يقاوم بنفس غيره فما نقص أخذ بحساب ذلك من الديمة . روى ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) .

(١) انظر الخبر الأول في النهاية . مذيب ١٠ / ٢٦١ ، والخبر الثاني فيه ايضا

١٠ / ٢٥٦ .

(٢) المقنعة ص ١٢٠ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٢٦٣ .

(٤) نفس المصدر والصفحة .

(٥) المصدر السابق ١٠ / ٢٦٨ .

وفي العنق اذا انكسر فصار اصودا الديبة كاملا ، وفي الكتفين الديبة كاملا ، وفي كل واحد منها نصف الديبة ، وفي العضدين الديبة كاملا وفي كل واحد منها نصف الديبة، وفي الساعدتين الديبة كاملا وفي كل واحد منها نصف الديبة ، وفي أصابع اليدين الديبة كاملا ، وفي كل واحد منها عشر الديبة ، وفي كل أngleة ثلث عشر الديبة إلا الإبهام ففي كل أngleة منها نصف العشر لأنها مفصلين ، وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ أبي جعفر في النهاية والمبسوط وسلام في الرسالة ، وهو اختيار ابن ادريس ، وقد روي أن في الإبهام ثلث دبة أصابع اليد ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في الاستبصار وسائل الخلاف (١) وأبي الصلاح ومصنف الوسيلة ، وهو المذكور في كتاب ظريف بن ناصح .

وفي الترقوتين الديبة كاملا ، وفي كل واحدة نصف الديبة ، وقال مصنف الوسيلة والترقوة إن كسرها وجبرت على غير عنم (٢) ففيها دبة النفس وإن جبرت على عيب ففيها أربعون ديناراً ، وهذا القسم الأخير مذكور في كتاب ظريف بن ناصح .

وفي الثديين الديبة كاملا ، وفي كل واحد منها نصف الديبة ، وفي الحلمتين الديبة كاملا ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في المبسوط وفي سائل الخلاف (٣) ، وخص مصنف الوسيلة ذلك بالمرأة فقال : في قطع الحلمة من ثدي المرأة ديتها ، وفي حامة الرجل ثمن الديبة ، وفي كتاب ظريف بن ناصح ثمن الديبة مائة وخمسة وعشرون ديناراً ذكره مطلقا ،

(١) الاستبصار ٤ / ٢٩٢ ، الخلاف ٢ / ٣٨٧ .

(٢) قال في مجمع البحرين : عن العظام المكسور : اذا انجر من غير استواء ، ومنه « عثمت يده فعشت » اذا جبرتها على غير استواء .

(٣) الخلاف ٢ / ٣٩١ .

فيكون على ما ذكرناه في الحلمتين ربع الديمة سواء كان من رجل أو امرأة وفي القلب إذا فزع فطار الديمة كاملة ، وفي الصدر الديمة كاملة ، وفي الأصلع الديمة كاملة على قول بعض أصحابنا ، وفي كتاب ظريف بن ناصح إن دية كل ضلوع مما يخالط القلب إذا كسر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية كل ضلوع مما يلي العضدين عشرة دنانير إذا كسر ، وأطلق ذلك ابن إدريس فقال : في كل ضلوع خمسة وعشرون ديناراً .

وفي البطن الديمة كاملة على ماروي أن في كل ما في الإنسان منه شيء واحد فقيه الديمة كاملة (١) ، وفي كسر الصلب إذا صار لا ينزل المني في حال الجماع ، وكذلك إذا ذهب الإنزال بغير الكسر ، وهو قول الشيخ أبي جعفر في المبسوط ، وفي كسر الصلب إذا صار لا يقدر على القعود الديمة كاملة .

وفي قطع النخاع الديمة كاملة ، وفي كسر البعضوس (٢) إذا لم يقدر على استمساك الفائط الديمة كاملة ، وفي كسر العجان (٣) إذا لم يقدر على استمساك البول والفائط الديمة كاملة كما تقدم في كسر البعضوس ، وإذا كسر البعضوس وأصابه سلس البول ودام إلى الليل ففيه الديمة كاملة ، فإن دام إلى نصف النهار فيه ثلث الديمة وإن دام إلى ضحوة ففيه ثلث الديمة ، وكذلك الحكم في العجان إذا كسر وأصابه سلس البول : وفي قطع الذكر الديمة كاملة ، وفي الحشة الديمة كاملة ، فإن كان

(١) التهذيب / ١٠ / ٢٥٨ .

(٢) البعضوس كصفور : عظم الورك وعظم دقيق حول الدبر وهو البعضوس .

(٣) العجان ككتاب : ما بين الخصية والدبر .

عنيناً ففيه ثلث الديبة ، وفي الأربعين الديبة كاملة ، وفي اليسرى ثلثا الديبة لأن الولد يكون منها ، وفي اليمني ثلث الديبة ، وبه قال الشيخ في النهاية وسائل الخلاف (١) ومصنف الوسيلة ، وروى ذلك علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وذهب الشيخ المقيد في المقنعة (٣) وأبو الصلاح في الكافي الى أنها متساوية في الديبة ، وهو اختيار ابن ادريس ، وهو مذهب الخالفين ، وقال الشيخ في المسوط : وفي بعض رواياتنا أن في اليسرى ثلثي الديبة (٤).

وفي فرج المرأة ديتها كاملة ، وفي الأسكندين - وهو اللحم المحيط بالفرج لاحاطة الشفتين بالفم - الديبة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديبة ، وفي الشرفين - وهو حاشيتا الأسكندين - ديتها كاملة ، وقال الشيخ أبو جعفر في المسوط : الشرفان والأسكندان عبارة عن شيء واحد وهو اللحم المحيط بالفرج لاحاطة الشفتين بالفم ، وهو عند أهل اللغة عبارة عن شيئاً وإليه ذهب مصنف الوسيلة .

وفي إفشاء الصيبة بالجماع قبل بلوغها تسع سنين ديتها كاملة والنفقة عليها اذا كانت زوجته حتى تقوت ، والإفشاء هو ان يصير مخرج المنى والحيض والولد واحداً لأن بيتهما حاجزاً رقباً ، فان وطتها بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء . وأما الإفشاء بالاصابع أو غيرها ففيه الديبة خاصة سواء كانت زوجته أو غير زوجته .

وفي الإناثين اذا قطعها الى العظم الديبة كاملة ، وفي كل واحدة

(١) الخلاف ٢ / ٣٩٢.

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٥٠.

(٣) المقنعة ص ١١٩ .

(٤) التهذيب ١٠ / ٢٥٠ .

منها نصف الديمة ، وفي الفخذين الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديمة ، وفي الساقين الديمة كاملة وفي كل واحد منها نصف الديمة ، وفي القدمين الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الديمة ، وفي اصبع الرجلين الديمة كاملة ، وفي كل واحد منها عشر الديمة ، وقال المفید في المقنعة وأبو جعفر في النهاية وأبو الصلاح في الكافی وسلاط في الرسالة وهو اختيار ابن ادریس ، وذهب ابو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط الى أن في الإبهام ثلث دبة الأصابع الخمس ، وهو المذکور في كتاب طریف بن ناصح ،

وجیع ما ذکرناه مما یجب فیه الديمة کاملة إن كان فی الحر فیبه دبته وان كان فی الحرة فیبه دبتها وهي نصف دبة الحر ، وان كان فی ذی فیه دبته وهي ثمانون دیناراً إن كان ذکراً وان كان اثنا فیها اربعون دیناراً ، وان كان فی مملوک أو مملوکة فیبه قیمتھما مالم یزد قیمته على دبة الحر وقیمتهما على دبة الحر ، وإن زادت على دبة الحر أو الحرة ردت اليهما خبران بتعلقان بهذا الفصل :

الحسین بن سعید عن محمد بن خالد البرقی عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم قال : كلما فی الانسان اثنان فیھما الديمة وفي احدھما نصف الديمة ، وما كان واحداً فیھ الديمة (۱) ورواه محمد بن علي بن بابویہ في كتاب من لا يحضره الفقيھ في باب ما یجب الديمة ونصف الديمة عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله علیہ السلام (۲) . وعن علي بن ابراهیم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي عبد الله

(۱) التهذیب ۱۰ / ۲۵۸ .

(۲) من لا يحضر ۴ / ۱۰۰ .

عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه الدية ، مثل العينين واليدين (١).

## فصل

### [ مواضع يجب فيها ثلث الديمة أو ثلثاها ]

يجب ثلث الديمة كلاً أو ثلثاها بالنسبة إلى العضو في ثمانية مواضع: في الشفة السفلية على ما ذهب إليه المفید في المقنعة وأبو جعفر في المبسوط وأبو الصلاح في الكافي وسلام في الرسالة ، والصحيح ما ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل .

وفي سلس البول إذا دام إلى الظهر ، وفي البيضة اليسرى ، وفي العضو الذي ضرب فصار أشد سوءاً كان مما يجب فيه الديمة كاملة أو أقل ، وفي نزول الماء إلى العينين باللطممة في الوجه أو غيرها ، وفي السن إذا ضربت فانصدعت ولم تسقط ، وكذلك إذا ضربت فاسودت . وقال مصنف الوسيلة : وفي اسودادها والصادعها ثلث ديتها ، وفي قلع السوداء أو المصدوعة ثلث ديتها ، وفي كتاب التهذيب لظريف بن ناصح : إذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، فإذا انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وما انكسر منه فبحسابه من الخمسين ديناراً ، فإن أسقط بعد وهي سوداء فديتها اثنتي عشر ديناراً ونصف ، وما انكسر منها فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً .

وإذا فلت عظم من عضو فتعطل به ذلك العضو فيه ثلثا دبة ذلك العضو الذي هو فيه :

---

(١) التهذيب ١٠ / ٢٥٠ مع بعض الاختلاف في السند .

## فصل

### [ فيما يجب فيه نصف للديمة ]

يجب نصف دية الرجل في خمسة موضع : في الحاجبين معاً ، وفي كل واحد منها ربع الديمة ، وفيها أصيب منها في حساب ذلك ، وفي رواية الأنف وهو الحاجز بين المخدين ، وفي أحد العضوين اذا كان فيها معاً دبة الرجل وهذا القسم يشمل أقساماً كثيرة .

وفي كتاب ظريف بن ناصح ايضاً : وقضى على عليه السلام في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع الأمان اذا انحرف نصف الديمة خمسة دينار . وفيه أيضاً : والصدر إذا رض فديته خمسة دينار . وفيه أيضاً : اذا قطعت الشفة العليا فامتنع فديتها نصف الديمة خمسة دينار ، وفيها قطع منها في حساب ذلك .

وجميع ما ذكرناه في هذا الفصل إنما يلزم ذلك إذا كان في الرجل ، وإذا كان في الحرة ففيها نصف ديته ، وإن كان من ذوى فقيه نصف ديته ، وإن كان المملوك ففيه نصف قيمته مالم يتتجاوز دبة المغرفان تجاوز رد المحرر .

## مركز توثيق تكاليف عمر بن حفصوس

## فصل

### [ فيما يجب فيه ثلث الديمة ]

يجب ثلث الديمة في سبعة وثلاثين موضع : في اللحية اذا حلقت فنبت رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شهون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (١). وقال سلار : في

(١) التهذيب ١٠ / ٢٥٠ .

في شعر اللحية أو الرأس اذا لم ينبت للدية ، فان نبت ففيه ربع الديبة .  
 وفي لسان الأخرس وذكر العنين وذكر الحصي - رواه الحسن بن  
 محبوب عن أبي أيوب عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام (١)  
 وفي الظهر اذا كسر ثم صلح ، وفي المأومة في الرأس وفي الجايفه  
 في البدن وفي النافذة في الانف اذا لم ينسد ، فان اسد فقيها نحس الديبة  
 مائتا دينار ، وفي خرم الأنف ثلث الديبة على مارواه محمد بن الحسن بن  
 شهون (٢) وفي كل جانب من الأنف ثلث الديبة على مارواه غبات (٣)  
 وخبر آخر رواه محمد بن عبد الرحمن العزرمي (٤)

وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث الديبة فان بدت والتأممت  
 فخمس الديبة ، وفي البيضة اليمنى ثلث الديبة وقد تقدم الخلاف فيها ،  
 وفي سلس البول بكسر البعضوس أو العجان اذا دام السلس الى ضمورة  
 ثم انقطع ثلث الديبة .

ومن داس بطن انسان حتى يجدهت وجب أن يداه بطنه حتى  
 يجدهت ن الخبر رواه السكوني (٥) وقال ابن ادريس لاقصاص فيه لأن فيه  
 عزيراً بالنفس .

واذا ضربت المرأة فارتفع حيضها انتظر بها ستة فان لم يرجع اليها  
 حلفت ووجب على ضاربها ثلث دية المرأة .

(١) المصدر السابق ١٠ / ٢٧٠ .

(٢) المصدر السابق ١٠ / ٢٥٦ .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ٢٦١ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٢٧٥ .

(٥) المصدر السابق ١٠ / ٢٥١ .

ووجب على القاتل في الحرم أو في الأشهر الحرم - وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم - الديمة كاملة وثلث الديمة ، واليه ذهب ابو جعفر في النهاية والمبسوط والتهذيب <sup>(١)</sup> والمفید في المقنعة <sup>(٢)</sup> وسلام في الرسالة ومصنف الوسيلة ، وروى ذلك ابن أبي عمر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرم <sup>(٣)</sup> ورواهم الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبوبكر عن كلبي بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في الأشهر الحرم <sup>(٤)</sup> .

وفي فتن السرة ثلث الديمة ، وفي كل فتن ثلث دبة العضو الذي هو فيه سواء كان بما يجب فيه الديمة او اقل - رواه محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عامر عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٥)</sup> وفي كتاب طريف بن ناصح .

وفي قرحة لابن رأ ثلث دبة العضو الذي هو فيه - رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن الحسن عن عثمان عن أبي عمر والطيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام <sup>(٦)</sup> في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا يملك بولها فجعل لها ثلث

(١) المصدر السابق ١٠ / ٢١٥-٢١٦ .

(٢) المقنعة ص ١١٧ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٢١٦ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٢١٥ .

(٥) المصدر السابق ١٠ / ٢٤٨ .

(٦) ليس في المصدر « قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام »

الدية مائة وستة وستون ديناراً وثلثي دينار ، وقضى لها عليه بصدق مثل نساء قومها <sup>(١)</sup>.

وفي كتاب طريف بن ناصح في الشفة العليا اذا أصلبت فبيت يبأ  
فاحشاً ذديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ففي المنكب إذا رض  
فعُمْ ثلث دية النفس ، وفي المرفق اذا رض فعُمْ ثلث دية النفس ، وفي الساق  
اذا كسرت فعُمْت ثلث دية النفس ، وفي الفخذ اذا كسرت فعُمْت ثلث دية  
النفس ، وفي الركبة اذا رضت فعُمْت ثلث دية النفس ، وفي الورك  
اذا رض فعُمْ ثلث دية النفس ، وفي الساق اذا كسر فعُمْ ثلث دية النفس ،  
وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عُمْ ولا عيب ثلث الدية ثلاثة وثلاثة  
وثلاثون ديناراً وثلث دينار . وذكرت هذه الأقسام الثمانية في كتاب طريف  
ابن ناصح منفردة .

فاما ما يجب في الثالث مما يلغى ثلث دية النفس ففي العين القائمة اذا  
خسفت بها ثلت ذديتها صحيحة ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في المسوط  
ومسائل الخلاف <sup>(٢)</sup> والنهاية ، وجاءت بذلك أخبار صحيحة <sup>(٣)</sup> وذهب  
الشيخ المقيد في المقنعة وأبو الصلاح الى ان فيها الربع ، وجاء بذلك  
خبر ضعيف رواه عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٤)</sup> .  
وذهب المقيد وأبو الصلاح ايضا الى أن العين القائمة اذا انطبقت وذهب  
سواها يجب فيها ربع الدية .

وفي قطع اليد الشلاء ثلت ذديتها صحيحة سواء كان مما يجب فيه

(١) التهذيب ١٠ / ٢٦٢ .

(٢) الخلاف ٢ / ٣٧٣ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٢٥٨ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٢٧٠ .

الدية كاملة أو أقل ، وفي شعر العين الأعلى ثلث دبة العين ، وقد تقدم  
الخلاف .

وفي شحمة الأذنين ثلث دبة الأذن ، وفي خرمها ثلث دبة الشحمة  
أيضا ، وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف (١) ومصنف الوسيلة ، وبدل  
عليه مارواه معاوية بن عمارة في الخبر المتقدم أن في كل فتق ثلث الدية (٢)  
وفي السن الأسود إذا قلت ثلث ديتها صحيحة على أصح القولين  
لخبرين صحيحين ، وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف (٣) ومصنف الوسيلة  
وهو اختيار ابن ادريس . وفي كتاب ظريف بن ناصح ديتها اثنى عشر  
ديناراً ونصف ، وقال الشيخ في النهاية في باب دبات الأعضاء والجوارح  
فيه ربع دبة السن الصحيح ، روى خبر ضعيف رواه عبد الله بن بكير  
وهو فطحي (٤) . وروى أحد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن أبيان  
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين  
عليه السلام يقول : إذا أسودت الثنية جعل فيه الدية (٥) .

وفي السن الزائدة إذا أفلعت منفردة ثلث دبة السن الأصلي ، وقال

(١) الخلاف ٢ / ٣٨١ .

(٢) انظر هذا الكتاب ص ١٤٩ شرح رقم (٥) .

(٣) الخلاف ٢ / ٣٨٧ .

(٤) قال العلامة في رجاله ص ١٠٦ : عبد الله بن بكير قال الشيخ الطوسي  
انه فطحي المذهب الا انه ثقة ، وقال الكشي قال محمد بن مسعود عبد الله بكير وجماعة  
من الفطحيه هم فقهاء أصحابنا ... وقال في موضع آخر ان عبد الله بن بكير من  
أجمع العصابة على تصحيح ما يتصحّح عنه واقرروا له بالفقه ، فأنا اعتمد على روایته  
ولأن كلامه مذهب فاسداً .

(٥) التهذيب ١٠ / ٢٥٦ .

الشيخ الأرش بن قيمه جرأ .

وفي الإصبع الزائد ثلث دبة الأصبع الأصلي ، وفي العظم اذا رض ثلث دبة العضو الذي هو ففيه سواء كان مما يجب فيه الدبة كاملة او أقل فان صلح من غير عُم ولا عيب فيه أربعة أحاسين دبة رضه ، وفي كتاب ظريف : ودبة الرسخ اذا رض فجبر على غير عُم ولا عيب ثلث دبة اليد مائة وستة وستون ديناراً وثلاثاً دينار . وفي ايضاً : وفي الكعب اذا رض ثلث دبة اليد مائة وستة وستون ديناراً وثلاثاً دينار .

## فصل

### [ اقسام الجراحات وديتها ]

الجراحات ستة عشر : أولها الحارضة وهي شبه المحدث وفيها بغير ، والدامية وهي التي تشق اللحم وفيها بغيران ، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها ثلاثة أبعرة وسمى ابن ادريس الباضعة المتلاحة ، ثم السماق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها اربعه أبعرة ، ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وفيها خمسة أبعرة ، ثم الماشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره من غير أن تقدر وفيها عشرة أبعرة ، ثم المقلة وهي التي تخرج الى نقل عظم من موضع الى موضع وفيها خمسة عشر بغيراً ، ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخربطة التي فيها الدماغ وهو المخ وفيها الثالث الدبة ثلاثة وثلاثون بغيراً إن كان من أصحاب الإبل ولم يلزمها ثلث البعير الذي تكمل به ثلث المائة وهو مذهب المرتضى في الإنصار والناصريات والمفید في المقمعة وأبو جعفر في النهاية ، ثم الدامفة وهي التي تخرق الخربطة وتصل الى جوف الدماغ وفيها مائة المأمومة ، ثم الجافية في البدن وهي التي تبلغ في الجوف وفيها مائة المأمومة في الرأس

واعلم أن أصحابنا اتفقوا على ديات ست من هذه الجراحات ، وهي السحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والأمومة والجافية ، وانختلفوا في الحارضة والدامية والباضعة : فلذهب المرتفع في الانتصار والمقيد في المقطعة وسلام في الرسالة وابن ادريس الى ما ذكرته في الحارضة والدامية والباضعة ، وقال ابو جعفر وأبو الصلاح في الكافي ومصنف الوسيلة : الحارضة هي الدامية وفيها بغير ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بغيران ثم المثلاحة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلاثة أبعة ، والصحيح ما ذهبنا اليه ، يدل عليه مارواه محمد بن علي بن حبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحارضة <sup>(١)</sup> شبه الخدش بغير وفي الدامية بغيران وفي الباضعة [ وهي دون السحاق ] ثلات من الإبل <sup>(٢)</sup>.

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... في الباضعة ثلات من الإبل <sup>(٣)</sup>.  
وعنه عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن حداد عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال ... في الباضعة ثلات من الإبل <sup>(٤)</sup>.

فإن احتاج بما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين علي عليه السلام : قضى رسول الله صلى

(١) في المصدر « الحارضة » .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٩٣ ، والزيادة منه .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ٢٩٠ .

(٤) نفس المصدر والصفحة .

الله عليه وآله وسلم ... في الدامية بغيراً وفي الماشمة (١) بغيرين وفي الملاحة ثلاثة أبعة (٢).

وبما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله في الحكم (٣).

والجواب : ان الأخبار التي استدللنا بها أعدل رجلا ، لأن سهل ابن زياد ضعيف ومحمد بن الحسن غال والسكوني من رجال العامة (٤). وهذه الجراحات إنما يكون هذا حكمها اذا كانت في الرأس والوجه فاما اذا كانت في البدن ففيها يحسب ذلك من الرأس منسوباً الى العضو الذي هي فيه ، مثال ذلك : الموضحة في الرأس والوجه ففيها نصف عشر الديمة ، فان كانت في اليد ففيها نصف عشر الديمة ، وان كانت في الإصبع ففيها نصف عشر دبة الاصبع ، وهكذا في باقي الجراحات .

وقال الشيخ في النهاية : والقصاص ثابت في جميع الجراحات الا المأومة خاصة لأن فيها تعزيراً بالنفس ، وليس فيها أكثر من ديتها . وذهب الشيخ في مسائل الخلاف والمبسوط الى ان القصاص لا يثبت في المأومة والجایفة والماشمة والمنقلة ، وهو اختيار ابن ادریس .

(١) في المصدر « في الباضعة » .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٩٠ .

(٣) نفس المصدر والصفحة .

(٤) انظر ما يتعلق بسهل في هذا الكتاب ص ٩٦ . و محمد بن الحسن بن شمون

ص ٤٩ ، والسكوني ص ٢٠ .

## فصل

### [المواضع التي لا تجب فيها الديمة]

لاتجب الديمة في ثلاثة موضع : من قتل نفسه ، والمربي ، والمرتد عن فطرة ، روى عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أن دمه مباح لكل من سمع منه ذلك (١).

ومن قتله القصاص قتلاً كان أو جرحاً ، ومن قتله الحد جلداً كان أو رجماً أو غير ذلك على أصح القولين ، واليه ذهب الشيخ في النهاية ، ويدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حاد عن الحنفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما رجل قتل في القصاص أو الحد فلا دية له (٢).

ويدل عليه أيضاً ما رواه جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... من قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية (٣).  
ويدل عليه أيضاً ما رواه علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتض من أحد ، ومن قتله الحد فلا دية له (٤).

فإن كان في شيء من حدود الأذى فان ديه من بيت المال مستدلاً على ذلك بما رواه الحسن بن حبوب عن صالح الثوري عن أبي عبد الله (ع)

(١) التهذيب ١٠ / ١٣٦ .

(٢) المصدر السابق ٢٠٦ / ١٠ ، وفيه « قتله الحد والقصاص فلا دية له » .

(٣) المصدر السابق ١٩١ / ١٠ .

(٤) المصدر السابق ٢٠٧ / ١٠ .

قال : كان علي عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله تعالى فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان دينه علينا (١) والعمل بالأخبار الأولي لأن الحسن بن صالح زيدي بترى (٢). ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أحداً من الأئمة فدمه هدر لكل من سمع ذلك منه ، روى خبر مرسل في التهذيب في باب القصاص في قبيل الزحام معناه أن عبد الله النجاشي سأله أبا عبد الله عليه السلام فقال : أني قتلت سبعة من يشتم أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : عليك لكل رجل كبش تذبحه بمني لأنك قتلتهم بغير إذن الامام ، ولو انك قتلتهم باذنه لم يكن عليك شيء (٣).

وروى في باب الحد في الفريدة انه حلال الدم ولم يتعرض للكبش (٤) ومن زعم انه نبي حل قتله ولا دية له ، رواه أحد بن محمد عن ابن فضال عن حاد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بزيعاً يزعم أنه نبي . قال : إن سمعته يقول ذلك فاقتله (٥).

ومن طلب انساناً على نفسه او ماله فدفعه فأدى الى قتله فلا دية له ومن دخل دار قوم ليسرق ممتاعهم فقتلوه فلا دية له ، وإذا قتل الأب

(١) الاستبصار ٤ / ٢٧٩.

(٢) قال العلامة في رجاله ص ٢١٥ : الحسن بن صالح بن حي الحمداني الثوري الكوفي من اصحاب الراقر عليه السلام ، وهو صاحب المقالة ، واليه تنسب الصالحة منهم . وانظر فرق الشيعة ص ٥٧ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٢١٤ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٨٦ .

(٥) المصدر السابق ١٠ / ١٤١ .

ولده خطأ ، كان ديه على عاقلة الأب يأخذها منه ورثه دون الأب فان لم يكن للولد وارث فلا دية له ، ومن مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرقه أو غيرها من الأيام أو على جسر وما اشبه ولم يعرف قاتله وليس له وارث فلا دية له ، فان كان له وارث فله الديمة من بيت المال .

والمرأة اذا جامعها زوجها بعد بلوغها تسع سنين فهات من ذلك الجماع فلا دية لها ، واذا اهنت الرجل بزوجته او المرأة بزوجها فهات احدهما وهما غير متهمين فلا دية لها على ما ذكره الشيخ في النهاية وجاء به حديث ضعيف رواه يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (١) . والصحيح أن عليها الديمة دون القود لأن الأصل يقتضي ذلك ، وبه قال الشيخ في التهذيب والاستبصار وسلام في الرسالة ، وهو اختيار ابن ادريس ، ويبدل على ذلك أيضا مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عماد عن عطاء عن الخطبي وهشام بن سالم والنضر وعلي بن النعيم جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد انه سئل عن رجل أعنف بزوجته فزعم انها ماتت من عنقه ؟ قال : الديمة كاملة ولا يقتل الرجل (٢) .

والصي اذا دخل دار قوم فوقع في بئر فهات ، فان كان أصحاب الدار مأمونين وليس بينهم وبين أهل الصي عداوة أو دخل بغیر إذنهم فلا دية له ، وان كان بينهم عداوة ضمنوا الديمة ان دخل عليهم باذنهم . ومن غشيه دابة فزجرها عنه صاحبها أو رفست غيره فهات فلا دية له ، وان كان راكبها ضربها او ركضها فتصمت انسانا او رفسته فهات فعل فاعل ذلك الديمة ، واذا انقلبت من غير أمر صاحبها فقتلت انسانا او جرحته فلا دبة له ، ومن ركب دابة وسار عليها او كان يقودها

(١) المصدر السابق / ١٠ / ٢٠٩ .

(٢) التهذيب / ١٠ / ٢١٠ .

فأصابت إنساناً برجليها أو باحداها فقتلته فلا دية له إلا أن يضرها راكبها أو غيره ف تكون الدية على قاتل ذلك ، وي ضمن راكبها ما تصيبه بيديها أو باحداها في الموضعين معاً سواء ضربها أو لم يضرها ، فان كان واقفاً عليها أو ساقها من ورائها ضمن ما تصيبه بيديها أو برجليها ضربها أو لم يضرها .

ومن أجر دابته إنساناً فرمته به فقتلته فلا دية له على صاحبها سواء كان معها أو لم يكن إلا أن يكون ضربها أو نقرها فان كان فعل ذلك وجب عليه الدية ، ومن وقع من علو على غيره ولم يدفعه دافع ولا تعمد هو ذلك فات الأعلى أو الأسفل أو ماتا معاً فلا دية ، فان تعمد هو ذلك أو دفعه دافع كانت الدية على قاتل ذلك ، ومن عبث بمحنون فلا دية له على ما ذكره الشيخ في النهاية ، والصحيح أن لأولياء المجنون دينه من بيت المال ، يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً ؟ فقال : إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية

ويعطى ورثته الدية من بيت المال <sup>(١)</sup>

ومن حذر غيره ورمى فلا قصاص عليه ولا دية ، لما رواه أحد ابن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان صبياناً في زمان علي عليه السلام يلعبون بأخطار لم يدركهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرأى البيعة بأنه قال : حذار فأدراً أمير المؤمنين عليه السلام القصاص ، ثم قال قد أذر من حذار <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٧ / ٢٩٤ .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٠٨ .

وهذا الخبر وإن ورد على سبب خاص في الصياغة فلفظه للعوم وهو قوله عليه السلام « قد أعتذر من حذر » ، ولفظة « من » للعوم على ما تقدم في كتب أصول الفقه .

ومن دخل في دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فمات فلا دية له ، وإن دخل عليهم باذنهم فعليهم الدية ، وروى أبو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر ليلاً ، وإذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك الكلب فهم ضامنون ، وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم - هذا آخر الخبر (١) .

وال المسلم إذا كان عند قوم مشركيين ليس بينهم وبين المسلمين ميثاق فقط المسلمين خطأ فلا دية له ويجب على قاتله كفاررة قتل الخطأ وقد تقدم ، وإن كان بينهم ميثاق وجب على قاتله الدية والكافارة المذكورة ، وإن كان قاتله تعمد ذلك وجب عليه القود ، وأما الكفاررة في قتل العمد فقد تقدم ذكرها .

وإذا اغتلم البعير (٢) وجب على صاحبه حفظه ، فإن قتل إنساناً أو اتلف شيئاً قبل أن يعلم به صاحبه لم يكن عليه دية ولا غيرها ، وإن علم به وفرط في حفظه كان ضامناً لما يتلفه . وروى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شهون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسح عبده الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صالح الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإن ثني ضمنه صاحبه (٣) .

(١) المصدر السابق ١٠ / ٢٢٨ .

(٢) اغتلم البعير : إذا هاج من شدة شهوة الغراب .

(٣) الكافي ٧ / ٣٥٣ .

وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوافل عن السكوني قال : قال  
قال رسول الله صل الله عليه وآلله وسلم : البتر جبار ، والمعجاهد جبار ،  
والمعدن جبار <sup>(١)</sup> .

وروى الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد أن بطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها ؟ فقال : لسر عليه ضياع ، إنما زجر عن نفسه وهي الجبار (٢).

وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي الصباح الكتани عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من احدث حدثاً في الكعبة فقل (٣) .

وروى محمد بن علي بن حبيب عن سلمة بن الخطاب عن علي  
ابن سيف بن عميرة عن عمرو بن شتر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : من أشار بمحديدة في مصر قطعت يده ، ومن ضرب فيها قتل (٤) .

وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليها السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من شهر سبتمبر فادمه شهر (٥) بدرى

وروی محمد بن اسحاق بن زبیر عن حزرة بن زید عن علی بن سوید

(١) المصدر السابق ٧ / ٣٧٧ . وجبار : هدر لاغرم فيه .

٢٢٣ / ١٠ ) التهدیب .

٢٦٥ / ٧ ) الكافي (٣)

(٤) التهدیب / ١٠ / ١٣٥

(٥) المصدر السابق . ٣١٥/١٠

عن أبي الحسن وموسى عليه السلام قال : إذا قام قائمنا قال : يامعشر  
الفرسان سيروا في وسط الطريق ، ويامعشر الرجال سيروا على جانبي الطريق  
فأيما فارس أخذ على جانبي الطريق فأصحابه عيب أزمناه الديبة ،  
وأيما رجل أخذ في وسط الطريق فأصحابه عيب . فلا دية له (١).



---

(١) المصدر السابق / ٣١٤ - ١٠

# ثابت الكتاب

٣	مقدمة المؤلف
٥	معنى العبادة وأقسامها
٨	في موجبات الوضوء
٩	في الوضوءات المستحبة
١٣	في موجبات الفسل
١٤	في الأغسال المسنونة
١٦	مواضع يجوز فيها التيمم
١٧	في النجاسات
٢٠	في المطهرات
٢٢	ما يجوز فيه الصلاة من اللباس
٢٣	<i>كتاب في حكم حمل حجر سدي</i> فيها يكره فيه الصلاة
٢٥	في مواضع تكره الصلاة فيها
٢٧	المواضع التي تجوز العبادة فيها قبل دخول وقتها
٢٩	في المواضع التي يستحب تأخير العبادة فيها
٣٠	في علامات القبلة
٣١	المواضع التي يسقط استقبال القبلة فيها
٣٢	مواضع استحباب التوجّه بالتكبيرات
٣٢	مواضع استحباب قراءة سورة الجماد

٣٢	التكبيرات الواجبة والمستحبة في الصلوات الخمس
٣٣	عدد التكبيرات في صلاة العيد
٣٣	عدد التكبيرات في صلاة الكسوف
٣٤	التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبة
٣٥	أنواع السجودات وأعدادها
٣٧	مواقع وجوب سجدة السهر
٤١	الخطب الواجبة والمندوبة
٤٢	المواقع التي يجوز فيها المشي في الصلاة
٤٣	المواقع التي يكره فيها الكلام
٤٥	عدم وجوب قضاء ما فات من الصوم
٤٥	ما يكره فعله في الليل
٤٨	عدد الصدقات الواجبة
٥٠	مواقع استحباب الصدقة
٥٢	مناسبات الصدقة في استحقاق التواب
٥٣	العمرات الواجبة
٥٣	<i>كتاب تهذيب المحتوى</i> لـ <i>محمد عاصم حسدي</i>
٦٠	مواقع وجوب البدنة
٦٢	مواقع نجف فيها الشاة
٦٩	مالا يجب فيه الكفارة
٧٠	فيها يستباح مجاناً
٧٣	مواقع لا يجوز فيها البيع
٧٨	أشياء لا يجوز بيعها سلفاً
٧٩	مواقع بكره البيع فيها

٨٠	مواضع جواز بيع أم الولد
٨٣	مواضع صحة بيع الإكراه
٨٥	أشياء لا يصح الرهن فيها
٨٦	مواضع ثبوت الخبرار
٨٨	مala يجوز إجارته
٨٩	المواضع التي يلزم الأجل المعلوم فيها
٩١	العقود الازمة
٩٠	العقود الجائزة
٩١	العقود الازمة من طرف الجائزة من طرف آخر
٩٢	النساء اللواتي يحرمن في النكاح على التأييد
٩٧	اهرمات النساء في حال دون حال
٩٨	النساء اللواتي يستحب تزويجهن
٩٨	النساء اللواتي يكره نكاحهن
١٠٠	المواضع التي يكره الجماع فيها
١٠٢	المواضع التي يجب فيها مهر المثل
١٠٢	المواضع التي لا يجب فيها المهر
١٠٤	أشياء تزيل النكاح
١٠٧	عدد العدة
١١٠	في العدد المختلفة
١١٢	ما يجب فيه العتق
١١٤	من يستحب عتقه
١١٤	الذين ينتظرون من غير لفظ
١١٥	مواضع لانقبل فيها شهادة النساء

١١٧	الذين لا يقبل إقرارهم من يسمع قوله
١١٧	مواضع يقبل قول المدعي فيها من غير عين
١١٨	الذين يضيق عليهم في المطعم والمشرب
١١٩	المخلدون في السجن
١٢١	في الذين يقتلون بعد الحد والتعزير مرتين
١٢٣	مواضع يجب فيها قتل المرأة
١٢٥	مواضع لانقطاع فيها بد للسارق
١٢٦	أقسام القتل وأحكامه
١٣٠	مواضع وجوب الدية
١٣٧	مواضع يجب فيها ثلث الدية أو ثلثاها فيها يجب فيه نصف الدية
١٤٦	فيها يجب فيه ثلث الدية أقسام الجراحات وديتها
١٤٧	المواضع التي لا يجب فيها الدية
١٤٧	مركز تطوير وتأهيل المعلمين
١٥٢	
١٥٥	



# مراجع التقديم والتحقيق

- ١ - روضات الجنات للسيد الحونساري - طبعة ايران الأولى ١٣٠٦ هـ
- ٢ - لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحرياني - طبعة ملك الكتاب في الهند .
- ٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحواء للحافظ جلال الدين السيوطي - طبعة عيسى البانى الحلبي بمصر ١٣٨٤ هـ .
- ٤ - كتاب الرجال لابن داود الحلبي - طبعة جامعة طهران ١٣٤٣ ش
- ٥ - جامع الرواية لحمد بن علي الأردبيلي - شركة چاب رنگین بطهران ١٣٣٤ ش .
- ٦ - أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي - مطبعة الآداب في النجف الاشرف ١٣٨٥ هـ .
- ٧ - مجلس المؤمنين للقاضي نور الله التستري - طبعة ايران ١٢٦٨ هـ
- ٨ - وفيات الأعيان لابن خلkan - مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٧ هـ
- ٩ - الأعلام للخير الدين الزركلي - مطبعة كونستانتوس ماس بمصر ١٣٧٣ هـ .
- ١٠ - الكفى والألقاب للشيخ عباس القمي - مطبعة العرفان صيدا ١٣٥٨ هـ .
- ١١ - الجمل والعقود للشيخ الطوسي - مطبعة خاور طهران .
- ١٢ - الدررية الى تصانيف الشيعة للشيخ آغا بزرگ الطهراني - طبعة النجف وطهران ١٣٤١ - ١٣٨٤ هـ .
- ١٣ - التهذيب للشيخ الطوسي - مطبعة النعيم النجف الاشرف ١٣٧٧ - ١٣٨٢ هـ .

١٤ - معجم الهدان لياقوت الحموي - دار صادر بيروت ١٣٧٤  
١٥ - من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق - مطبعة النجف ١٣٧٧

١٦ - رجال الكشي - مطبعة الآداب النجف الأشرف .

١٧ - الاستبصار للشيخ الطوسي - مطبعة النجف ١٣٧٥ .

١٨ - الكاف للكليني - مطبعة حيدري طهران ١٣٨١ .

١٩ - وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحسن العاملی طبعة طهران الأخيرة .

٢٠ - المقنع للشيخ الصدوق - المطبعة الاسلامية طهران ١٣٧٧

٢١ - حياة الحيوان للدمیری - مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٨٣

٢٢ - المقمعة للشيخ المفید - مطبعة محمد تقی التبریزی ١٢٧٤ .

٢٣ - جمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي - مطبعة قلی خان

فی ایران ١٢٧٣ .

٢٤ - الخلاف للشيخ الطوسي - مطبعة رنگین طهران ١٣٧٧

٢٥ - رجال العلامة ( خلاصة الأقوال ) للعلامة الخلی - المطبعة

الحیدریة النجف الاشرف ١٣٨١

٢٦ - رجال النجاشی لأبی العبام النجاشی - مطبعة مصطفوی طهران

٢٧ - فرق الشيعة للحسن بن مویی التویخنی - المطبعة الحیدریة

النجف الاشرف ١٣٥٥ .

٢٨ - متنی المقال في علم الرجال للشيخ أبی علي الحائزی - طبعة

ایران ١٢٩٩ .

٢٩ - الصحاح لاساعیل بن حماد الجوهري - مطابع دار الكتاب

العربي بمصر ١٣٧٦ .

٣٠ - نقد الرجال للتقریشی .